إتحاف النُّجَبَــــاء

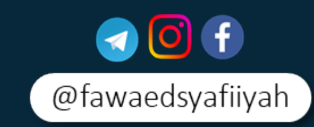
بتشجير مســـــائل :

سفينة النَّجَـــــاء

[مع زيادات مفيدة من نيل الرجاء]

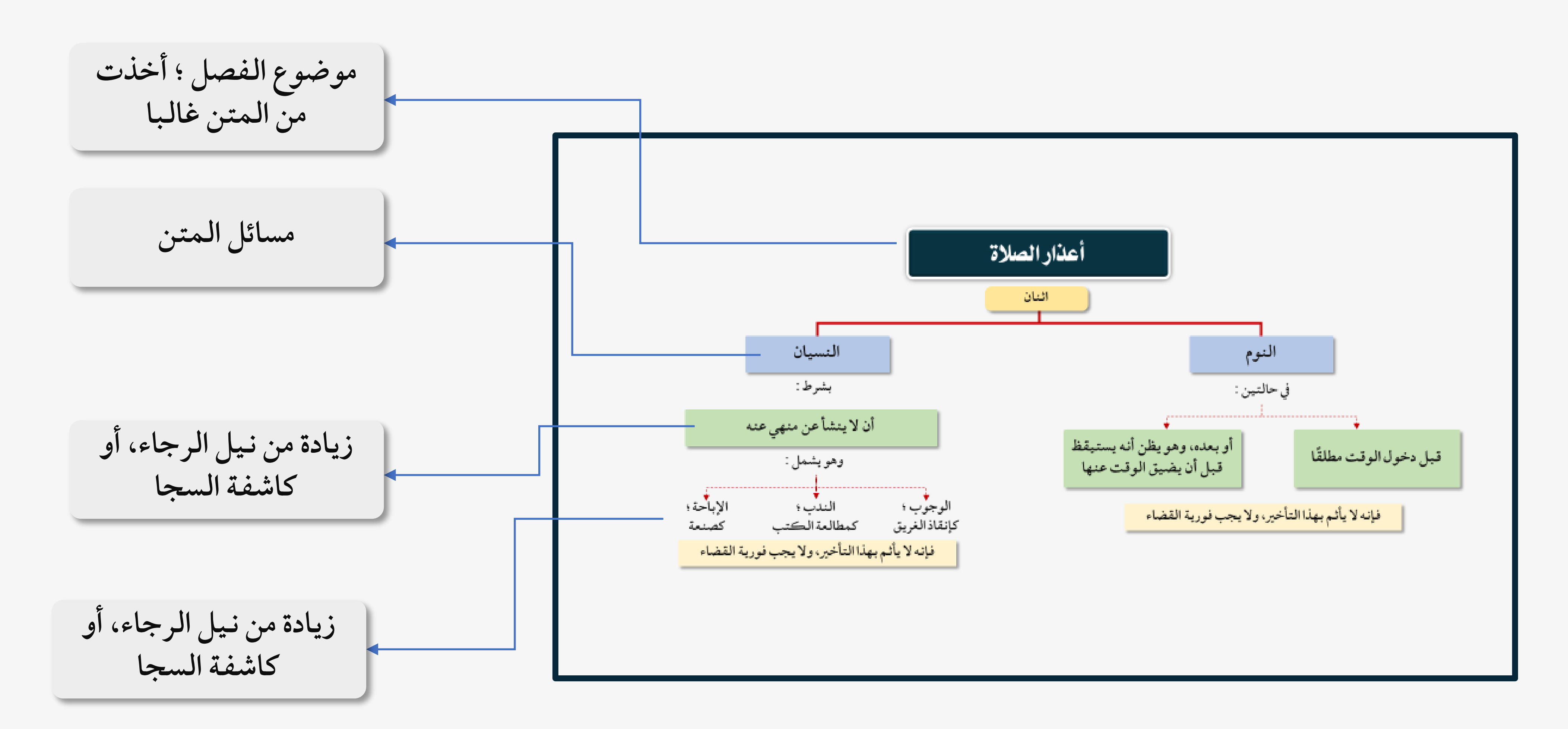
إعداد الطالب : أبي شريفة الجاوي



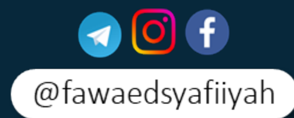


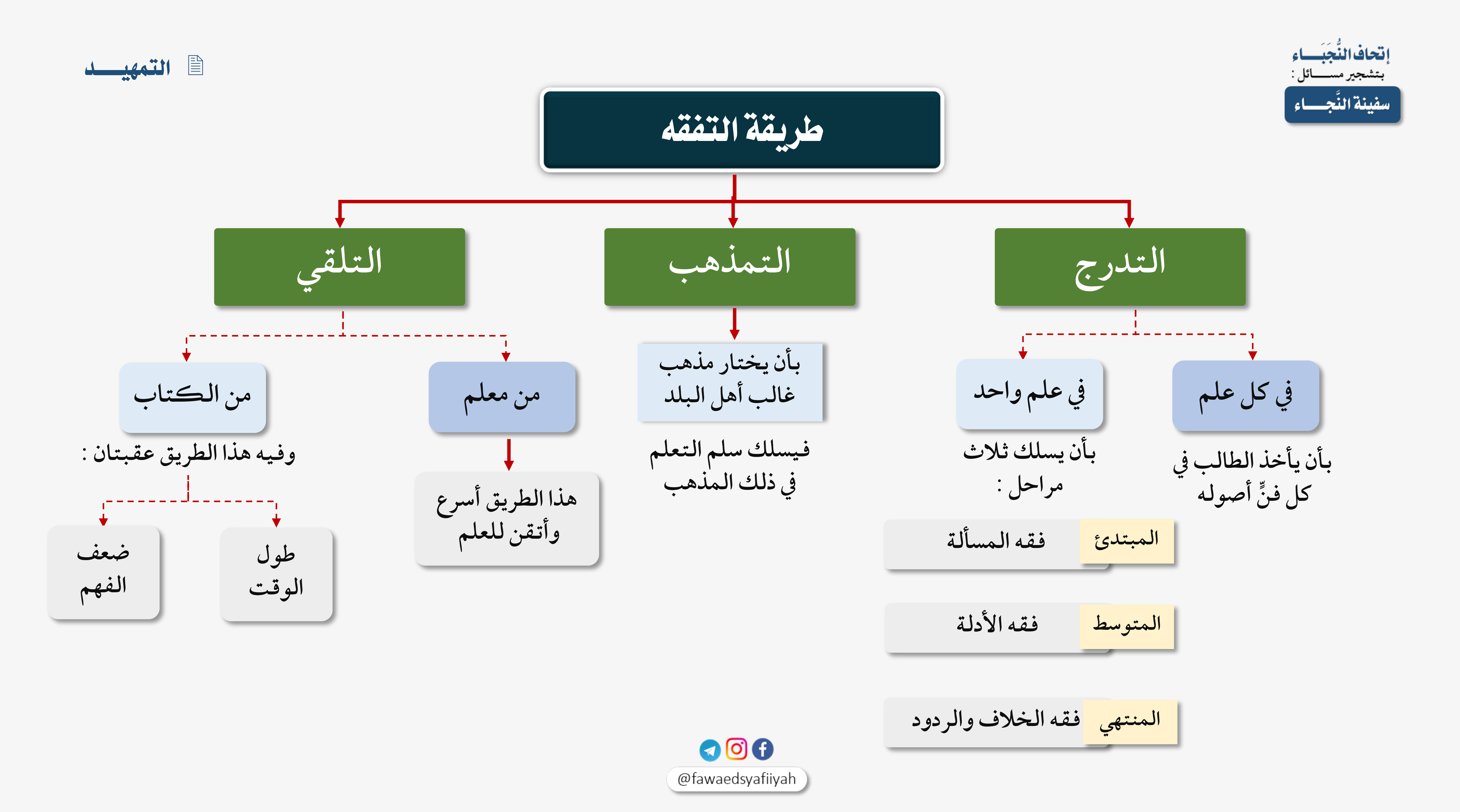

بسم الله الرحمن الرحيم

المنهجية في تشجير المتن



[التمهيد]



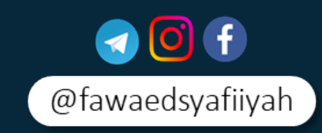


إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
التمهيد
طريقة التفقه
التدرج
التمذهب
التلقي
في كل علم
بأن يأخذ الطالب في كل فنٍّ أصوله
في علم واحد
بأن يسلك ثلاث مراحل :
المبتدئ
فقه المسألة
المتوسط
فقه الأدلة
المنتهي
فقه الخلاف والردود
بأن يختار مذهب غالب أهل البلد
فيسلك سلم التعلم في ذلك المذهب
من معلم
هذا الطريق أسرع وأتقن للعلم
من الكتاب
وفيه هذا الطريق عقبتان :
طول الوقت
ضعف الفهم
@fawaedsyafiiyah



إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
التمهيد
سفينة النجاة
التعريف بالكتاب
اسم الكتاب
مؤلفه
محاوره
عناية العلماء به
سفينة النجا
فيما يجب على العبد لمولاه
معنى
سفينة
الكراسة أو الكناشة
النجاء
السرعة
وهو : سالم بن عبد الله بن سعد الحضرمي الشافعي
ولد في قرية «ذي أصبح» بحضرموت
تربى في بيعة علمية , فأخذ العلم عن أبيه ثم العلماء الذين امتلأ بهم واد الحضرموت
كان رحمه الله من أهل الصلاح، دائم الذكر كثير التلاوة لكتاب الله، ةحكي أنه كان يختم القرآن الكريم وهو يطوف بالبيت
توفي -رحمه الله في بيتاوي(جاكرتا حاليا) عام 1271 هـ
قسم العقيدة
أركان الإسلام
أركان الإيمان
معنى (لا إله إلا الله)
قسم العبادة
كتاب الطهارة
كتاب الصلاة
كتاب الزكاة
كتاب الصيام (زيادة الشيخ محمد نووي الجاوي
كتاب الحج (زيادة الشيخ
شرحا
كاشفة السجا
نيل الرجاء
وسيلة الرجاء
غاية المنى
نظما
تنوير الحجا نظم سفينة النّجا
السبحة الثمينة
ترجمة
@fawaedsyafiiyah

كتاب الطهارة



علامات البلوغ

مناسبة تقديم هذا الباب

لأن من شروط التكليف : البلوغ

في الذكر والأنثى

تمام خمس عشر سنة

أي : أن يمضي على الصبي أو الصبية –من بعد انفصال جميع بدنه– خمس عشرة سنة قمرية تحديدية

ويعتبر هذا علامة للبلوغ إذا لم تحصل للصبي أو الصبية العلامات بعدها

الاحتلام لتسع سنين

أي : خروج المني بعد إكمالها تسع سنين قمرية تقريبية

واختلف في المقدار التقريبي

في الأنثى

الحيض لتسع سنين

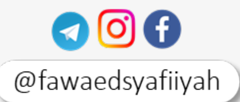
أي : تسع سنين قمرية تقريبية ؛ فلا يضر نقصان ما لا يسع حيضًا وطهرًا، وهو ما دون ستة عشر يومًا

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20

استحاضة

حيض

9 سنين



الاستنجاء

معناه

إزالة الخارج النجس الملوِّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر

حكمه

واجب من كل نجس ملوِّث

إذا كان الخارج طاهرا كالمني، أو غير ملوث .. فلا يجب الاستنجاء، بل يسن.

مراتبه

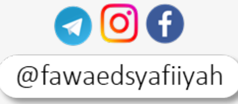
الجمع بين الماء والحجر ؛ بأن يبدأ بالحجر ثم الماء

الاقتصار علىٰ الماء

الاقتصار علىٰ الحجر

[والمراد بالحجر هنا كلُّ:]

- جامدٍ
- طاهر
- قالع
- غير محترم



شروط الاقتصار على الحجر

من حيث الاستعمال

أن يكون بثلاثة أحجار

أي أي ثلاث مسحات، لا أقل ؛ فتعدّد الأحجار ليس بقيْد

أن يُنقيَ المحلّ

أي : ينظفه بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزول إلا بالماء

من حيث الخارج

أن لا يجِف النجس

أي : أن لا يجمد الخارج كله أو بعضه ؛ بحيث لا يقلعه الحجر

ولا ينتقل

أي : أن لا ينتقل الخارج عما استقر فيه عند الخروج

ولا يطرأ عليه آخر

أي : أن لا يختلط بالخارج غير جنسه

ولا يجاوز صفحته وحشفته

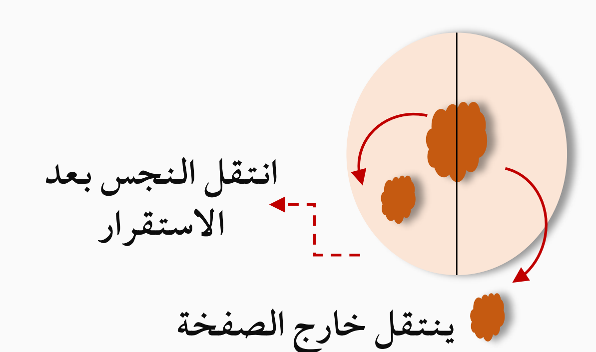
وفي الأنثى : مدخل الذكر

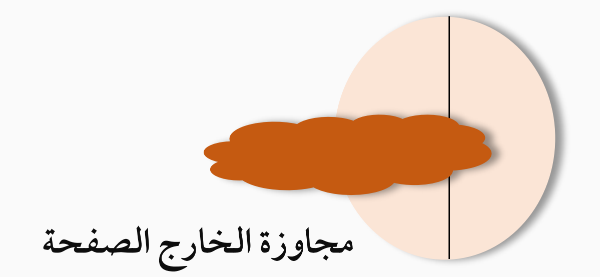
ولا يصيبه ماءٌ

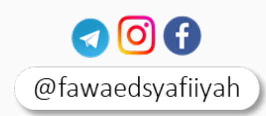
ولو لتطهيره

من حيث الحجر

أن تكون الأحجار طاهرةً











فروض الوضوء

ما الفرق بين الفرض، والركن، والواجب؟

١ النية

- حقيقتها: قصد الشيء مقترنا بفعلـه
- محلها: محلها القلب، والتلفظ به سنة
- زمنها: عند غسل أول جزء من الوجه

٢ غسل الوجه

حد الوجه

طولا : ما بين منابت شعر الرأس وآخر اللحين	عرضا : ما بين الأذنين

[يجب إيصال الماء إلىٰ باطن الشعر الخفيف والكثيف .. إلا ما كثف من لحية الرجل وعارضيه ؛ فيكفي غسل ظاهره]



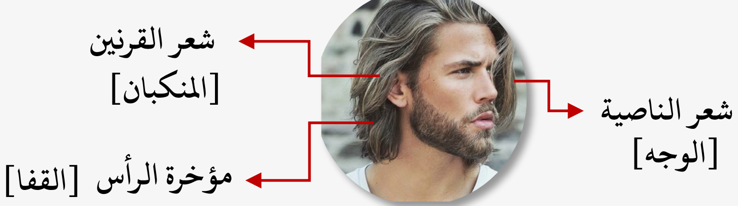
٣ غسل اليدين مع المرفقين

[وتجب إزالة ما عليهما من الحائل ؛ كالوسخ المتراكم]

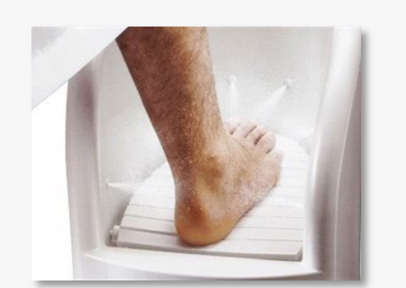


٤ مسح شيء من الرأس

أي : وصول البلل إلىٰ شيء من بشرة الرأس أو شعره، بشرط أن لا يخرج عن حده إذا مدَّ من جهة نزولـه



٥ غسل الرجلين مع الكعبين



٦ الترتيب

- حقيقته: لا تقدم عضوا علىٰ عضوٍ

أقسام المياه

باعتبار حكمه

طهور (طاهر مطهر)

- ما بقي علىٰ أصل خِلقته بأن لم يتغيَّر أصلا
  كماء المطر، والنهر، والبحر، والعين
- ما تغير بما لم يسلبه الطهورية ؛ كالمتغيَّر بالمجاور، أو بما يشق صونُ الماء عنه
  كالمغير بالعود أو أوراق الشجر، أو الطحلب، أو طول المكث

طاهر (طاهر غير مطهر)

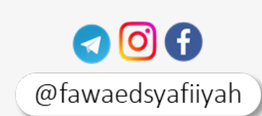
- ما استعمل في فرض الطهارة وهو دون القلتين
  بخلاف ما استعمل في تجديد الوضوء، أو غسل الجمعة.. فيبقىٰ طاهرا مطهر
- ما تغيّر كثيرا بمخالط طاهر
  كالمتغير بالملح ، أو العصير، أو الحبر.

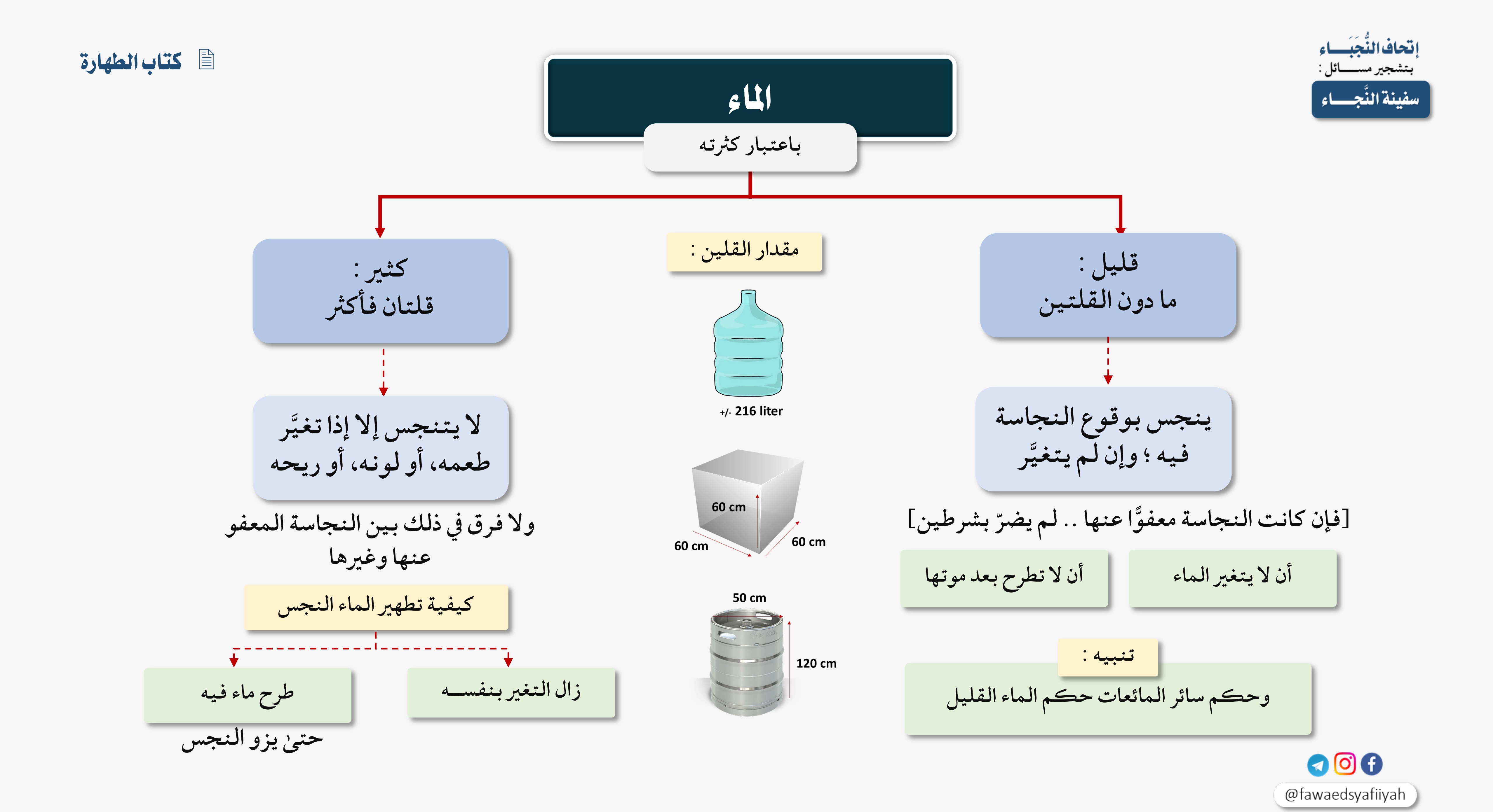
نجسٌ

هذا الذي ذكره المصنف

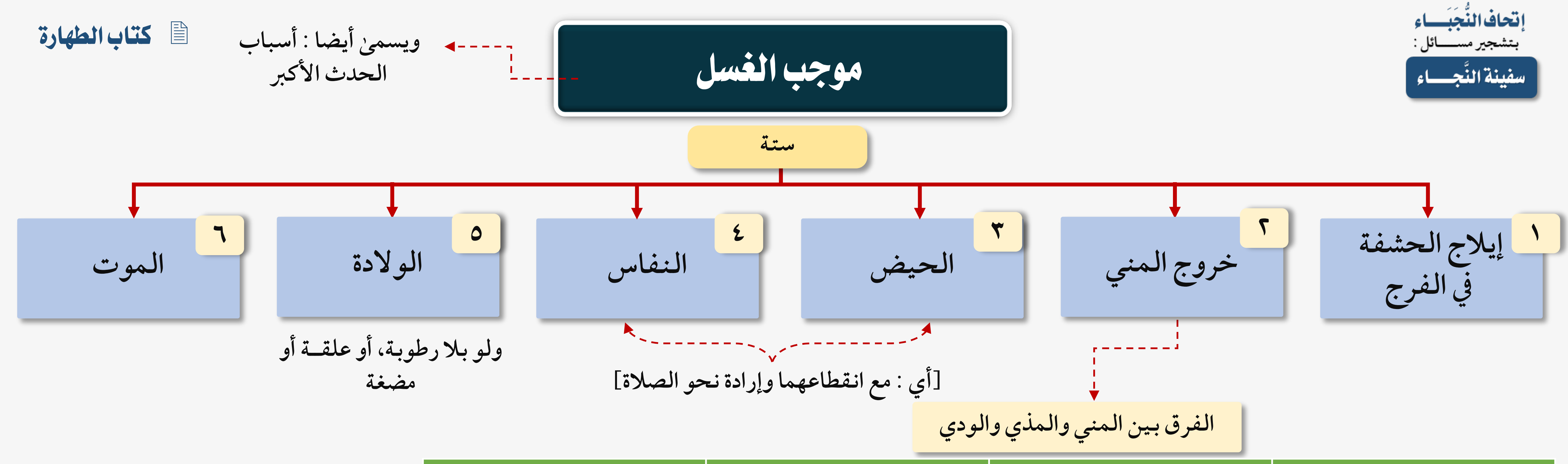


صورة لماء تغير بما يشق الاحتراز عنه





كتاب الطهارة
إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
الماء
باعتبار كثرته
كثير :
قلتان فأكثر
مقدار القلين :
قليل :
ما دون القلتين
+/- 216 liter
لا يتنجس إلا إذا تغيَّر
طعمه، أو لونه، أو ريحه
ينجس بوقوع النجاسة
فيه ؛ وإن لم يتغيَّر
60 cm
60 cm
60 cm
ولا فرق في ذلك بين النجاسة المعفو
عنها وغيرها
[فإن كانت النجاسة معفوًّا عنها .. لم يضرّ بشرطين]
أن لا يتغير الماء
أن لا تطرح بعد موتها
كيفية تطهير الماء النجس
50 cm
120 cm
زال التغير بنفسه
طرح ماء فيه
حتى يزول النجس
تنبيه :
وحكم سائر المائعات حكم الماء القليل
@fawaedsyafiiyah



الفرق بين المني والمذي والودي

وجوه الفرق	المني	المذي	الودي
الصفات	أبيض ثخين، رائحته رطبًا كرائحة العجين	أبيض، رقيق، لزِج، ولا رائحة فيه	أبيض، ثخين، كدر، ولا رائحة فيه
السبب	بشهوة ويتلذذ بخروجه	عند الشهوة بلا شهوة	عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل
صفة الخروج	مع التدفُّق	بغير التدفُّق	بغير التدفُّق
الأثر في البدن	يعقبه فتور	لا يعقبه فتور	لا يعقبه فتور
النجاسة	طاهر	نجس	نجس
ما يترتب عليه	يوجب الغسل	يوجب الوضوء	يوجب الوضوء

(*) وأما مني المرأة : أصفر رقيق



الغسل

فروضــــه

النية

عند غسل أول جزء من البدن.

وينوي :

- فرض الغسل
- أو رفع الحدث الأكبر
- أو رفع الحدث

تعميم البدن بالمـــاء

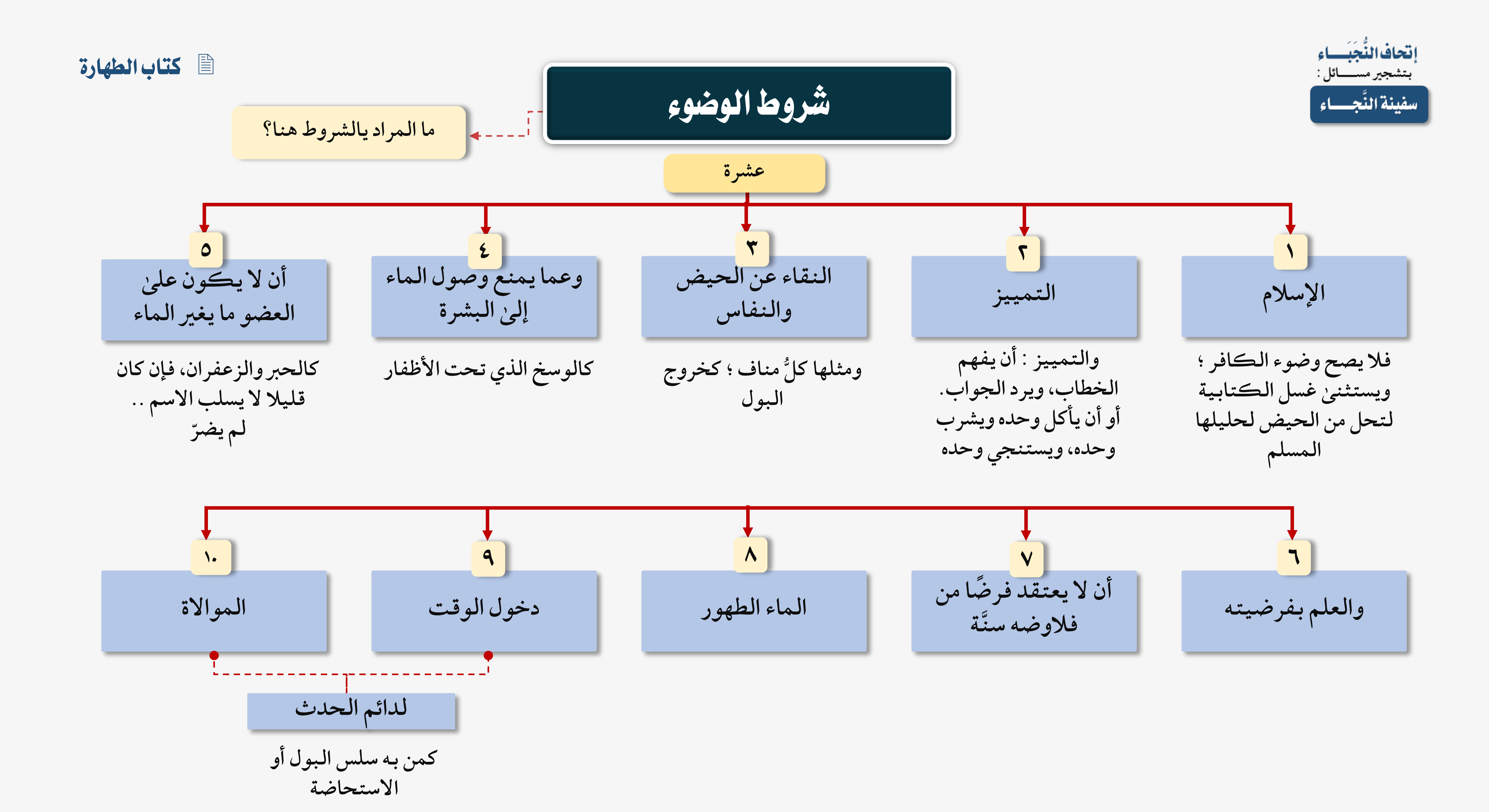
أي : استيعاب جميع البدن بالماء ؛ بشرا وظفرًا، وشعرا، ظاهرا وباطنًا

سننه

- الوضوء
- الدلك
- الموالاة
- تعهد المعاطف
- التثليث
- ترتيب أفعالــه

كما جاء في حديث عائشة وميمونة

غسل الكفين ثم الفرج ← التمضمض والاستنشاق ← الوضوء وضوءا كاملا ← إفاضة الماء على الرأس ← ثم على ما أقبل من الشق الأيمان ثم على ما أدبر منه ← ثم على ما أقبل من الشق الأيسر ثم على ما أدبر منه



إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
كتاب الطهارة
شروط الوضوء
ما المراد بالشروط هنا؟
عشرة
١
الإسلام
فلا يصح وضوء الكافر ؛ ويستثنى غسل الكتابية لتحل من الحيض لحليلها المسلم
٢
التمييز
والتمييز : أن يفهم الخطاب، ويرد الجواب. أو أن يأكل وحده ويشرب وحده، ويستنجي وحده
٣
النقاء عن الحيض والنفاس
ومثلها كلُّ مناف ؛ كخروج البول
٤
وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة
كالوسخ الذي تحت الأظفار
٥
أن لا يكون على العضو ما يغير الماء
كالحبر والزعفران، فإن كان قليلا لا يسلب الاسم .. لم يضرّ
٦
والعلم بفرضيته
٧
أن لا يعتقد فرضًا من فلاوضه سنَّة
٨
الماء الطهور
٩
دخول الوقت
١٠
الموالاة
لدائم الحدث
كمن به سلس البول أو الاستحاضة

نواقض الوضوء

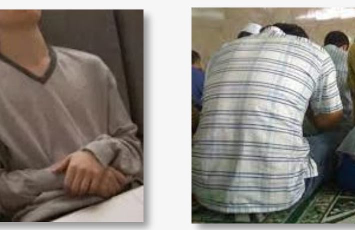
ويسمىٰ أيضا :
أسباب الحدث

١ الخارج من أحد السبيلين –من القبل أو الدبر– ريح أو غيره، إلا المني

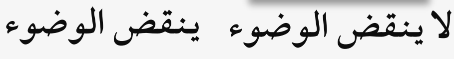
أي : خروج شيء من القبل أو الدبر ؛ معتادًا كان الخارج، أم لا ؛ كالدود، ودم، وحصاة.

٢ زوال العقل، بنوم أو غيره ؛ إلا نوم قاعد ممكِّن مقعده من الأرض

والمراد : زوال التمييز يقينًا بالنوم أو الجنون، أو الإغماء، أو الصراع، أو السكر، أو نحوها.
إلا نوم الممكن مقعده من مقره ؛ بحيث لا يكون بين المقعد والمقر تجاف.







لا ينقض الوضوء | ينقض الوضوء

٣ التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل

القيود :

- (بشرتي) ؛ فلا يشمل الظفر والشعر والسين
- (رجل وامرأة) ؛ فلا يبطل مع استواء الجنس
- (كبيرين) ؛ أي اللذان بلغا حد الشهوة عرفا
- (أجنبيين) ؛ من ليس بينهما محرمية بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة
- (من غير حائل)؛ إن كان بحائل –ولو رقيقًا– فلا ينتقض

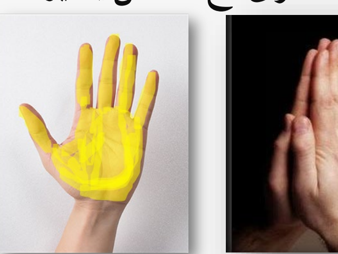
٤ مس قبل الآدمي، أو حلقة دبره ببطن الراحة، أو ببطون الأصابع

القبل

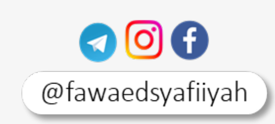
- في الرجل : جميع القصب
- في المرأة : حرفا الفرج المحيطان به

ببطن الراحة، أو بطون الأصابع

ما يستتر عند وضع إحدىٰ الراحتين علىٰ الأخرىٰ مع تحامل يسير



فلا تدخل : رؤوس الأصابع، وحروفها، وحرف الكف



ما يحرم على المحدث

الحدث الأصغر

١ الصلاة

٢ الطواف

٣ مس المصحف

٤ حمل المصحف

لأنه أبلغ من المس



إن حمل المصحف ضمن المتاع وقصد المتاع فقط، أو المتاع مع المصحف .. فلا يحرم



ويحرم المس وإن كان مع الحائل

▪ ويشمل في التحريم : المصحف المجزأ، والمصحف الذي فيه الترجمة.

الجنب

ما يحرم على المحدث، وزاد :

٥ اللبث في المسجد

ومحل الحرمة : إذا كان لغير عذر

٦ قراءة القرآن بقصد القراءة

أما بقصد الذكر فلا يحرم

الحيض

ما يحرم على الجنب، وزاد :

٧ الصوم

٨ الطلاق

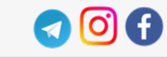
٩ المرور في المسجد إن خافت تلويثه

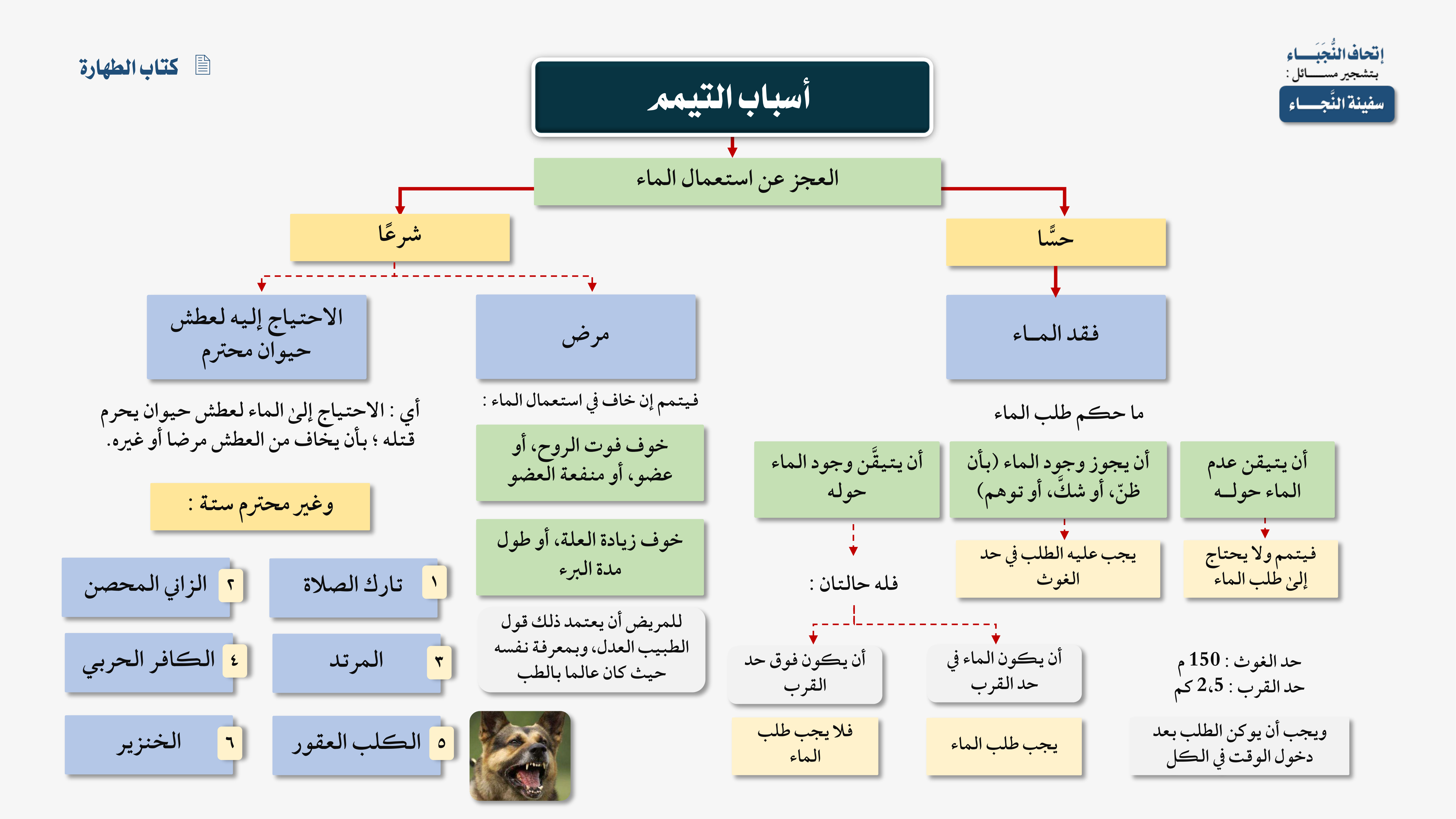
فإن أمن التلويث . جاز له المرور دون اللبس

١٠ الاستمتاع بما بين السرة والرُّكبة

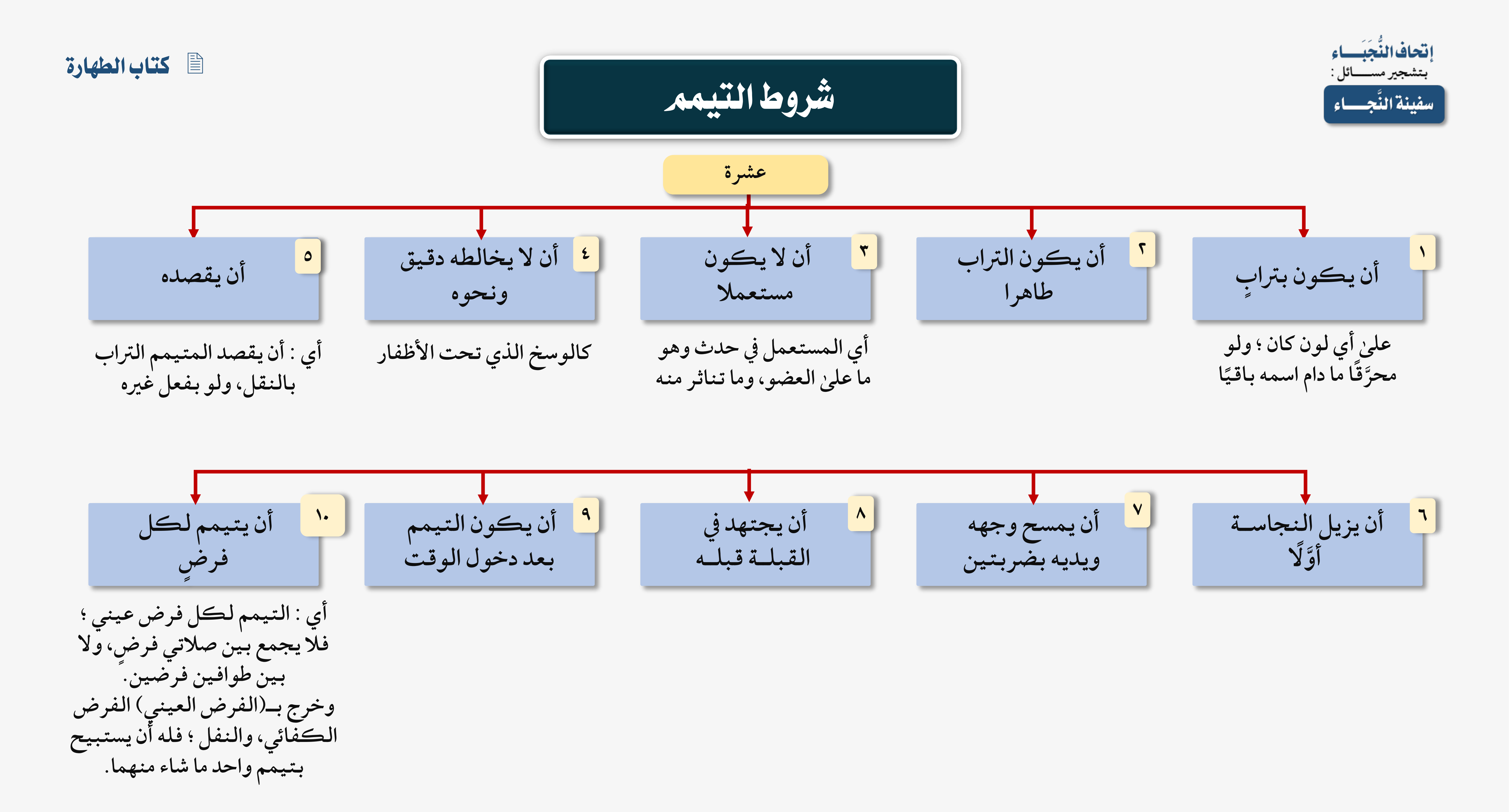
بنظر، أو لمس بشهوة بلا حائل ؛ فيحرم على الزوج أيضًا

ويستمر تحريم المذكورات إلى أن تغتسل، أو تتيمم (إن فقد الماء) ... إلا الصوم والطلاق ؛ فيحلَّان

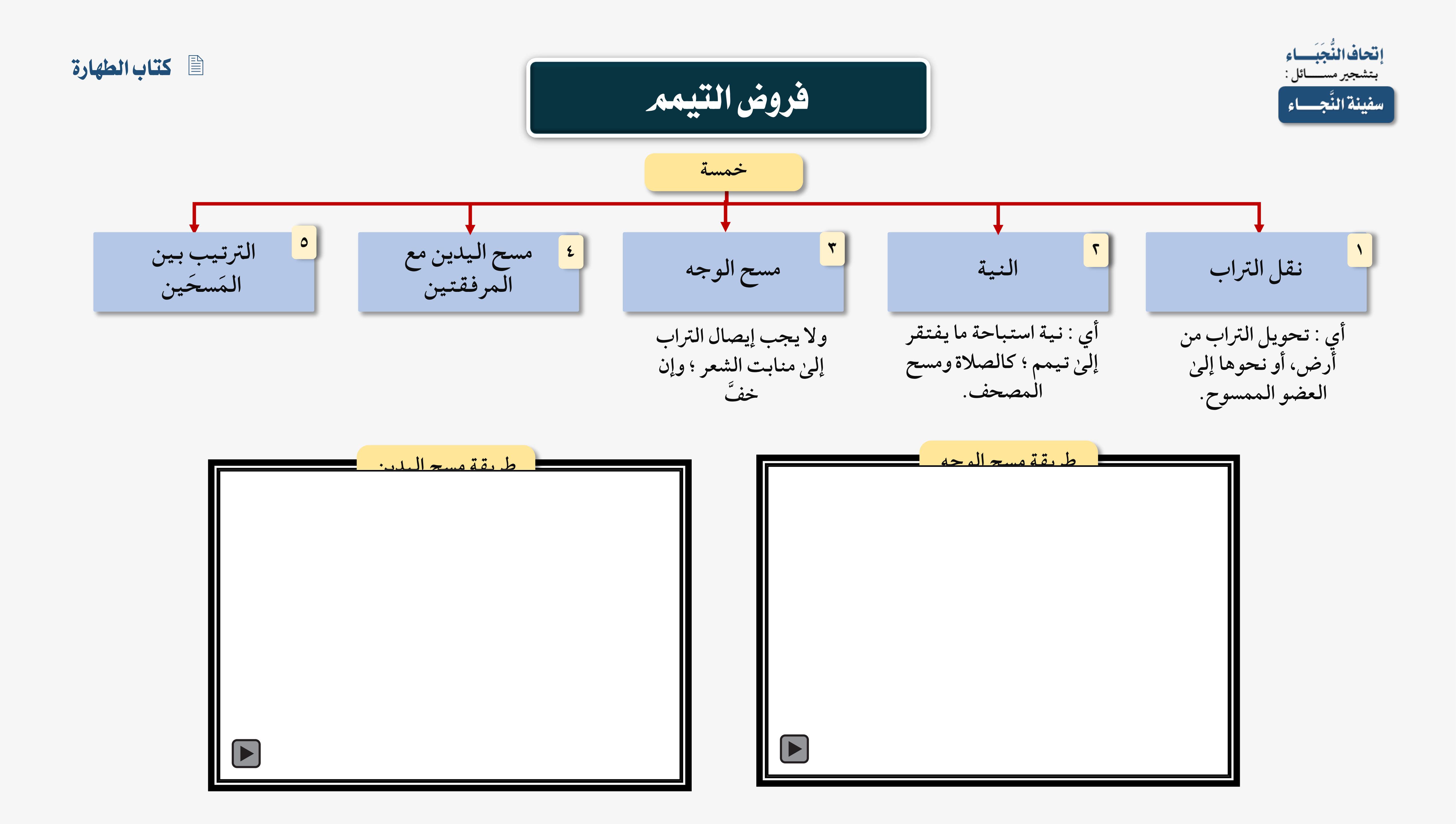




كتاب الطهارة
إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
أسباب التيمم
العجز عن استعمال الماء
حسًّا
شرعًا
فقد المـاء
ما حكم طلب الماء
أن يتيقن عدم الماء حوله
فيتمم ولا يحتاج إلى طلب الماء
أن يجوز وجود الماء (بأن ظنّ، أو شكَّ، أو توهم)
يجب عليه الطلب في حد الغوث
أن يتيقَّن وجود الماء حوله
فله حالتان :
أن يكون الماء في حد القرب
يجب طلب الماء
أن يكون فوق حد القرب
فلا يجب طلب الماء
حد الغوث : 150 م
حد القرب : 2،5 كم
ويجب أن يوكن الطلب بعد دخول الوقت في الكل
مرض
فيتمم إن خاف في استعمال الماء :
خوف فوت الروح، أو عضو، أو منفعة العضو
خوف زيادة العلة، أو طول مدة البرء
للمريض أن يعتمد ذلك قول الطبيب العدل، وبمعرفة نفسه حيث كان عالما بالطب
الاحتياج إليه لعطش حيوان محترم
أي : الاحتياج إلى الماء لعطش حيوان يحرم قتله ؛ بأن يخاف من العطش مرضا أو غيره.
وغير محترم ستة :
١ تارك الصلاة
٢ الزاني المحصن
٣ المرتد
٤ الكافر الحربي
٥ الكلب العقور
٦ الخنزير

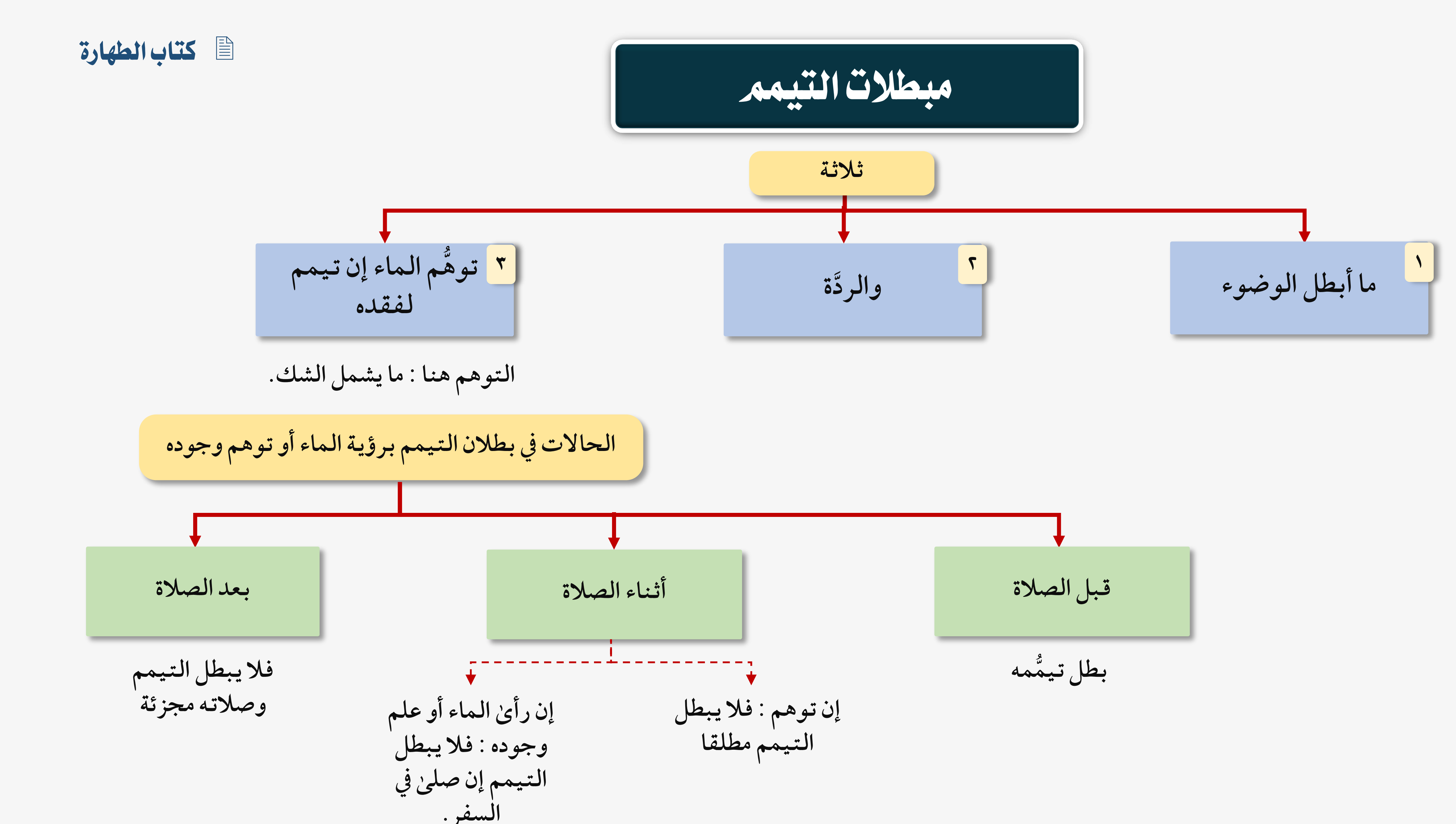


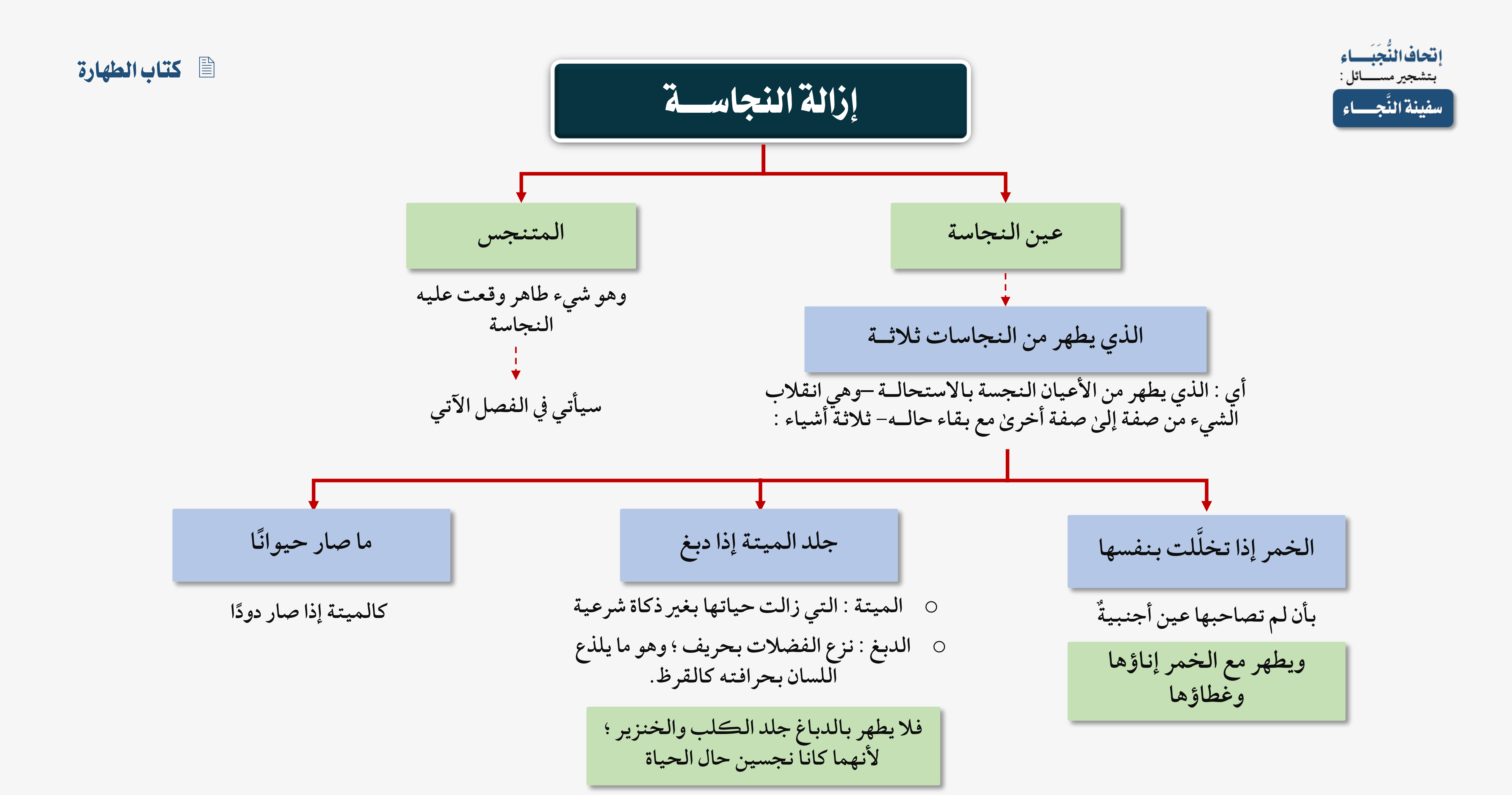
إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
كتاب الطهارة
شروط التيمم
عشرة
١ أن يكون بترابٍ
على أي لون كان ؛ ولو محرَّقًا ما دام اسمه باقيًا
٢ أن يكون التراب طاهرا
٣ أن لا يكون مستعملا
أي المستعمل في حدث وهو ما على العضو، وما تناثر منه
٤ أن لا يخالطه دقيق ونحوه
كالوسخ الذي تحت الأظفار
٥ أن يقصده
أي : أن يقصد المتيمم التراب بالنقل، ولو بفعل غيره
٦ أن يزيل النجاسة أوَّلًا
٧ أن يمسح وجهه ويديه بضربتين
٨ أن يجتهد في القبلة قبله
٩ أن يكون التيمم بعد دخول الوقت
١٠ أن يتيمم لكل فرضٍ
أي : التيمم لكل فرض عيني ؛ فلا يجمع بين صلاتي فرضٍ، ولا بين طوافين فرضين.
وخرج بـ(الفرض العيني) الفرض الكفائي، والنفل ؛ فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء منهما.

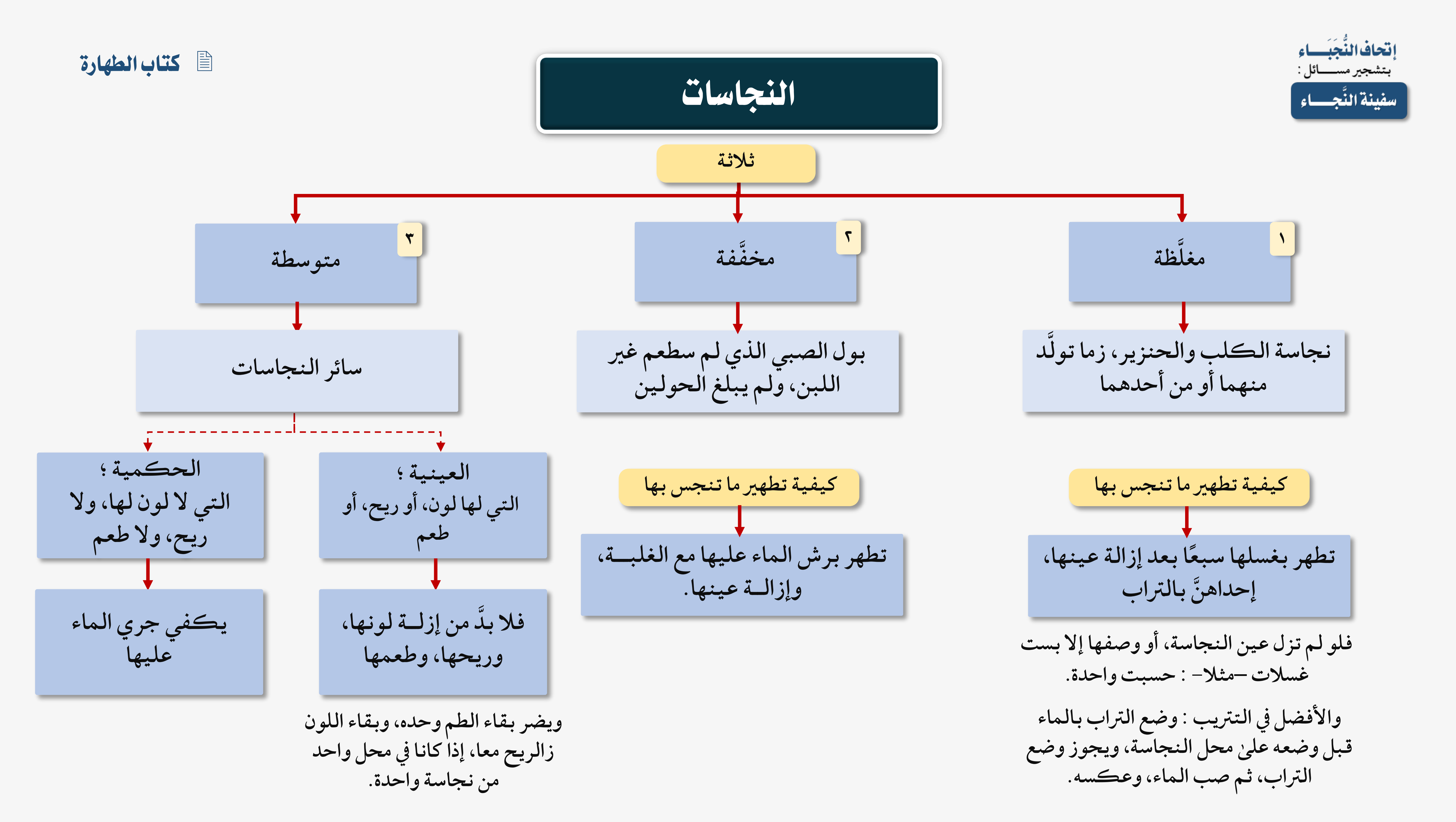


إتحاف النُّجَبَـــاء
بتشجير مســـائل :
سفينة النَّجـــاء
كتاب الطهارة
فروض التيمم
خمسة
١
نقل التراب
أي : تحويل التراب من أرض، أو نحوها إلىٰ العضو الممسوح.
٢
النية
أي : نية استباحة ما يفتقر إلىٰ تيمم ؛ كالصلاة ومسح المصحف.
٣
مسح الوجه
ولا يجب إيصال التراب إلىٰ منابت الشعر ؛ وإن خفَّ
٤
مسح اليدين مع المرفقتين
٥
الترتيب بين المَسحَين

مبطلات التيمم




إزالة النجاسة
عين النجاسة
المتنجس
وهو شيء طاهر وقعت عليه النجاسة
سيأتي في الفصل الآتي
الذي يطهر من النجاسات ثلاثة
أي : الذي يطهر من الأعيان النجسة بالاستحالة –وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرىٰ مع بقاء حاله– ثلاثة أشياء :
الخمر إذا تخلَّلت بنفسها
بأن لم تصاحبها عين أجنبيةٌ
ويطهر مع الخمر إناؤها وغطاؤها
جلد الميتة إذا دبغ
الميتة : التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية
الدبغ : نزع الفضلات بحريف ؛ وهو ما يلذع اللسان بحرافته كالقرظ.
فلا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير ؛ لأنهما كانا نجسين حال الحياة
ما صار حيوانًا
كالميتة إذا صار دودًا

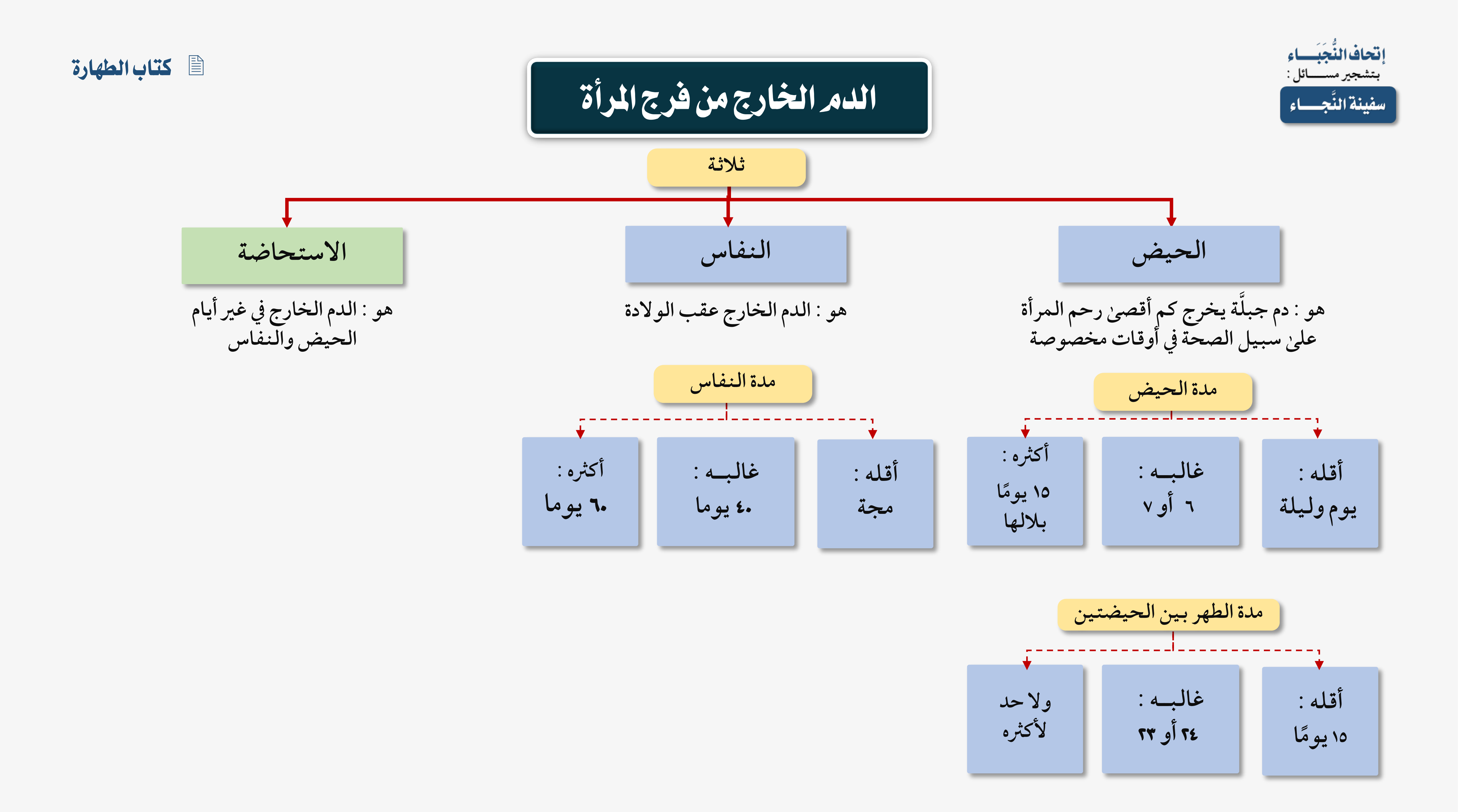


إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
كتاب الطهارة
النجاسات
ثلاثة
١
مغلَّظة
٢
مخفَّفة
٣
متوسطة
نجاسة الكلب والخنزير، زما تولَّد منهما أو من أحدهما
بول الصبي الذي لم سطعم غير اللبن، ولم يبلغ الحولين
سائر النجاسات
كيفية تطهير ما تنجس بها
تطهر بغسلها سبعًا بعد إزالة عينها، إحداهنَّ بالتراب
فلو لم تزل عين النجاسة، أو وصفها إلا بست غسلات –مثلا– : حسبت واحدة.
والأفضل في التتريب : وضع التراب بالماء قبل وضعه علىٰ محل النجاسة، ويجوز وضع التراب، ثم صب الماء، وعكسه.
كيفية تطهير ما تنجس بها
تطهر برش الماء عليها مع الغلبة، وإزالة عينها.
العينية ؛
التي لها لون، أو ريح، أو طعم
فلا بدَّ من إزلة لونها، وريحها، وطعمها
ويضر بقاء الطم وحده، وبقاء اللون زالريح معا، إذا كانا في محل واحد من نجاسة واحدة.
الحكمية ؛
التي لا لون لها، ولا ريح، ولا طعم
يكفي جري الماء عليها



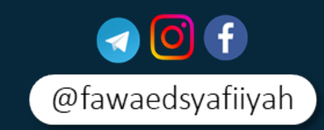
ضوابط النجاسة

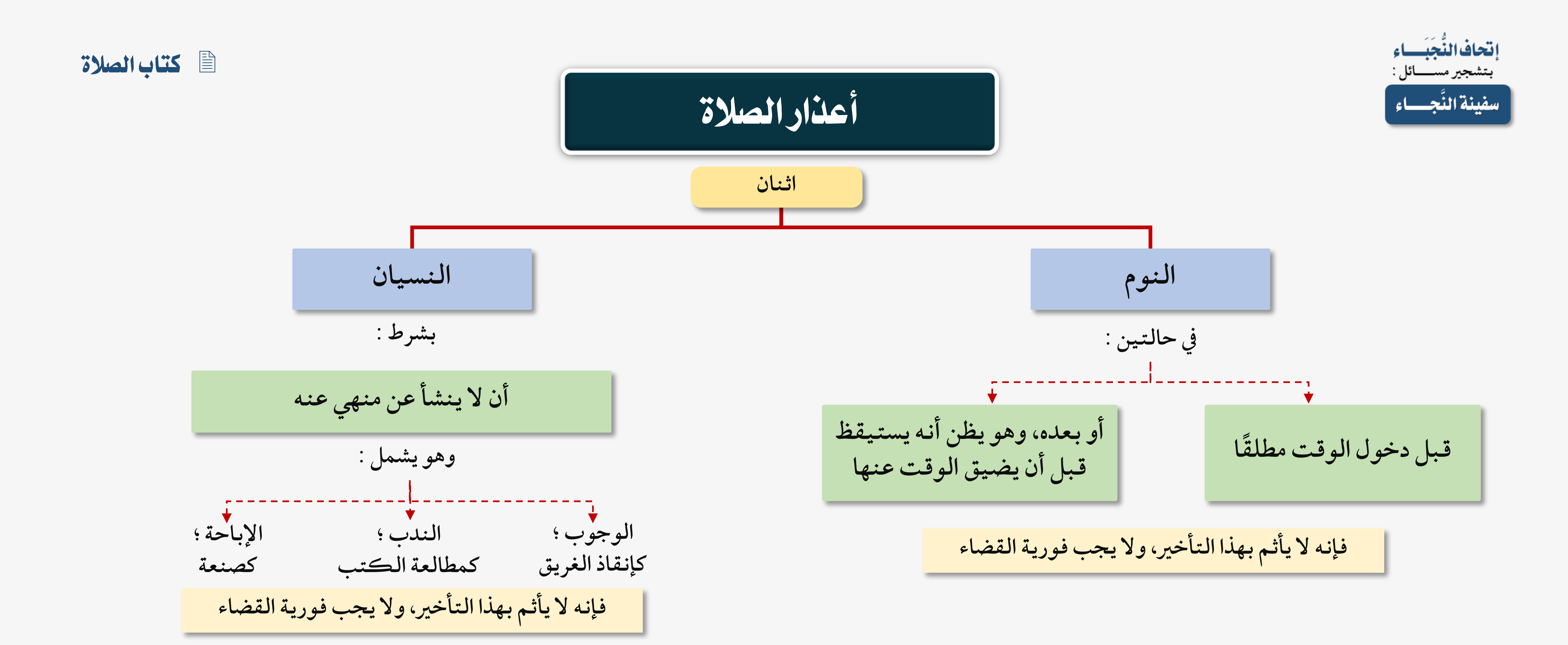
- كل الأبوال والأرواث نجس، سواء كان من مأكول اللحم أو غيره
- كل الحيوانات طاهرة إلا الكلب والخنزير
- كل الميتات بجميع أجزائها نجسة إلا الآدمي والسمك والخنزير
- كل دم، وقيح، وصديد، وقيء نجس
- ما انفصل من حي فله حكم ميتته، إلا شعر المأكول وريشه، ووبره وصوفه
- كل مسكر مائع نجس



إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
كتاب الطهارة
الدم الخارج من فرج المرأة
ثلاثة
الحيض
هو : دم جبلَّة يخرج كم أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة
مدة الحيض
أقله : يوم وليلة
غالبه : ٦ أو ٧
أكثره : ١٥ يومًا بلالها
مدة الطهر بين الحيضتين
أقله : ١٥ يومًا
غالبه : ٢٤ أو ٢٣
ولا حد لأكثره
النفاس
هو : الدم الخارج عقب الولادة
مدة النفاس
أقله : مجة
غالبه : ٤٠ يوما
أكثره : ٦٠ يوما
الاستحاضة
هو : الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس

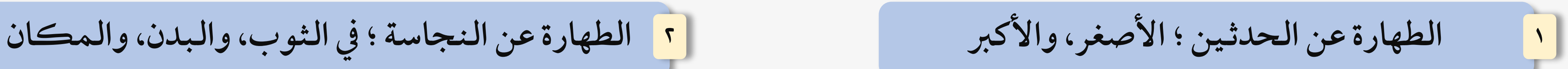
كتاب الصلاة




أعذار الصلاة
اثنان
النوم
النسيان
في حالتين :
قبل دخول الوقت مطلقًا
أو بعده، وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت عنها
فإنه لا يأثم بهذا التأخير، ولا يجب فورية القضاء
بشرط :
أن لا ينشأ عن منهي عنه
وهو يشمل :
الوجوب ؛ كإنقاذ الغريق
الندب ؛ كمطالعة الكتب
الإباحة ؛ كصنعة
فإنه لا يأثم بهذا التأخير، ولا يجب فورية القضاء

شروط الصلاة

ثمانية



١ الطهارة عن الحدثين ؛ الأصغر، والأكبر

أما فاقدهما .. فيصلي وجوبًا ؛ لحرمة الوقت، ويعيد

٢ الطهارة عن النجاسة ؛ في الثوب، والبدن، والمكان

أي الطهارة عن النجاسة الغير المعفو عنها في :

- ثوب المصلي
- بدنه
- مكانه الذي يلاقي بدنه

٣ ستر العورة

أي : بما يشملها، ويمنع إدراك لونها في مجلس التخاطب لذي البصر المعتدل، وإن حكىٰ حجمها.

٤ استقبال القبلــة

ويستثنىٰ مسائل :

- نفل السفر المباح
- صلا شدة الخوف
- ما ألحق بها ؛ كصلاة من عجز عن الاستقبال

٥ دخول الوقت

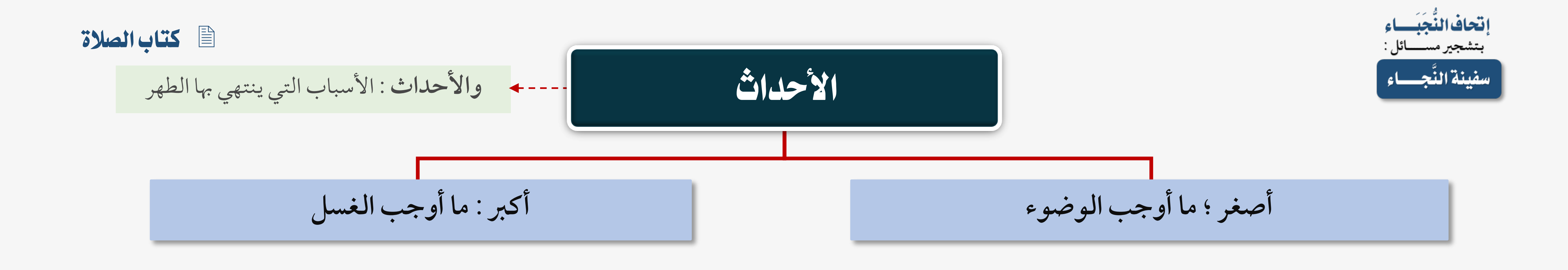
بيقين، أو ظنٍّ نشأ عن اجتهاد

٦ العلم بفرضيتها

أي : علم المصلي بكونها فرضًا

٧ أن لا يعتقد فرضًا من فروضها سنَّة

٨ اجتناب مبطلاتها



العورات

- في باب الصلاة : ما يجب ستره
- في باب النكاح : ما يحرم نظره

أربع

- عورة الرجل مطلقًا، والأمة في الصلاة: ما بين السرة والركبة
- عورة الحرة في الصلاة: جميع البدن ؛ ما سوى الوجه والكفين
- عورة الحرة والأمة عند الأجانب: جميع البدن
- عورة الحرة والأمة عند محارمها والنساء: ما بين السرة والركبة

أركان الصلاة

سبعة عشر

١ النية

أي : نية فعلها بالقلب ؛ فلا يكفي النطق بها مع غفلة القلب، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه

٢ تكبيرة الإحرام

أي : أن يقول المصلي أول صلاته : الله أكبر



٣ القيام على القادر في الفرض

ويجب عليه .. أن ينصب عظام ظهره، فإن لم يقدر قام كيف أمكنه.

- ✓ والعاجز عن القيام .. فعليه القعود كيف شاء.
- ✓ فإن لم يقدر .. فعليه الاضطجاع على جنبه
- ✓ فإن لم يقدر .. فعليه الاستلقاء
- ✓ فإن عدز عن ذلك .. أجرى أفعال الصلاة على قلبه

ولا تسقط الصلاة عنه ؛ ما دام العقل ثابتًا









٤ قراءة الفاتحة

من كل ركعة من كل صلاة ؛ فرض أو نفل، منفردا كان المصلي أم إمامًا أم مأمومًا، ما لم يكن مسبوقًا.

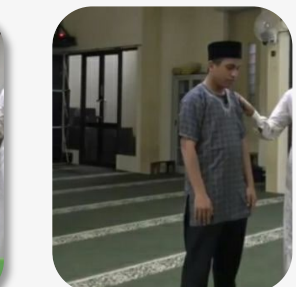
٥ ٦ الركوع والطمأنينة فيه



٧ ٨ الاعتدال والطمأنينة فيه

ويشترط :

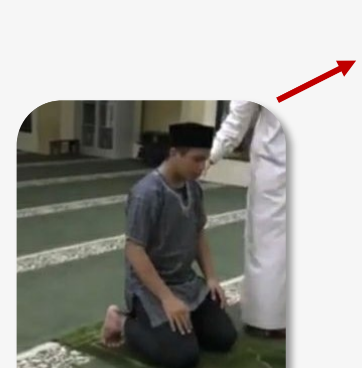
- أن لا يقصد به غيره
- أن لا يطوله على الذكر المشروع فيه قدر الفاتحة ؛ لأنه ركن قصير.





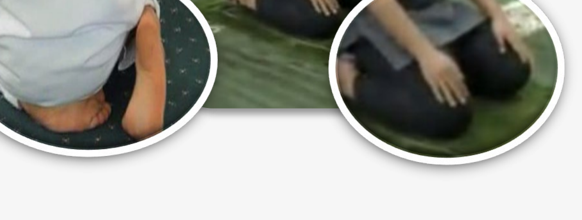
٩ ١٠ السجود والطأنينة فيه







١١ ١٢ الجلوس بين السجدتين والطأنينة فيه



١٣ التشهد الأخير

١٤ والقعود فيه



١٥ الصلاة على النبي فيه

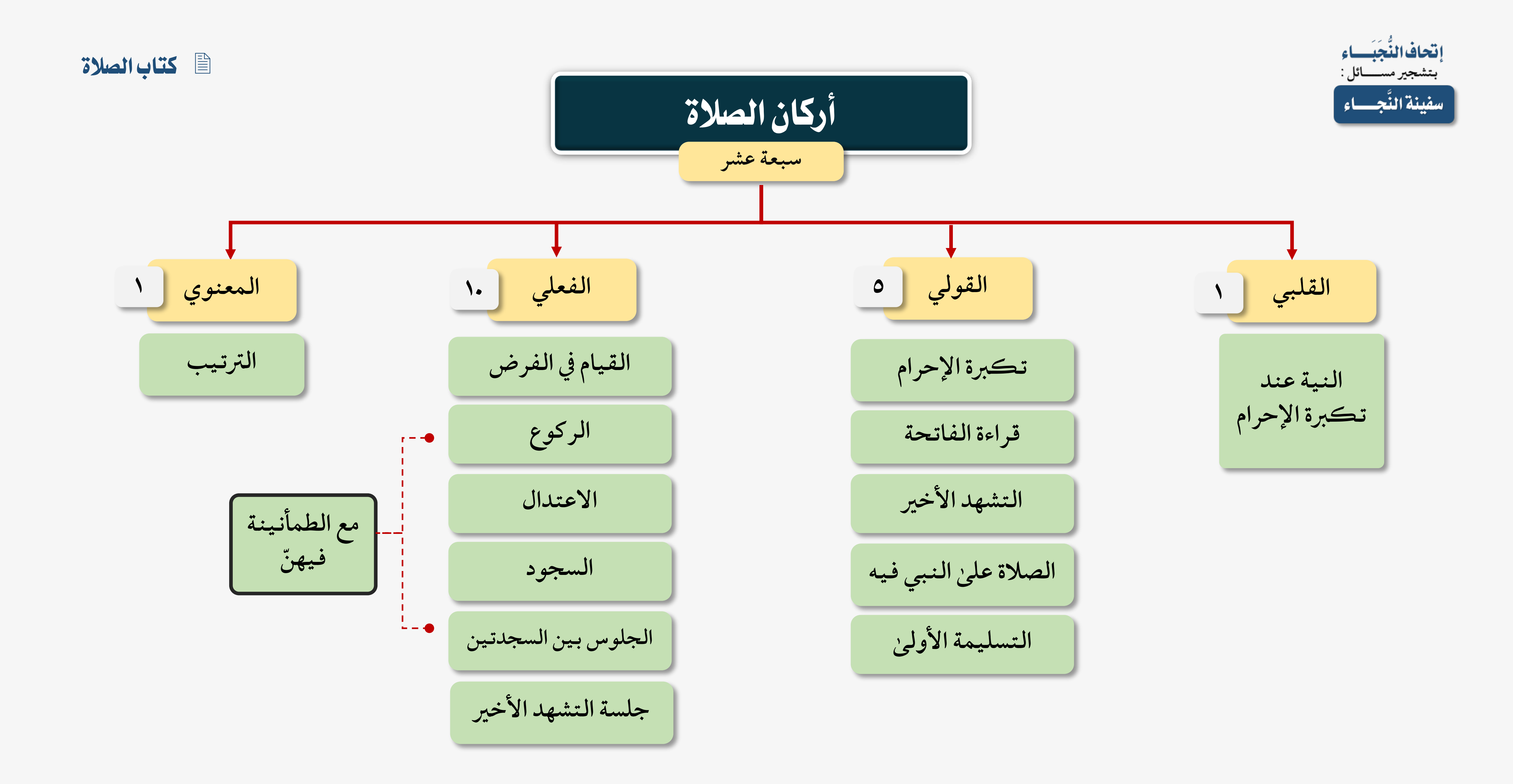
- أقله : (اللهم صل على محمد)
- أكمله : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد

١٦ السلام

اي : التسليمة الأولى

- أقله : (السلام عليكم)
- أكمله : (السلام عليكم ورحمة الله)

١٧ الترتيب


أركان الصلاة
سبعة عشر
القلبي ١
النية عند تكبرة الإحرام
القولي ٥
تكبرة الإحرام
قراءة الفاتحة
التشهد الأخير
الصلاة على النبي فيه
التسليمة الأولى
الفعلي ١٠
القيام في الفرض
الركوع
الاعتدال
السجود
الجلوس بين السجدتين
جلسة التشهد الأخير
مع الطمأنينة فيهنّ
المعنوي ١
الترتيب



النية ثلاث درجات

١ إن كانت الصلاة فرضًا

وجب قصد الفعل، والتعيين، والفرضية

المثال :

الفعل	التعيين	الفرضية
أصلي	ظهرا أو عصرًا	فرضًا

٢ إن كانت نافلة مؤقَّتة، كراتبة، أو ذات سبب.

وجب قصد الفعل، والتعيين.

٣ إن كانت نافلة مطلقةً

وجب قصد الفعل فقط

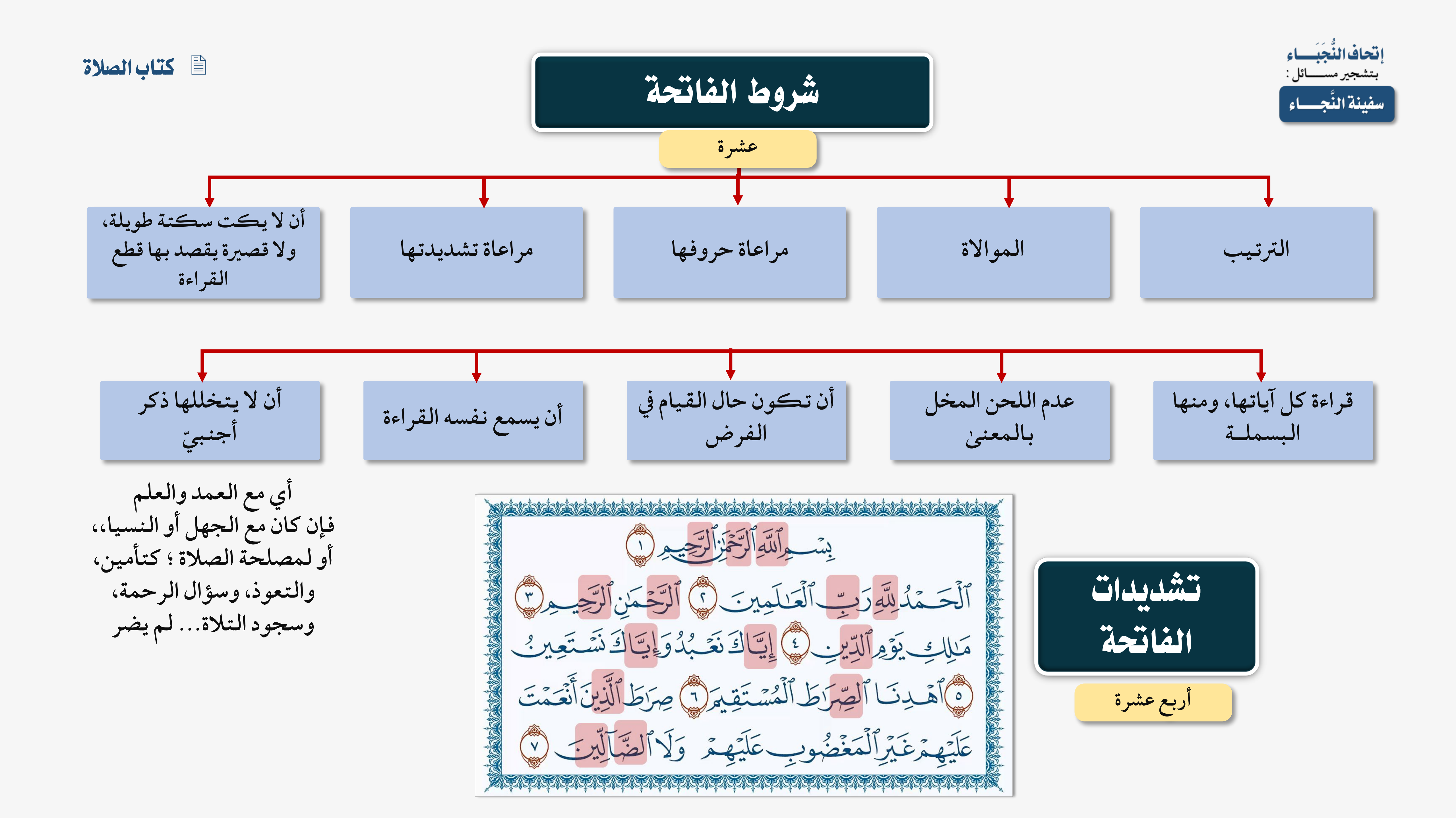
وكالنفل المطلق : ما ألحق به من المقيد، وهو الذي يقصد منه إيجاد مطلق صلاةٍ ؛ كتحية المسجد،وسنة الوضوء.



شروط تكبيرة الإحرام

ستة عشر

١. أن تكون حالة القيام في الفرض
٢. أن تكون بالعربية
٣. أن تكون بلفظ الجلالة
٤. وبلفظ أكبر
٥. الترتيب بين اللفظين
٦. أن لا يمدَّ همزة الجلالة
بأن يقول : (آللّه)
٧. عدم مد بـاء (أكبر)
بأن يقول : (أكبَار)
٨. أن لا يشدد الباء
بأن يقول : (أكَبَّر)
٩. أن لا يزيد واوًا ساكنة، أو محركة بين الكلمتين
بأن يقول : (الله وَأكبر)
١٠. أن لا يزيد واوًا قبل الجلالة
بأن يقول : (وَالله أكبر)
١١. أن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة، ولا قصيرة
١٢. أن يسمع نفسه جميع حروفها
١٣. دخول الوقت في المؤقَّتة
١٤. إيقاعها حال الاستقبال
١٥. أن لا يخلَّ بحرف من حروفها
١٦. تأخُّر تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام


إتحاف النُّجَباء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
كتاب الصلاة
شروط الفاتحة
عشرة
الترتيب
الموالاة
مراعاة حروفها
مراعاة تشديدتها
أن لا يكت سكتة طويلة، ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة
قراءة كل آياتها، ومنها البسملة
عدم اللحن المخل بالمعنىٰ
أن تكون حال القيام في الفرض
أن يسمع نفسه القراءة
أن لا يتخللها ذكر أجنبيّ
أي مع العمد والعلم
فإن كان مع الجهل أو النسيا،،
أو لمصلحة الصلاة ؛ كتأمين،
والتعوذ، وسؤال الرحمة،
وسجود التلاة... لم يضر
تشديدات الفاتحة
أربع عشرة

يسن رفع اليدين

في أربعة مواضع

عند تكبرة الإحرام

وتحصل السنة باي رفع والأكمل أن يبتدئه مع ابتداء التكبير، وينهيه مع انتهائه

وسن : كشف اليدين، وتوجيه باطنهما إلى القبلة، وتفريج الأصابع تفريجا وسطًا

ومحاذاة رؤوس الإبهامين شماخي الأذنين، ورؤوس بقية الأصابع أعلا الأذنين

عند الركوع

والأكمل أن يبدأ بالرفع قائما مع ابتداء التكبير ؛ فإن حاذى كفاه منكبيه.. انحنى



عند الاعتدال

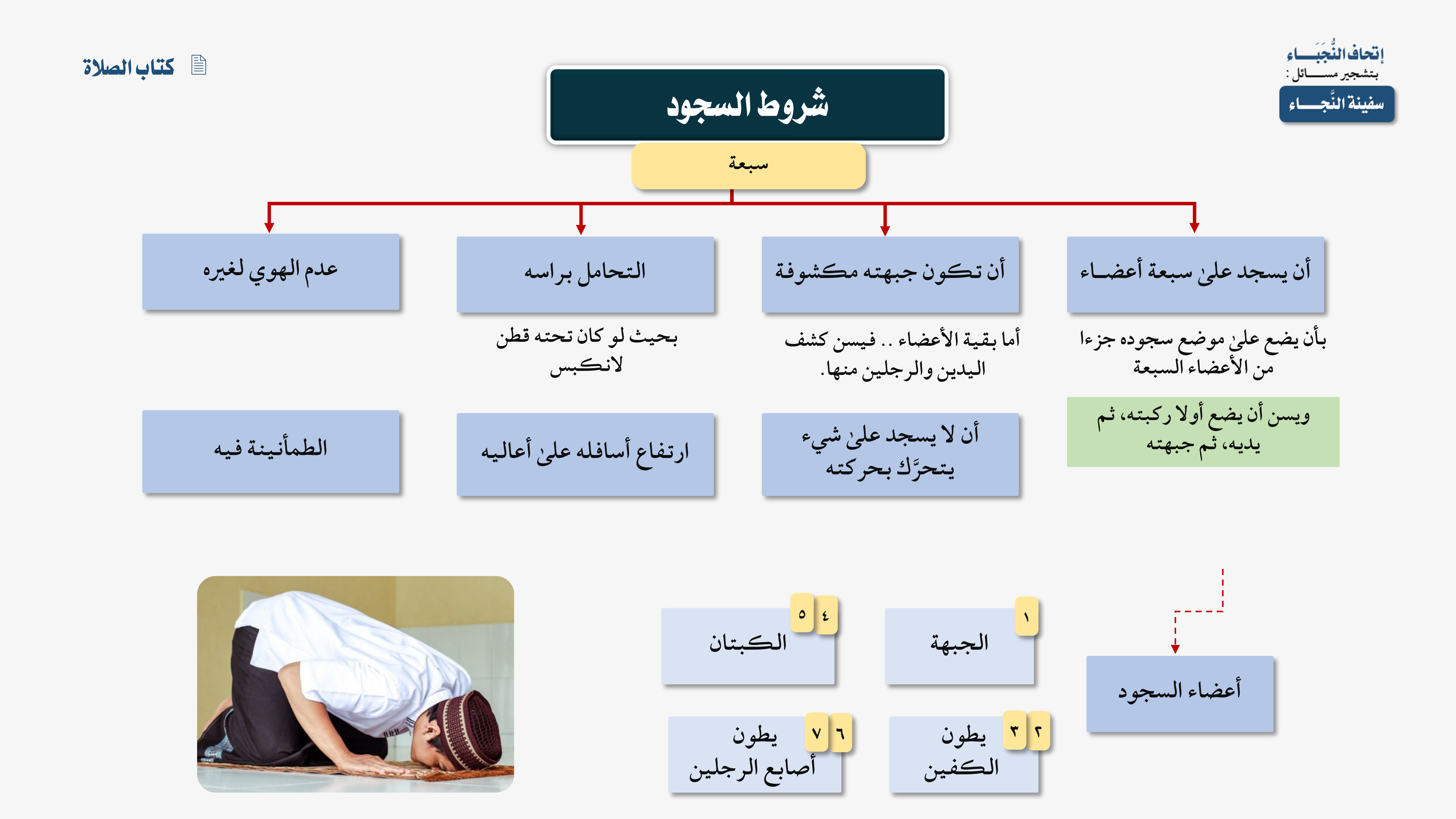
فيرفعهما مع ابتداء رفع رأسه إلى الانتصاب ؛ فإذا انتصب أرسل يديه



عند القيام من التشهد الأول

ويكون ابتداء الرفع .. بعد وصوله إلى حد أقل الركوع





إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
كتاب الصلاة
شروط السجود
سبعة
أن يسجد على سبعة أعضاء
بأن يضع على موضع سجوده جزءا من الأعضاء السبعة
ويسن أن يضع أولا ركبته، ثم يديه، ثم جبهته
أن تكون جبهته مكشوفة
أما بقية الأعضاء .. فيسن كشف اليدين والرجلين منها.
أن لا يسجد على شيء يتحرَّك بحركته
التحامل براسه
بحيث لو كان تحته قطن لانكبس
ارتفاع أسافله على أعاليه
عدم الهوي لغيره
الطمأنينة فيه
أعضاء السجود
١
الجبهة
٢ ٣
بطون الكفين
٤ ٥
الركبتان
٦ ٧
بطون أصابع الرجلين

تشديدات التشهد

أحدىٰ وعشرون

التَّحيَّات المباركات الصَّلوات الطَّيِّبات لله
السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته
السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين
أشهد أن لَّا إلـه إلا الله وأشهد أن محمَّدًا رسول الله.

تشديدات أقل الصلاة على النبي

أربــع :

اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ

تشديدات أقل السلام

تشديدة في السين

السَّلام عليكم

أوقات الصلاة خمسة

	أوله	آخره
الظهر	زوال الشمس	مصير ظل كل شيء مثلـه، غير ظل الاستواء
العصر	إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد قليلًا	غروب الشمس
المغرب	غروب الشمس	غياب الشفق الأحمر
العشاء	غياب الشفق الأحمر	طلوع الفجر الصادق
الصبح	طلوع الفجر الصادق	طلوع الشمس

وقت الزوال

100 cm

3 cm

آخر وقت الظهر

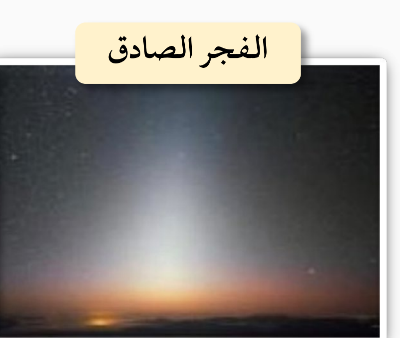
100 cm

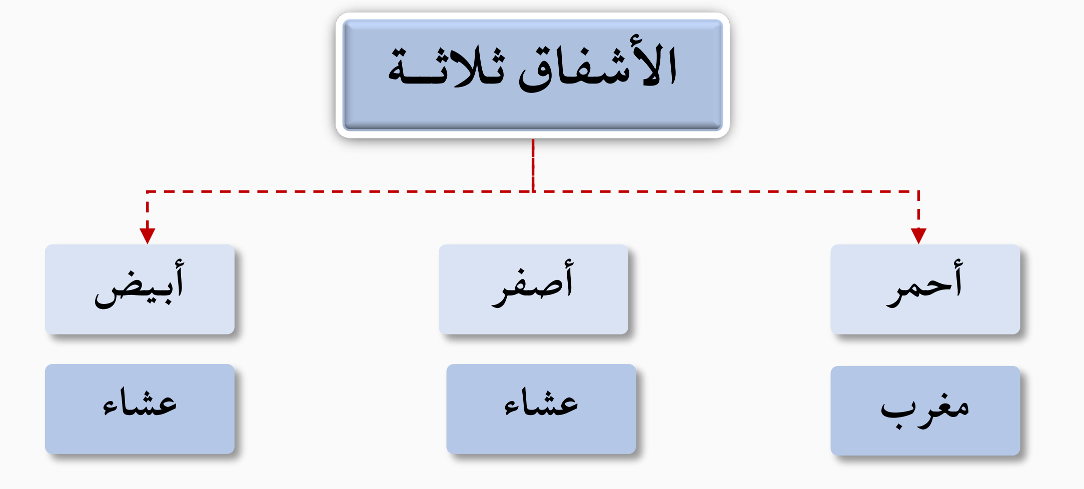
103 cm

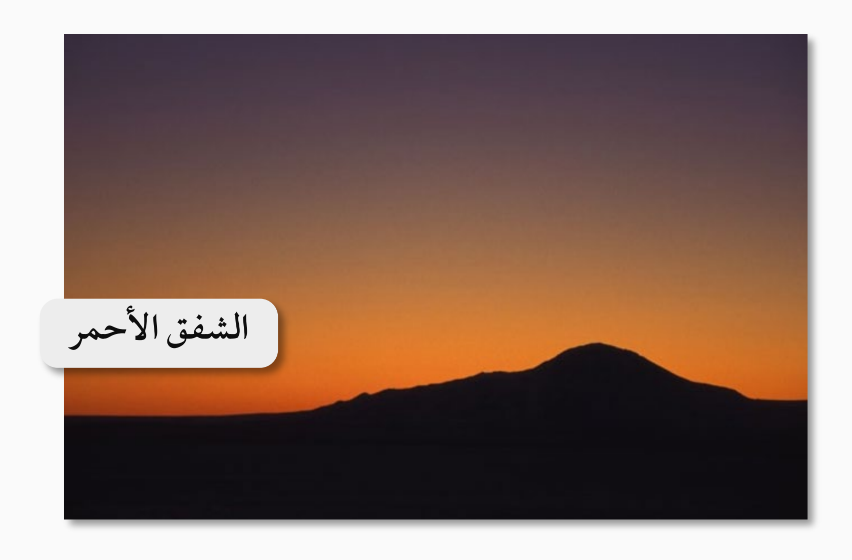
الفجر الكذب



الفجر الصادق



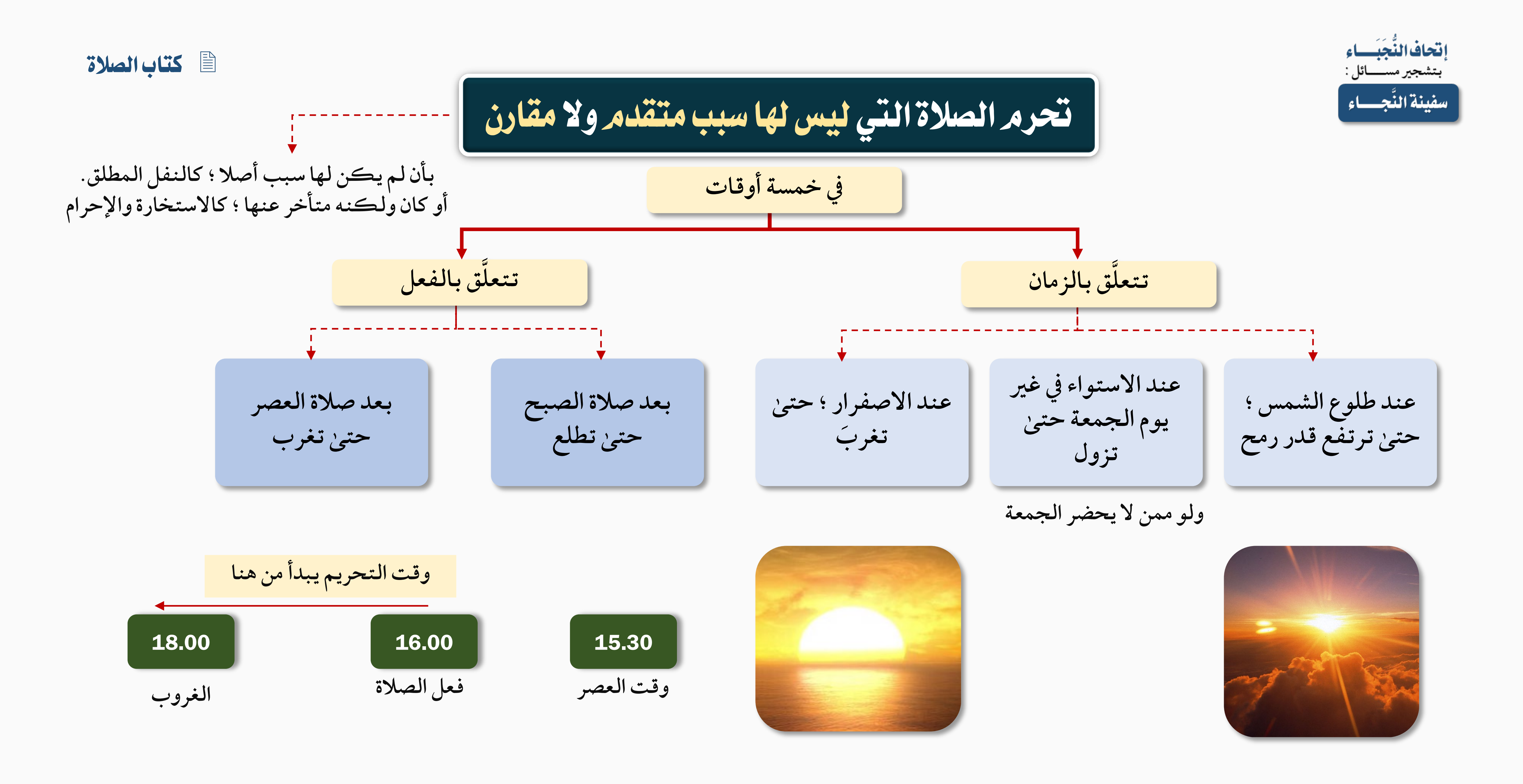




ويندب تأخير صلاة العشاء إلىٰ أن يغيب الشفق الأصفر، والأبيض

خروجا من الخلاف ؛ حيث ذهب بعض العلماء إلىٰ أن دخول وقت العشاء يكون بغياب الشفق الأبيض



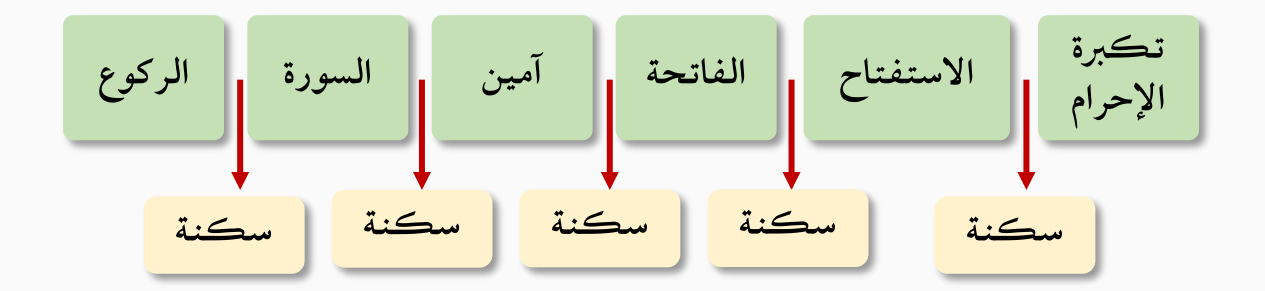

إتحاف النُّجَبـــاء
بتشجير مســـائل :
سفينة النَّجــاء
كتاب الصلاة
تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن
بأن لم يكن لها سبب أصلا ؛ كالنفل المطلق.
أو كان ولكنه متأخر عنها ؛ كالاستخارة والإحرام
في خمسة أوقات
تتعلَّق بالزمان
تتعلَّق بالفعل
عند طلوع الشمس ؛ حتى ترتفع قدر رمح
عند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول
ولو ممن لا يحضر الجمعة
عند الاصفرار ؛ حتى تغربَ
بعد صلاة الصبح حتى تطلع
بعد صلاة العصر حتى تغرب
وقت التحريم يبدأ من هنا
18.00
الغروب
16.00
فعل الصلاة
15.30
وقت العصر



سكتات الصلاة

ستّ

1. بين تكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح
2. بين دعاء الاستفتاح، والتعوُّذ
3. بين التعوّذ والفاتحة
4. بين آخر الفاتحة، وآمين
5. بين آمين، والسورة
6. بين السورة والركوع

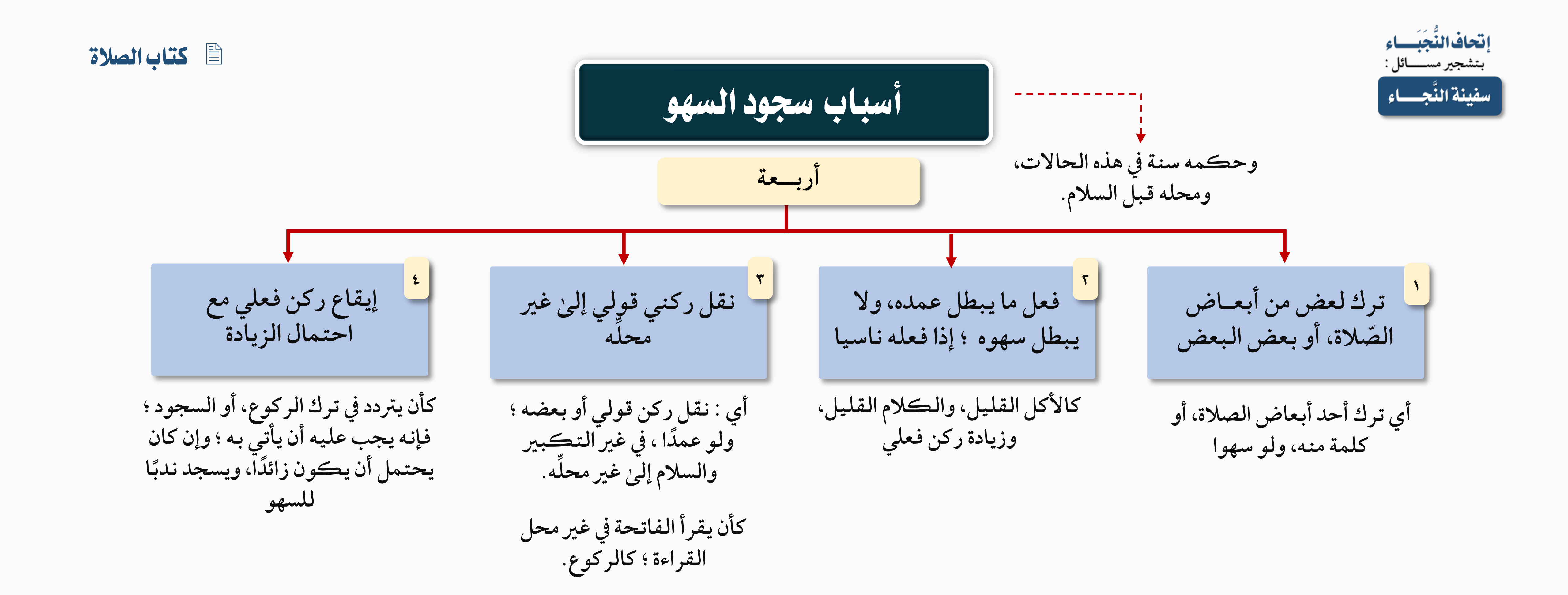


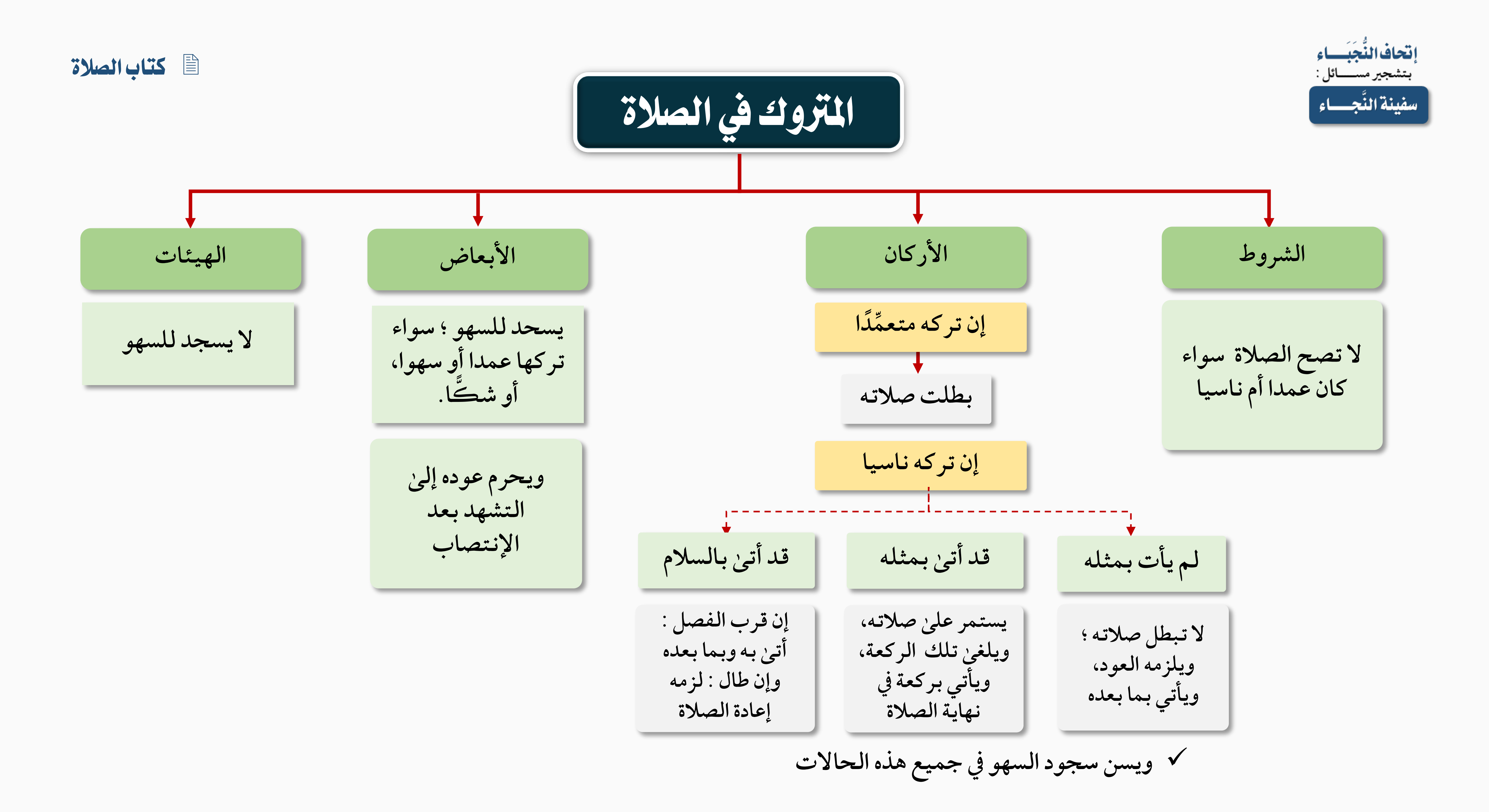
الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة

أربعة

1. الركوع
2. الاعتدال
3. السجود
4. الجلوس بين السجدتين

الطمأنينة هي : سكون بعد حركة ؛ بحيث يستقر كل عضوٍ محلَّه بقدر (سبحان الله)


أسباب سجود السهو
وحكمه سنة في هذه الحالات، ومحله قبل السلام.
أربعة
١
ترك لبعض من أبعاض الصّلاة، أو بعض البعض
أي ترك أحد أبعاض الصلاة، أو كلمة منه، ولو سهوا
٢
فعل ما يبطل عمده، ولا يبطل سهوه ؛ إذا فعله ناسيا
كالأكل القليل، والكلام القليل، وزيادة ركن فعلي
٣
نقل ركني قولِي إلىٰ غير محلّه
أي : نقل ركن قولي أو بعضه ؛ ولو عمدًا ، في غير التكبير والسلام إلىٰ غير محلِّه.
كأن يقرأ الفاتحة في غير محل القراءة ؛ كالركوع.
٤
إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة
كأن يتردد في ترك الركوع، أو السجود ؛ فإنه يجب عليه أن يأتي به ؛ وإن كان يحتمل أن يكون زائدًا، ويسجد ندبًا للسهو


إتحاف النُّجَبَــاء
بتشجير مســائل :
سفينة النَّجــاء
كتاب الصلاة
المتروك في الصلاة
الشروط
لا تصح الصلاة سواء كان عمدا أم ناسيا
الأركان
إن تركه متعمِّدًا
بطلت صلاته
إن تركه ناسيا
لم يأت بمثله
لا تبطل صلاته ؛ ويلزمه العود، ويأتي بما بعده
قد أتى بمثله
يستمر على صلاته، ويلغي تلك الركعة، ويأتي بركعة في نهاية الصلاة
قد أتى بالسلام
إن قرب الفصل : أتى به وبما بعده وإن طال : لزمه إعادة الصلاة
الأبعاض
يسجد للسهو ؛ سواء تركها عمدا أو سهوا، أو شكًّا.
ويحرم عوده إلى التشهد بعد الإنتصاب
الهيئات
لا يسجد للسهو
✓ ويسن سجود السهو في جميع هذه الحالات



أبعاض الصلاة سبعة

سبعة

- التشهد الأول
- وقعوده
- والصلاة على النبي فيه
- والصلاة على الآل في التشهد الأخير
- القنوت
- وقيامه
- والصلاة على النبي، وآلـه، وصحبه فيه

محله : في الصبح، ووتر نصف رمضان الأخير

أقله : ما فيه الدعاء والثناء ، نحو ؛ اللهم اغفر لي يا غفور

أكمله : اللهم اهدنا فيما هديت، وعافنا فيمن توليت.. إلخ

وتبطل الصلاة

بأربعة عشرة خصلة

١ الحدث

٢ وقوع النجاسة ؛ إن لم تلق حالا من غير حائل

أي : قبل مضي قدر طمأنينة.

فإن نحّاها بيده، أو بعود فيها، أو وضع يده علىٰ الموضع النجس مما وقعت عليه .. بطلت صلاته

٣ انكشاف العورة ؛ إن لم تستر حالا

أي : قبل مضي قدر طمأنينة.

فيما إذا طير الريح السترة.. فإن طير غيره ..ضرَّ، وإن ستر حالا

٤ النطق بحرفين، أو حرف مفهم عمدًا

النطق المبطل

- عامدا
  - بحرف مفهم
  - أو حرفين
- ناسيا
  - بأربع كلمات

٥ المفطر عمدًا

٦ الأكل الكثير ناسيا

سواء كان من الناسي، أو الجاهل المعذور

٧ ثلاث حركات متواليات ؛ ولو سهوًا

الحركة المبطلة :

✓ ثلاث حركات، فأكثر.

✓ متتابعة عرفا.

✓ بعضو ثقيل، كاليد، والرجل، والرأس

٨ الوثبة الفاحشة

وهي التي فيها انحناء بطل البدن

٩ الضربة المفرطة

وهي التي يتحرَّك لها جميع البدن

١٠ زيادة ركن فعلي عمدًا

أي : مع العمد، والعلم بالتحريم

١١ والتقدم علىٰ إمامه بركنين فعليين، والتخلف بهما بغير عذر

وصورة السبق أو التقدم :

أن يهوي للسجود ؛ والإمام قائم للقراءة

أو أن يركع قبل الإمام، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد

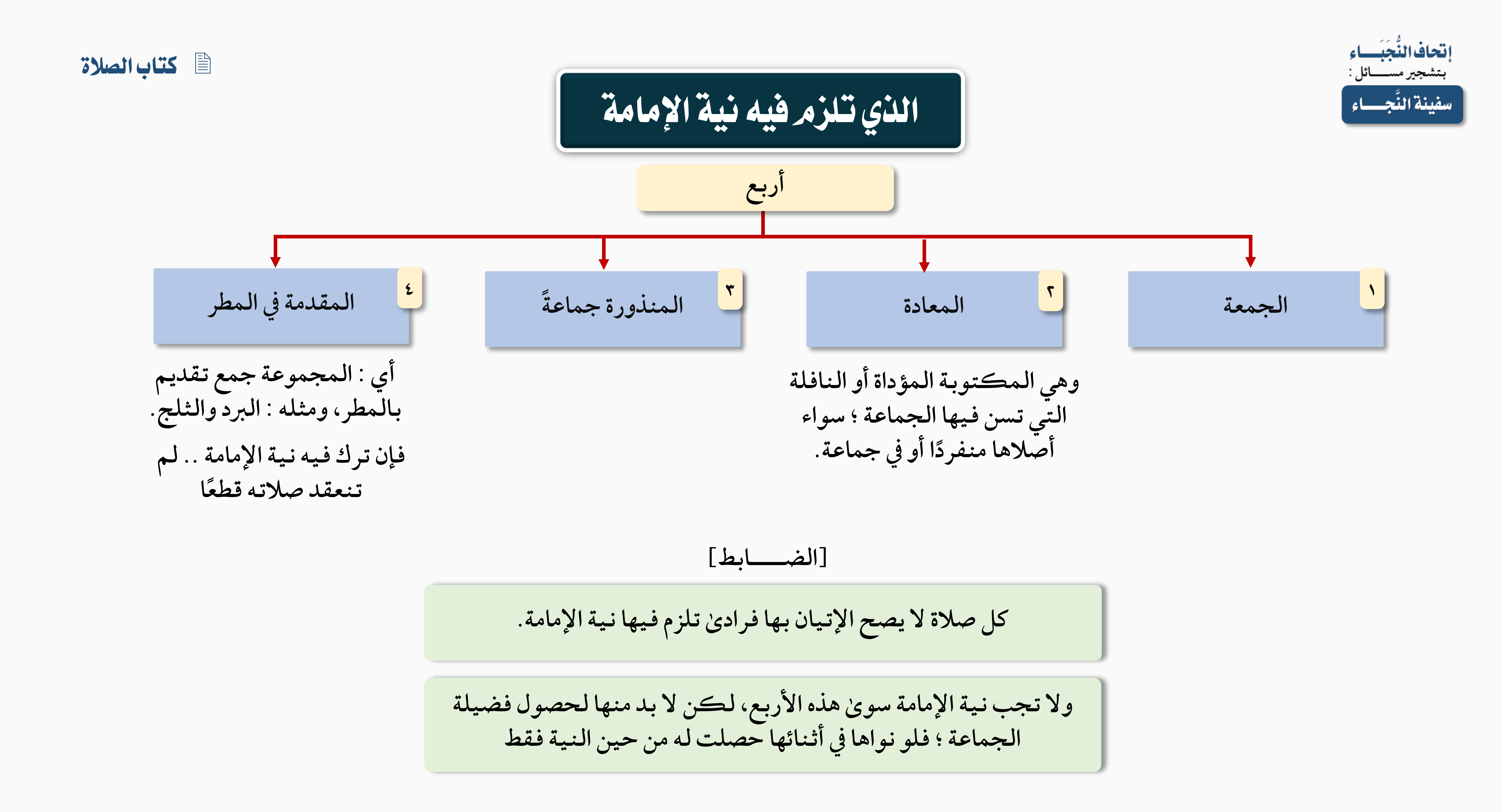
وصورة التخلف:

أن يزول الإمام عن حد الاعتدال، والمأموم في القيام

١٢ نية قطع الصلاة

١٣ تعليق قطعها بشيء

١٤ التردد في قطعها


إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
كتاب الصلاة
الذي تلزم فيه نية الإمامة
أربع
١ الجمعة
٢ المعادة
٣ المنذورة جماعةً
٤ المقدمة في المطر
وهي المكتوبة المؤداة أو النافلة التي تسن فيها الجماعة ؛ سواء أصلاها منفردًا أو في جماعة.
أي : المجموعة جمع تقديم بالمطر، ومثله : البرد والثلج.
فإن ترك فيه نية الإمامة .. لم تنعقد صلاته قطعًا
[الضـــــابط]
كل صلاة لا يصح الإتيان بها فرادىٰ تلزم فيها نية الإمامة.
ولا تجب نية الإمامة سوىٰ هذه الأربع، لكن لا بد منها لحصول فضيلة الجماعة ؛ فلو نواها في أثنائها حصلت له من حين النية فقط

شروط القدوة

أحد عشر

1 أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث، أو غيره

٢ أن لا يعتقد وجوب قضائها عليه

٣ أن لا يكون مأمومًا

أي : فلو انقطعت القدوة، وقام المسبوق.. جاز الاقتداء بــه

٤ ولا أميًا

وهو : من لا يحسن حرفًا من الفاتحة ولو تشديدة.

٥ وأن لا يتقدم عليه في الموقف

والعبرة في التقدم : بعقبه إن صلىٰ قائما، وبإليته إن صلىٰ قاعدًا.

٦ وأن يعلم انتقالات إمامه

ويكون ذلك برؤية الإمام، أو رؤية بعض الصف، أو سماع صوته، أو صوت مبلغ.

٧ وأن يجتمعا في مسجد، أو في ثلاثمائة ذراع تقريبًا

أي : أن يجتمع الإمام والمأموم الذي خلفه، أو بأحد جانبيه، إما في مسجد أو في مكان سواه بحيث لا يزيد بينهما منه علىٰ 300 ذراع تقريبا

٨ وأن ينوي القدوة أو الجماعة

٩ وأن يتوافق نظم صلاتهما-رن تغف

أي : في الأفعال الظاهرة ؛ وإن اختلفا في العدد أو النية

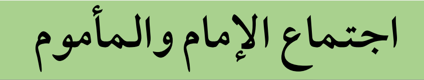
١٠ وأن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة

كأن ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم، أو العكس.

١١ وأن يتابعه

أي : أن يتابعه في الأفعال والإحرام. فإن قارن الإمام في الإحرام بطت صلاته.





اجتماع الإمام والمأموم

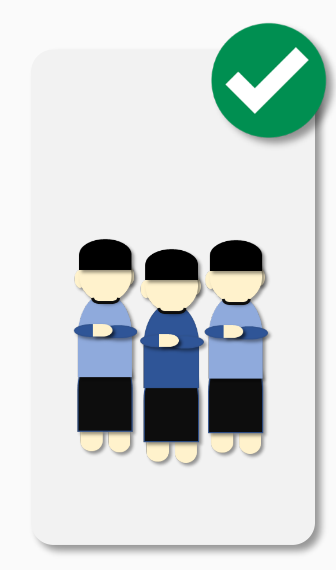
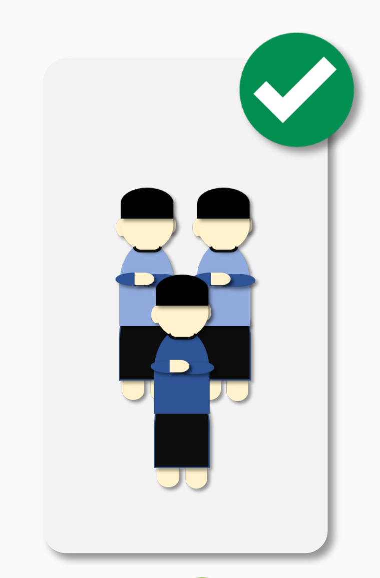
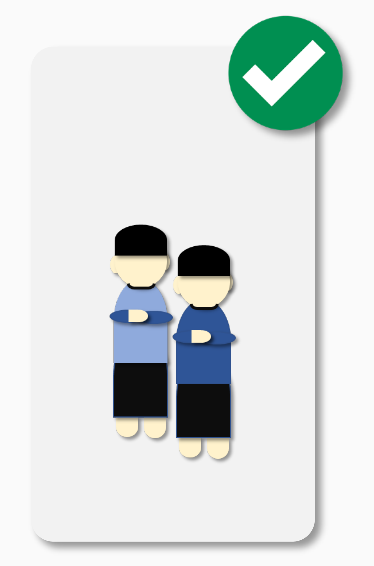
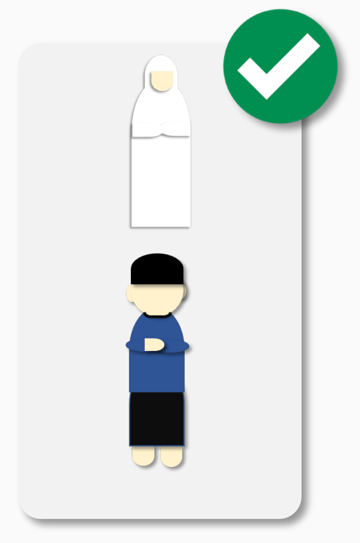
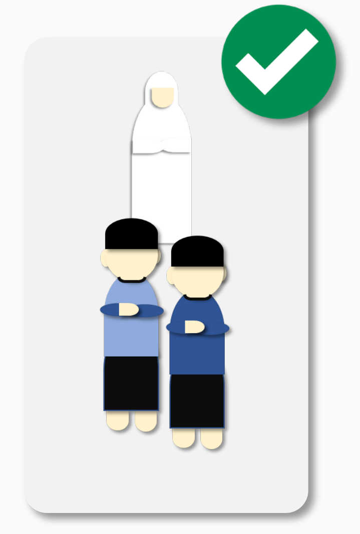
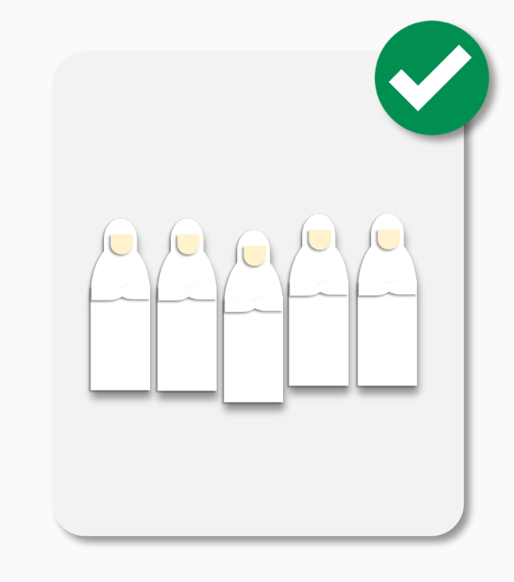
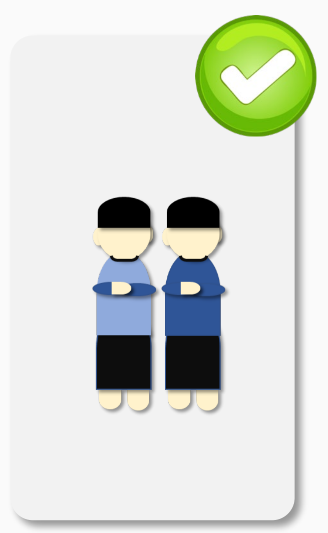
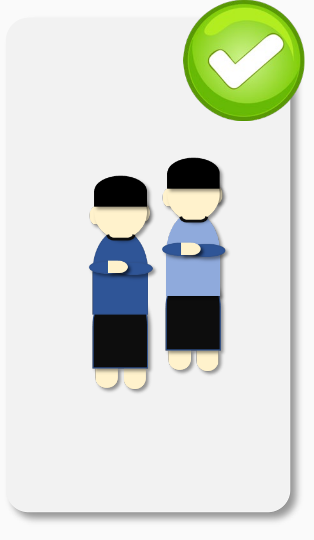
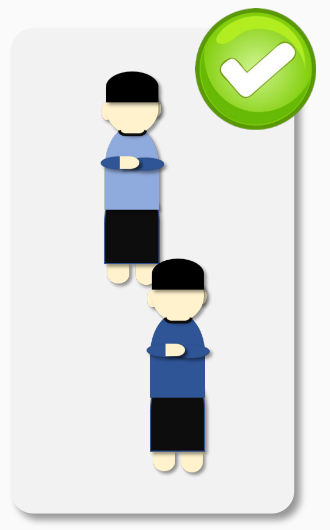
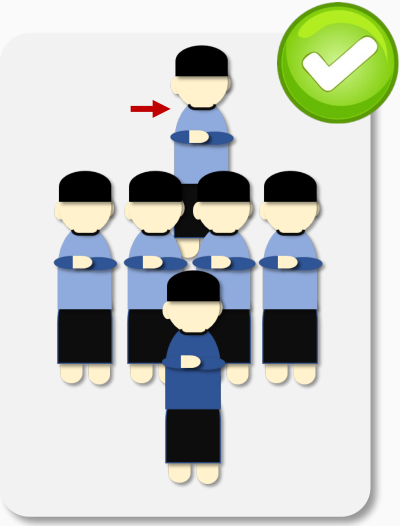
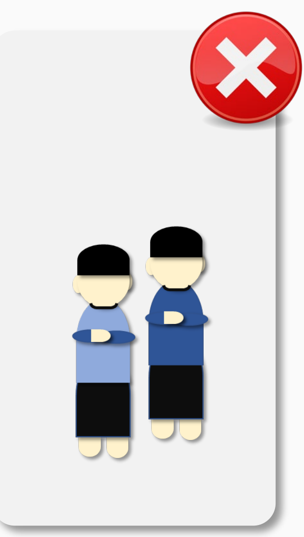
هما في المسجد	الإمام في المسجد والمأموم خارجه	هما في الصحراء
لم يضر بعد المسافة، بشرط إمكان المرور العادي من محل أحدهما إلىٰ محل الآخر	ألا يزيد بين المأموم وآخر المسجد علىٰ ذراع 300 بشرط عدم حائل يمنع المرور والرؤية	ألا يزيد بين المأموم وآخر الصف علىٰ 300 ذراع بشرط عدم حائل يمنع المرور والرؤية

مسجد

خارج المسجد

مزقف الإمام والمأموم



Posisi yang **disunnahkan**



Posisi yang **makruh**, namun tidak membatalkan sholat



Posisi yang **membatalkan** sholat

Referensi :

Kanzur Raghibin, Jalaluddin al-Mahally, cet. Maktabah islamiyyah (Vol 1/612-619)

صور القدوة تسع

تصح في خمس

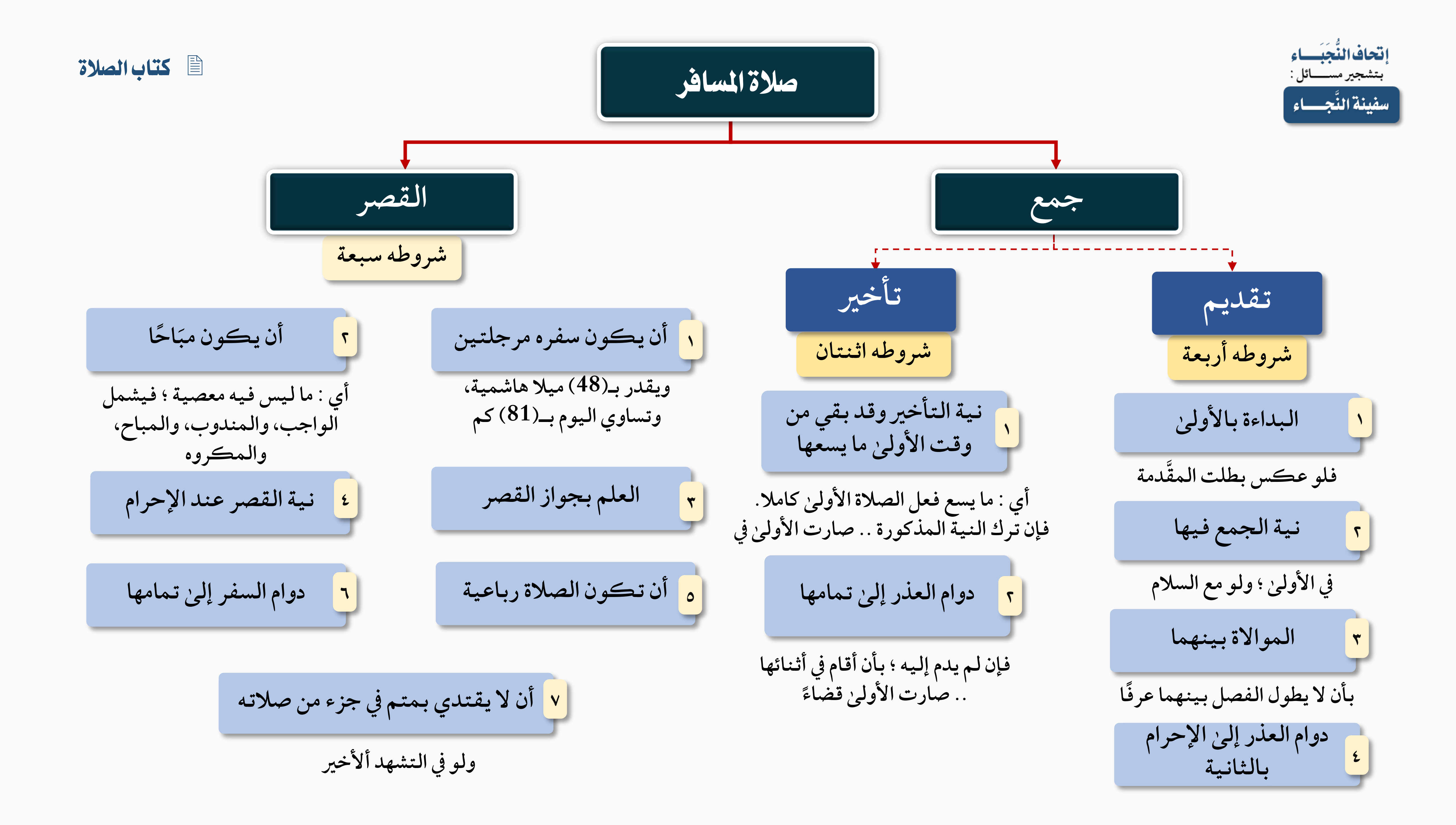
وذلك إذا كان الإمام فيه مثل المأموم، أو أكمل يقينًا

- قدوة رجل برجل
- قدوة خنثى برجل
- قدوة امرأة برجل
- قدوة امرأة بخنثى
- قدوة امرأة بامرأة

وتبطل في أربع

وذلك إذا كان الإمام فيه أنقص من المأموم يقينًا أو احتمالا

- قدوة رجل بامرأة
- قدوة رجل بخنثى
- قدوة خنثى بامرأة
- قدوة خنثى بخنثى



إتحاف النُّجَبَـاء
بتشجير مسـائل :
سفينة النَّجـاء
كتاب الصلاة
صلاة المسافر
جمع
القصر
شروط سبعة
تقديم
شروطه أربعة
تأخير
شروطه اثنتان
١ البداءة بالأولىٰ
فلو عكس بطلت المقدَّمة
٢ نية الجمع فيها
في الأولىٰ ؛ ولو مع السلام
٣ الموالاة بينهما
بأن لا يطول الفصل بينهما عرفًا
٤ دوام العذر إلىٰ الإحرام بالثانية
١ نية التأخير وقد بقي من وقت الأولىٰ ما يسعها
أي : ما يسع فعل الصلاة الأولىٰ كاملا.
فإن ترك النية المذكورة .. صارت الأولىٰ في
٢ دوام العذر إلىٰ تمامها
فإن لم يدم إليه ؛ بأن أقام في أثنائها
.. صارت الأولىٰ قضاءً
١ أن يكون سفره مرحلتين
ويقدر بـ(48) ميلا هاشمية،
وتساوي اليوم بـ(81) كم
٢ أن يكون مبَاحًا
أي : ما ليس فيه معصية ؛ فيشمل
الواجب، والمندوب، والمباح،
والمكروه
٣ العلم بجواز القصر
٤ نية القصر عند الإحرام
٥ أن تكون الصلاة رباعية
٦ دوام السفر إلىٰ تمامها
٧ أن لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته
ولو في التشهد الأخير

شروط الجمعة

ستة

١ أن تكون كلها في وقت الظهر

٢ أن تقام في خطَّة بلد

أي : أن تقام في خطة أبنية بلد المجمعين.
فتصح الجمعة في القرية، والبلد، والمصر
بشرط الأبنية وقربها.

٣ أن تصلى جماعةً

٤ أن يكونوا أربعين، أحرارا، ذكورًا، بالغين، مستوطنين

مستوطن: هو الذي لا يسافر عن محل إقامته إلا لحاجة

فلا تجب الجمعة ولم يعد من الأربعين :

الرقيق | الأنثى | الصبي | المسافر والمقيم

لكن لو صلوا .. صح منهم الجمعة

٥ أن لا تسبقها، ولا تقارنها جمعة في تلك البلد

والعبرة بالسبق والمقارنة ؛ بذكر الراء من كلمة أكبر.

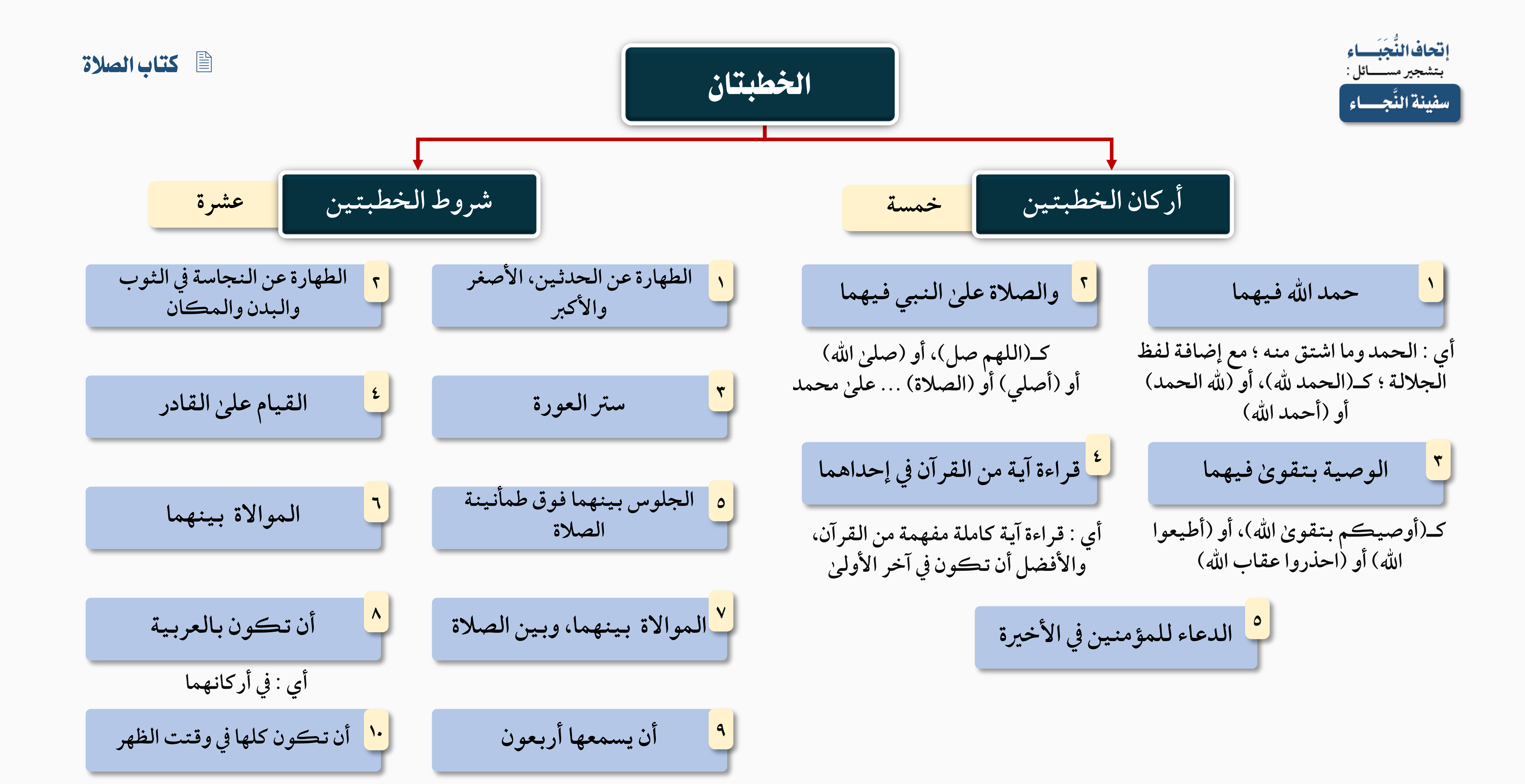
لو تعددت الجمعة لعذر ؛ كاتساع البلد وكثرة الناس وتعذر اجتماعهم في مكان واحد في البلد .. فيجوز التعدد

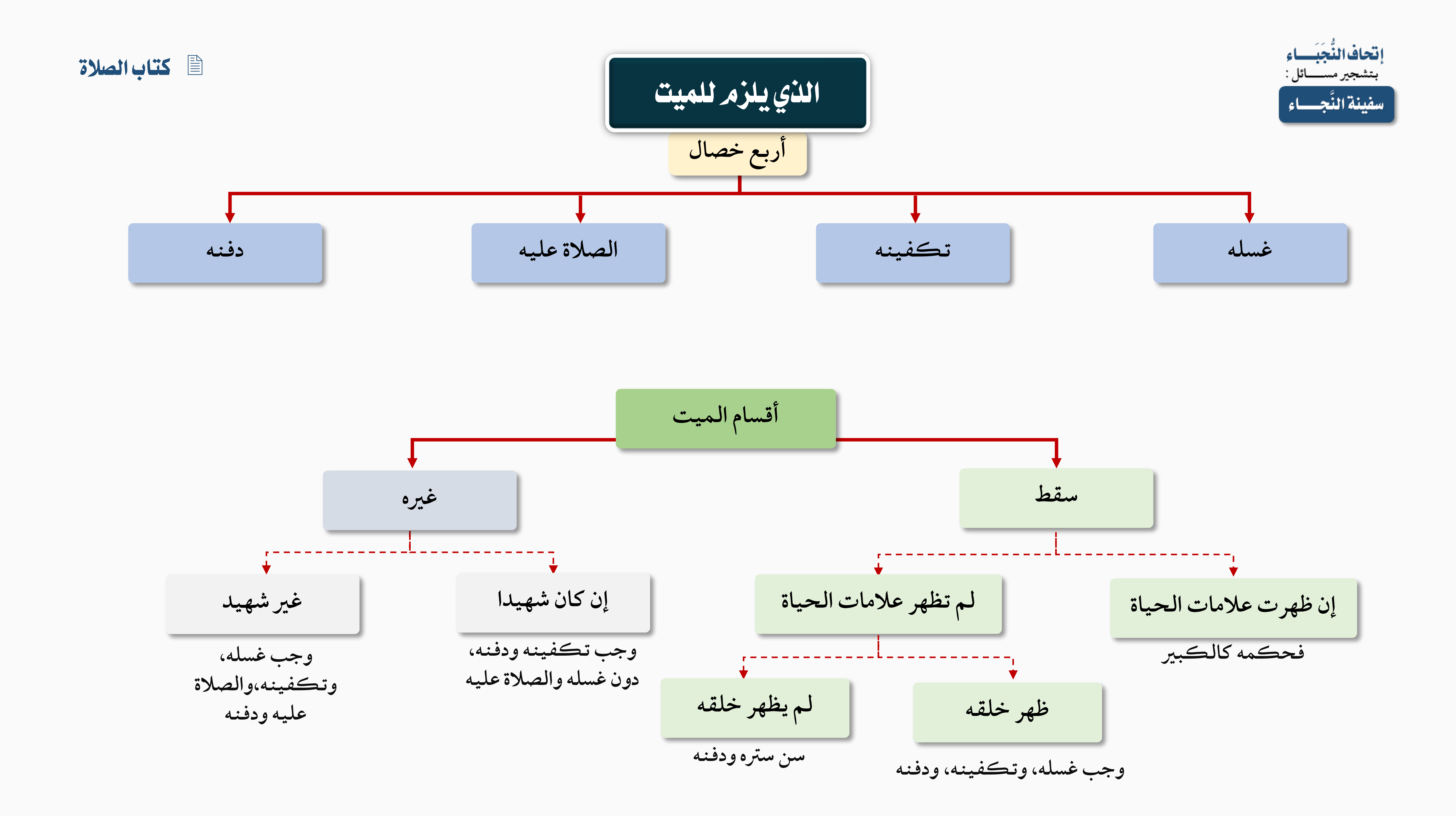
٦ وأن تقدمها خطبتان

المصر: ما فيه حاكم شرعي، وشرطي، والسوق

البلد: ما فيه بعض ذلك

القرية: ما خلت عن الجميع

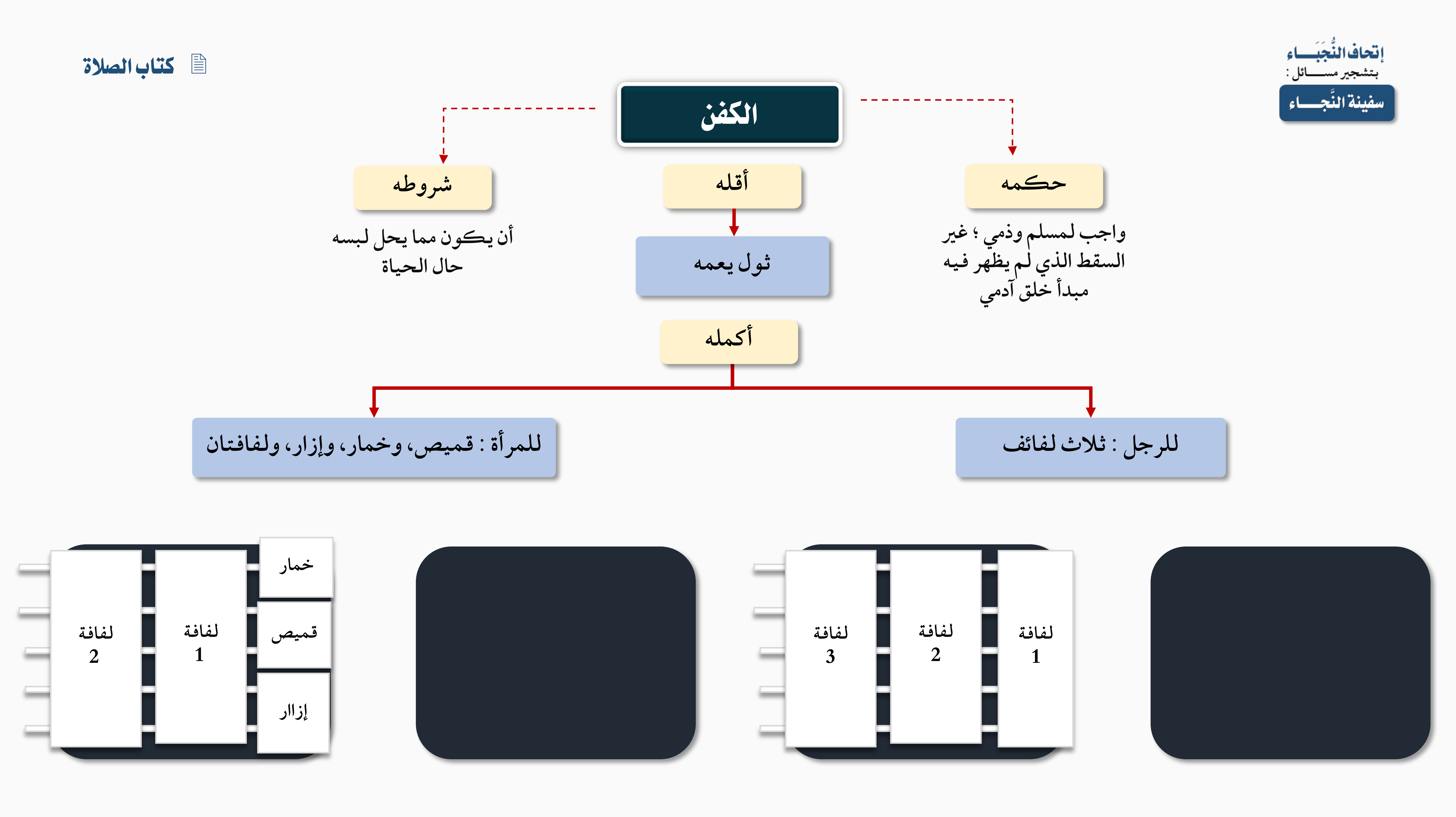

إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
كتاب الصلاة
الخطبتان
أركان الخطبتين
خمسة
شروط الخطبتين
عشرة
١ حمد الله فيهما
أي : الحمد وما اشتق منه ؛ مع إضافة لفظ الجلالة ؛ كـ(الحمد لله)، أو (لله الحمد) أو (أحمد الله)
٢ والصلاة على النبي فيهما
كـ(اللهم صل)، أو (صلى الله) أو (أصلي) أو (الصلاة) ... على محمد
٣ الوصية بتقوى فيهما
كـ(أوصيكم بتقوى الله)، أو (أطيعوا الله) أو (احذروا عقاب الله)
٤ قراءة آية من القرآن في إحداهما
أي : قراءة آية كاملة مفهمة من القرآن، والأفضل أن تكون في آخر الأولى
٥ الدعاء للمؤمنين في الأخيرة
١ الطهارة عن الحدثين، الأصغر والأكبر
٢ الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان
٣ ستر العورة
٤ القيام على القادر
٥ الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة
٦ الموالاة بينهما
٧ الموالاة بينهما، وبين الصلاة
٨ أن تكون بالعربية
أي : في أركانهما
٩ أن يسمعها أربعون
١٠ أن تكون كلها في وقت الظهر



كتاب الصلاة
إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
الذي يلزم للميت
أربع خصال
غسله
تكفينه
الصلاة عليه
دفنه
أقسام الميت
سقط
غيره
إن ظهرت علامات الحياة
فحكمه كالكبير
لم تظهر علامات الحياة
ظهر خلقه
وجب غسله، وتكفينه، ودفنه
لم يظهر خلقه
سن ستره ودفنه
إن كان شهيدا
وجب تكفينه ودفنه، دون غسله والصلاة عليه
غير شهيد
وجب غسله، وتكفينه،والصلاة عليه ودفنه



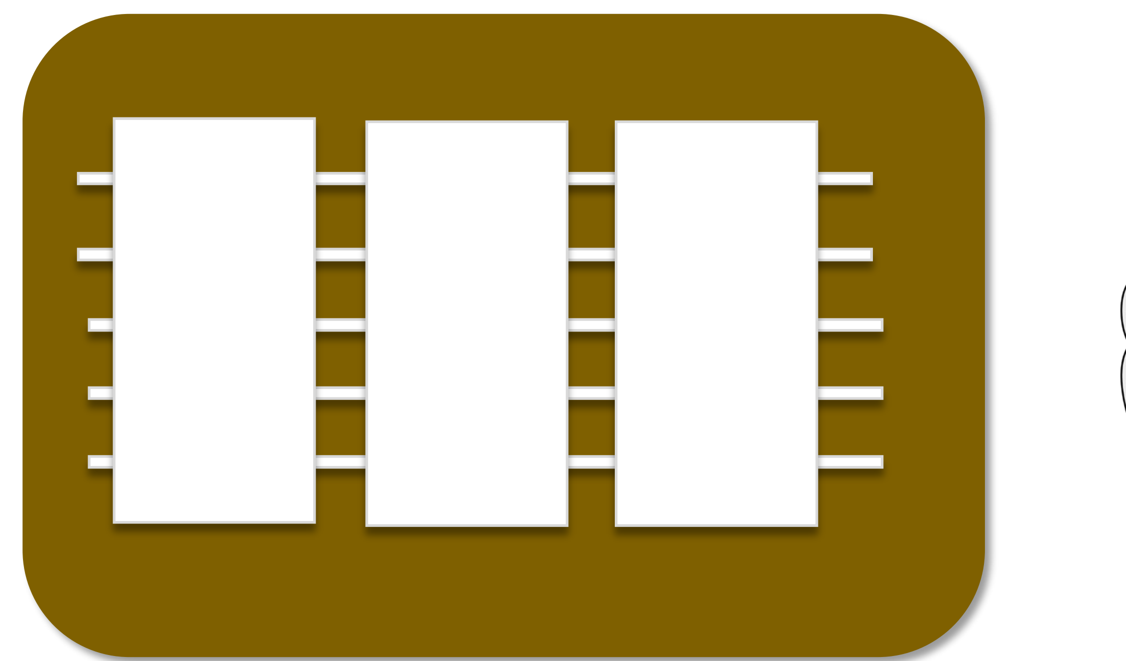
إتحاف النُّجَبَــاء
بتشجير مســائل :
سفينة النَّجــاء
كتاب الصلاة
غسل الميت
حكمه
واجب لغير الشهيد والسقيط
الذي لم تظهر خلقته
أقله
تعميم بدنه بالماء
من الأولى بتغسيل المست
الأولى في غسل الرجل : الرجال،
والأفقه منهم مقدم، ويجوز
غسل الزوج للزوجة والعكس
أكمله
أن يغسل سوأتيه
أي قبله ودبره،بخرقة يلفها
على يده اليسرى، بعد أن
يمسح بطنه بيده اليسرى
بتحامل يسير
أن يزيل القذر من
أنفه
وكذا أسنانه بخرقة أخرى
أن يوضئه
بنية كوضوء الحي
أن يدلك بدنه بالسدر
أو ما يقوم مقامه كالصابون
أن يصب الماء
عليه ثلاثًا
من فرقه إلى قدمه
المرة الأولى : مع
السدر أو الصابون
المرة الثانية : بماء
قراح
المرة الثالثة بماء مع
قليل من كافور

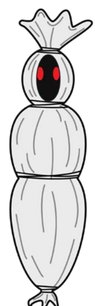


إتحاف النُّجَبَــاء
بتشجير مســائل :
سفينة النَّجــاء
كتاب الصلاة
الكفن
حكمه
واجب لمسلم وذمي ؛ غير السقط الذي لم يظهر فيه مبدأ خلق آدمي
أقله
ثول يعمه
شروطه
أن يكون مما يحل لبسه حال الحياة
أكمله
للرجل : ثلاث لفائف
للمرأة : قميص، وخمار، وإزار، ولفافتان
لفافة 1
لفافة 2
لفافة 3
خمار
قميص
إزار
لفافة 1
لفافة 2

Mengkafani Mayat

LAKI - LAKI









Mengkafani Mayat

WANITA

Kerudung

Kain 1

Kain 2

Baju

Sarung

أركان الصلاة على الجنازة

سبعة

١ النية

ويجب قرن النية بالتكبيرة الأولى، ويجب نية الفرضية والاقتداء أو الجماعة إذا كان يصلي خلف الإمام. ولا يجب تعيين الميت الحاضر

٢ أربع تكبيرات

ويسن مع التكبيرات رفع اليدين

٣ القيام على القادر

فإن عجز .. جاء فيه ما مرَّ في القيام في أركان الصلاة

٤ قراءة الفاتحة

والأولى كونها بعد الأولى، فإن أخرها عنها إلى ما بعج غيرها جاز تقديمها على ذكرها، وتأخيرها عنه.

٥ الصلاة على النبي بعد الثانية

٦ الدعاء للميت بعد الثالثة

أقله : (اللهم اغفر له) ونحوها

أكمله : (اللَّهمَّ اغفِرْ لَهُ وارحمهُ ، وعافِهِ واعفُ عنهُ ، وأكْرِم نُزَلَهُ ، ووسِّع مُدخلَهُ ، واغسلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ ، ونقِّهِ مِنَ الخطايا كما نقَّيتَ الثَّوبَ الأبيضَ مِنَ الدَّنسِ ، وأبدِلهُ دارًا خيرًا مِن دارِهِ ، وأهلًا خيرًا مِن أهلِهِ ، وزَوجًا خَيرًا مِن زَوجِهِ ، وأدخِلهُ الجنَّةَ ونجِّهِ مِنَ النَّارِ ـ أو قالَ ـ : وأَعِذْهُ مِن عذابِ القبرِ)

٧ السلام

ويسن زيادة (وبركاته) عند ابن حجر.

ويسن بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام : الدعاء للميت بنحو : (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده، واغفر لنا ولـه)



الدفن

أقله

حفرة تكتم رائحته، وتحرسه من السباع

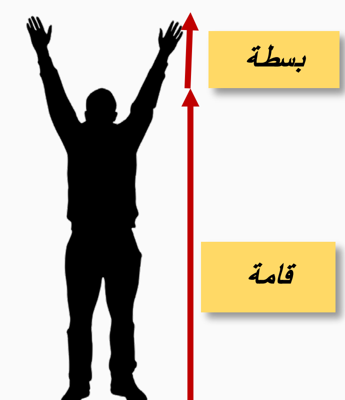


وتوضع خده على التراب

ويجب توجيه إلى القبلة

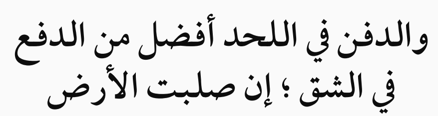
أكمله

قامة وبسطة









والدفن في اللحد أفضل من الدفع في الشق ؛ إن صلبت الأرض





ينبش الميت

لأربع خصال

١ للغسل إذا لم يتغيَّر

أي لأجل غسله إذا دفن بلا غسل ؛ إن لم يتغيَّر

٢ لتوجيهه إلىٰ القبلة

إذا دفن غير مواجه لها

٣ للمال إذا دفن معه

إذا دفن معه، وإن قلَّ ؛ سزاء كان من تركته، أو لغيره

٤ للمرأة إذا دفن جنينها معها ؛ وأمكنت حياته.

إن أمكن حياته بعد شق بطن الأم بأن يكون له ستة أشهر أو أكثر .. وجب الشق.



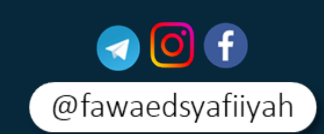
الاستعانات

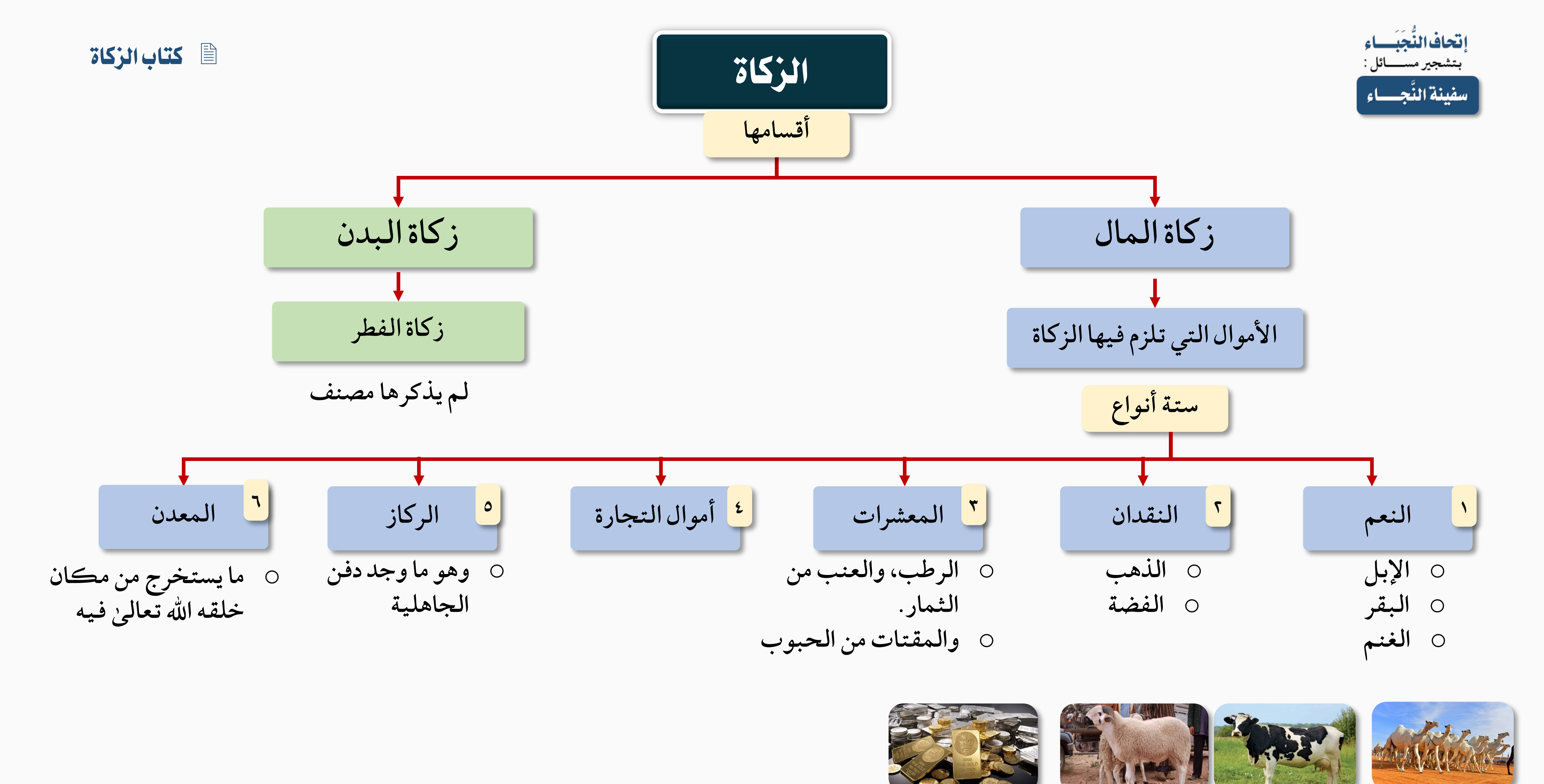
أربع

1. مباحة: تقريب الماء
2. خلاف الأولىٰ: صب الماء علىٰ نحو المتوضئ
3. مكروهة: لمن يغسل أعضاءه
4. واجبة: للمريض عند العجز

سفينة النجاة
في بعض أحكام الصلاة
تأليف الفقيه العلامة
سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سمير
(ت ١٢٧٠هـ)
مع تكملة للسفينة في أحكام الصوم
للشيخ محمد نووي بن عمر الجاوي التناري
(ت ١٣١٤هـ)
تشرف بخدمته
د. مصطفى بن حامد بن سميط
النسخ المعتمد عليها قرينة من عصر المؤلف
دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت

كتاب الزكاة

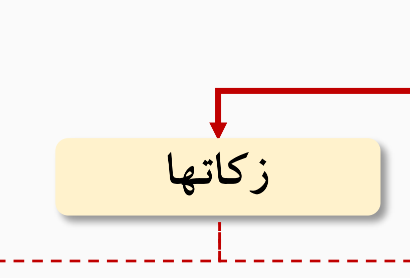




كتاب الزكاة
إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
الزكاة
أقسامها
زكاة المال
زكاة البدن
الأموال التي تلزم فيها الزكاة
زكاة الفطر
لم يذكرها مصنف
ستة أنواع
١ النعم
الإبل
البقر
الغنم
٢ النقدان
الذهب
الفضة
٣ المعشرات
الرطب، والعنب من الثمار.
والمقتات من الحبوب
٤ أموال التجارة
٥ الركاز
وهو ما وجد دفن الجاهلية
٦ المعدن
ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالىٰ فيه



النعم



شروطه

١ أن تكون نصابًا

٢ الحول

أن يمضي عليخا حول كامل متوال

٣ السوم

أن ترعىٰ في كلأ مباح من المالك

زكاتها

الشاة

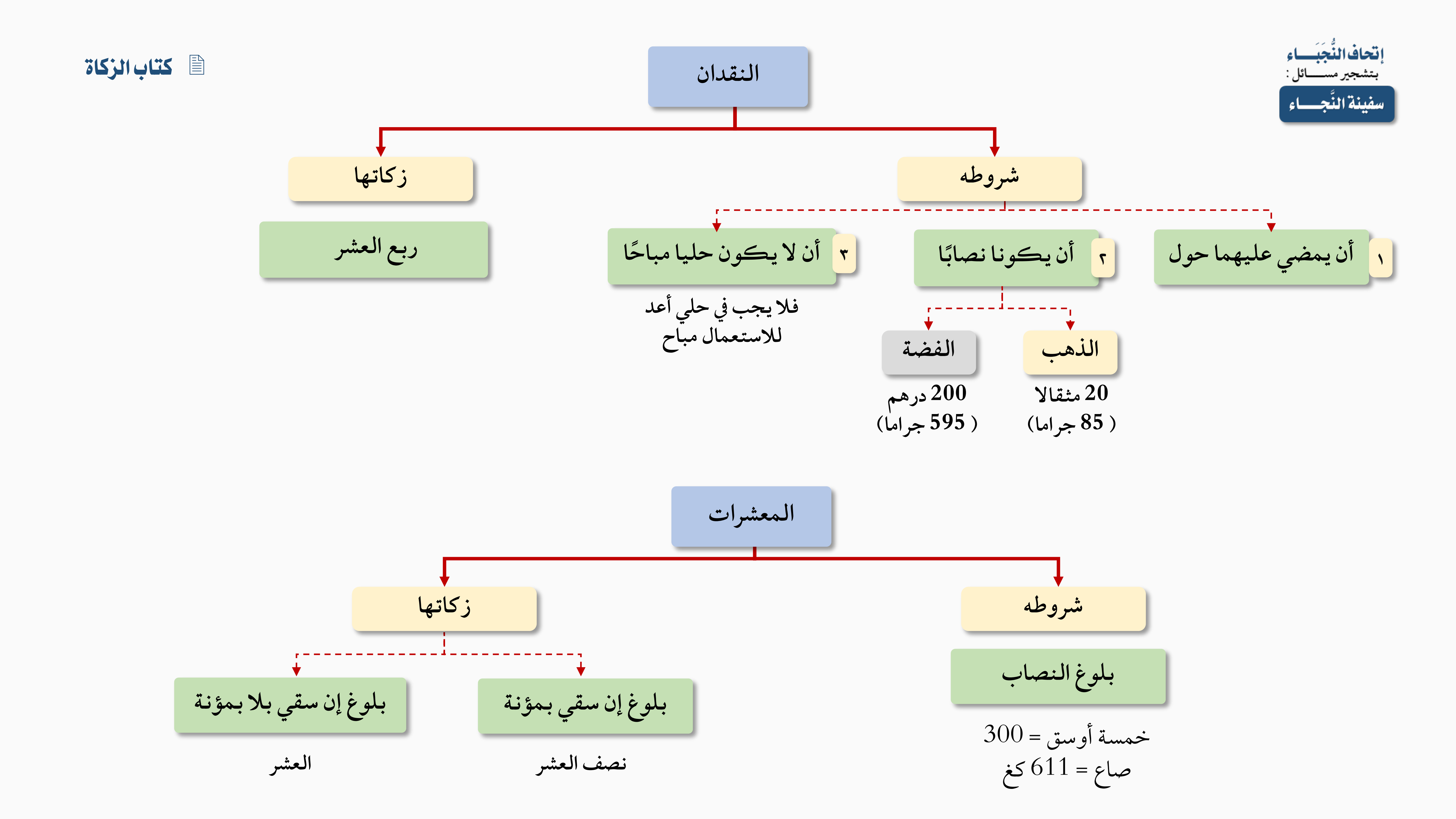
Nishob	Zakat
30	Tabi'/Tabi'ah
40	Musinnah
Lalu, setipa kelipatan 30 = Tabi' / Tabi'ah Dan setiap 40 = Musinnah	

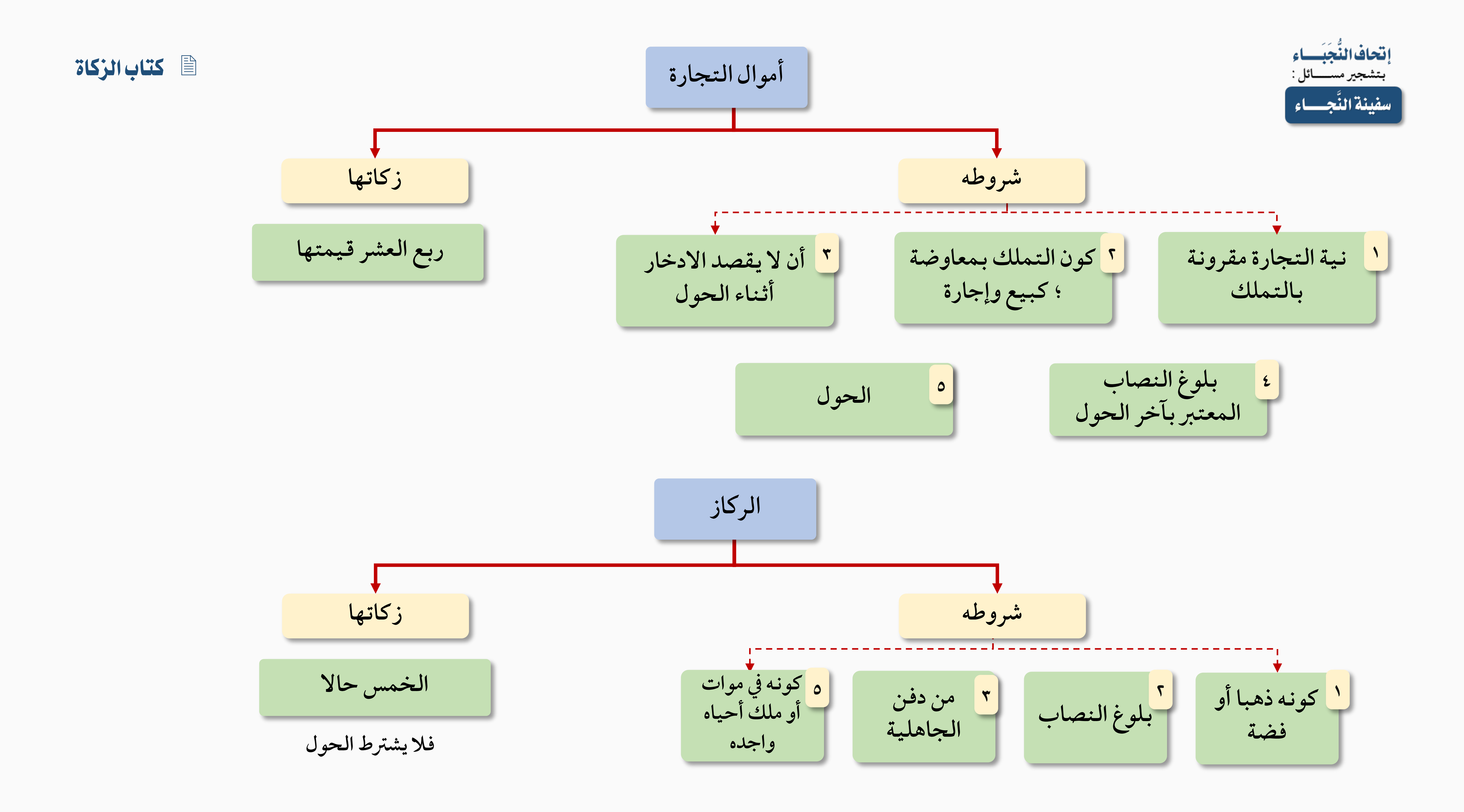
البقر

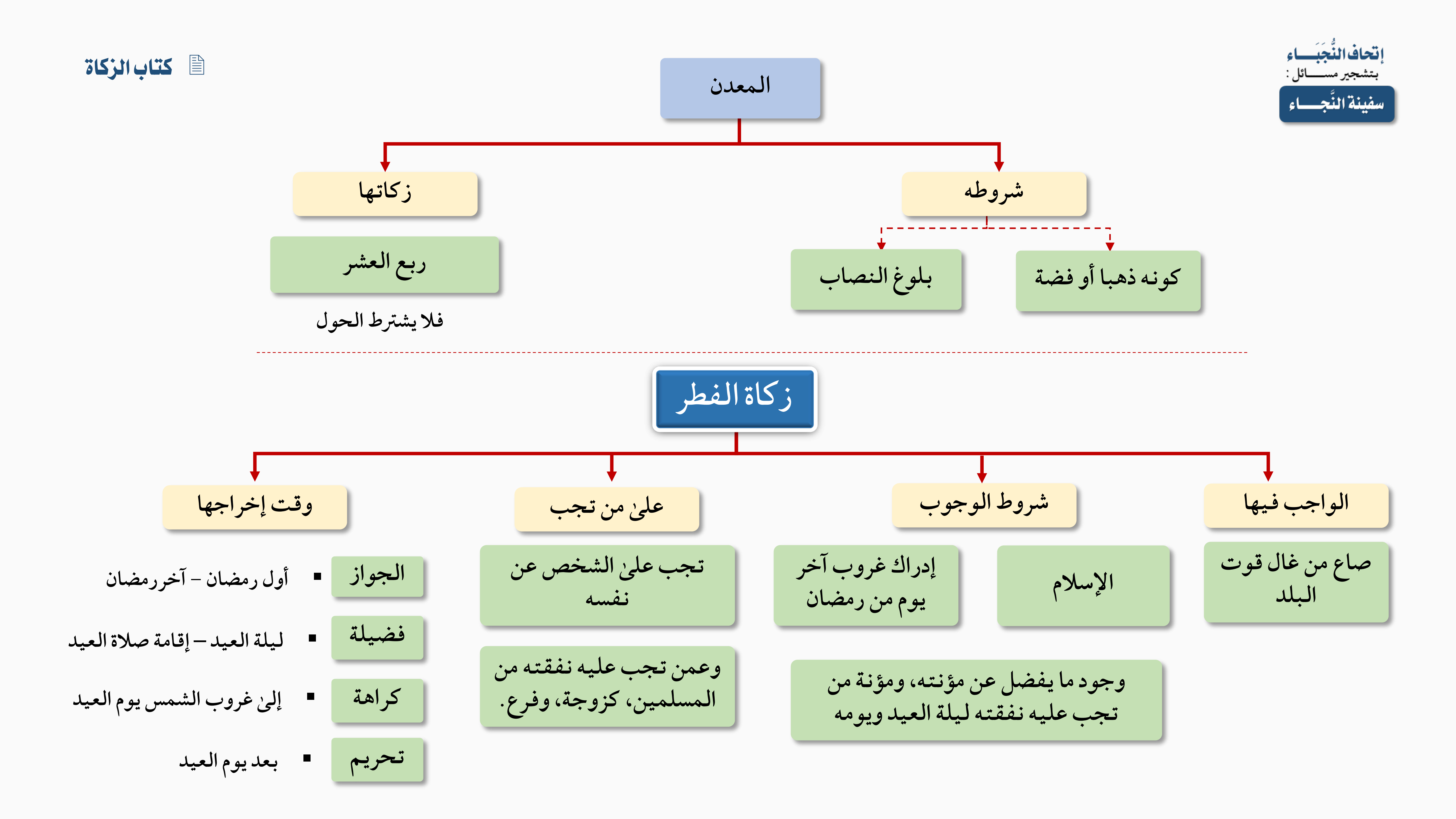
Nishob	Zakat
40	1 kambing
121	2 kambing
201	3 kambing
400	4 kambing
Lalu, setiap kelipatan 100 = 1 kambing	

الإبل

Nishob	Zakat	Nishob	Zakat
5	1 kambing (*)	61	Jadza'ah
10	2 kambing	76	2 Bintu labun
15	3 kambing	91	2 Hiqqah
20	4 kambing	121	3 Bintu labun
25	Bintu makhodh	130	2 Bintu labun + Hiqqah
36	Bintu labun	Lalu setiap kelipatan **40** = **bintu labun** Setiap kelipatan **50** = **hiqqah**	
46	Hiqqah		


إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
كتاب الزكاة
النقدان
شروطه
زكاتها
ربع العشر
١ أن يمضي عليهما حول
٢ أن يكونا نصابًا
٣ أن لا يكون حليا مباحًا
فلا يجب في حلي أعد
للاستعمال مباح
الذهب
الفضة
20 مثقالا
(85 جراما)
200 درهم
(595 جراما)
المعشرات
شروطه
زكاتها
بلوغ النصاب
خمسة أوسق = 300
صاع = 611 كغ
بلوغ إن سقي بمؤنة
نصف العشر
بلوغ إن سقي بلا بمؤنة
العشر


أموال التجارة
شروطه
زكاتها
١ نية التجارة مقرونة بالتملك
٢ كون التملك بمعاوضة ؛ كبيع وإجارة
٣ أن لا يقصد الادخار أثناء الحول
٤ بلوغ النصاب المعتبر بآخر الحول
٥ الحول
ربع العشر قيمتها
الركاز
شروطه
زكاتها
١ كونه ذهبا أو فضة
٢ بلوغ النصاب
٣ من دفن الجاهلية
٥ كونه في موات أو ملك أحياه واجده
الخمس حالا
فلا يشترط الحول

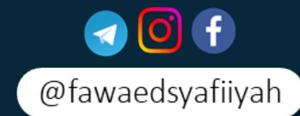


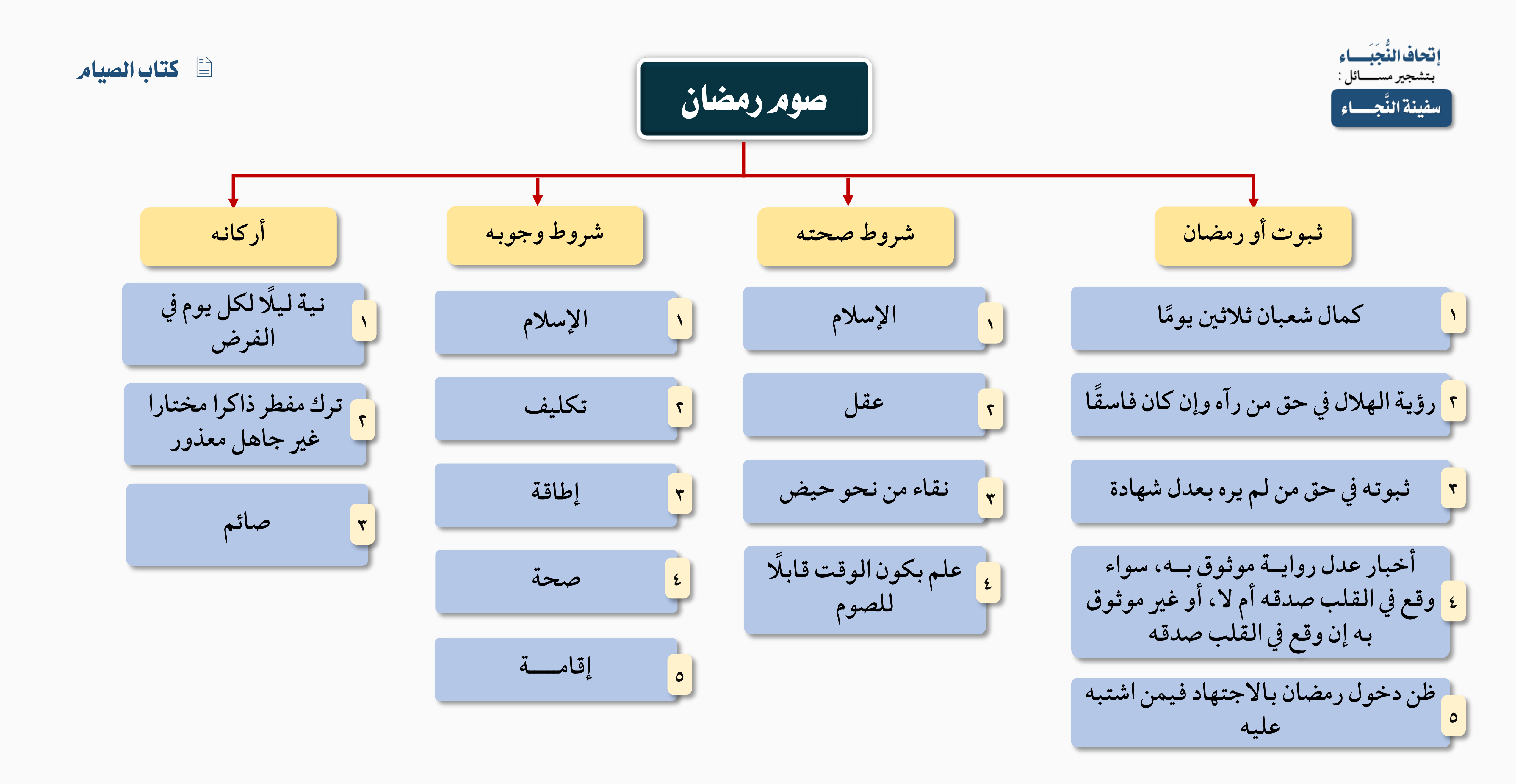
كتاب الزكاة
إتحاف النُّجَبَـــاء
بتشجير مســـائل :
سفينة النَّجـــاء
المعدن
شروطه
زكاتها
كونه ذهبا أو فضة
بلوغ النصاب
ربع العشر
فلا يشترط الحول
زكاة الفطر
الواجب فيها
شروط الوجوب
على من تجب
وقت إخراجها
صاع من غال قوت البلد
الإسلام
إدراك غروب آخر يوم من رمضان
وجود ما يفضل عن مؤنته، ومؤنة من تجب عليه نفقته ليلة العيد ويومه
تجب على الشخص عن نفسه
وعمن تجب عليه نفقته من المسلمين، كزوجة، وفرع.
الجواز
أول رمضان – آخر رمضان
فضيلة
ليلة العيد – إقامة صلاة العيد
كراهة
إلى غروب الشمس يوم العيد
تحريم
بعد يوم العيد

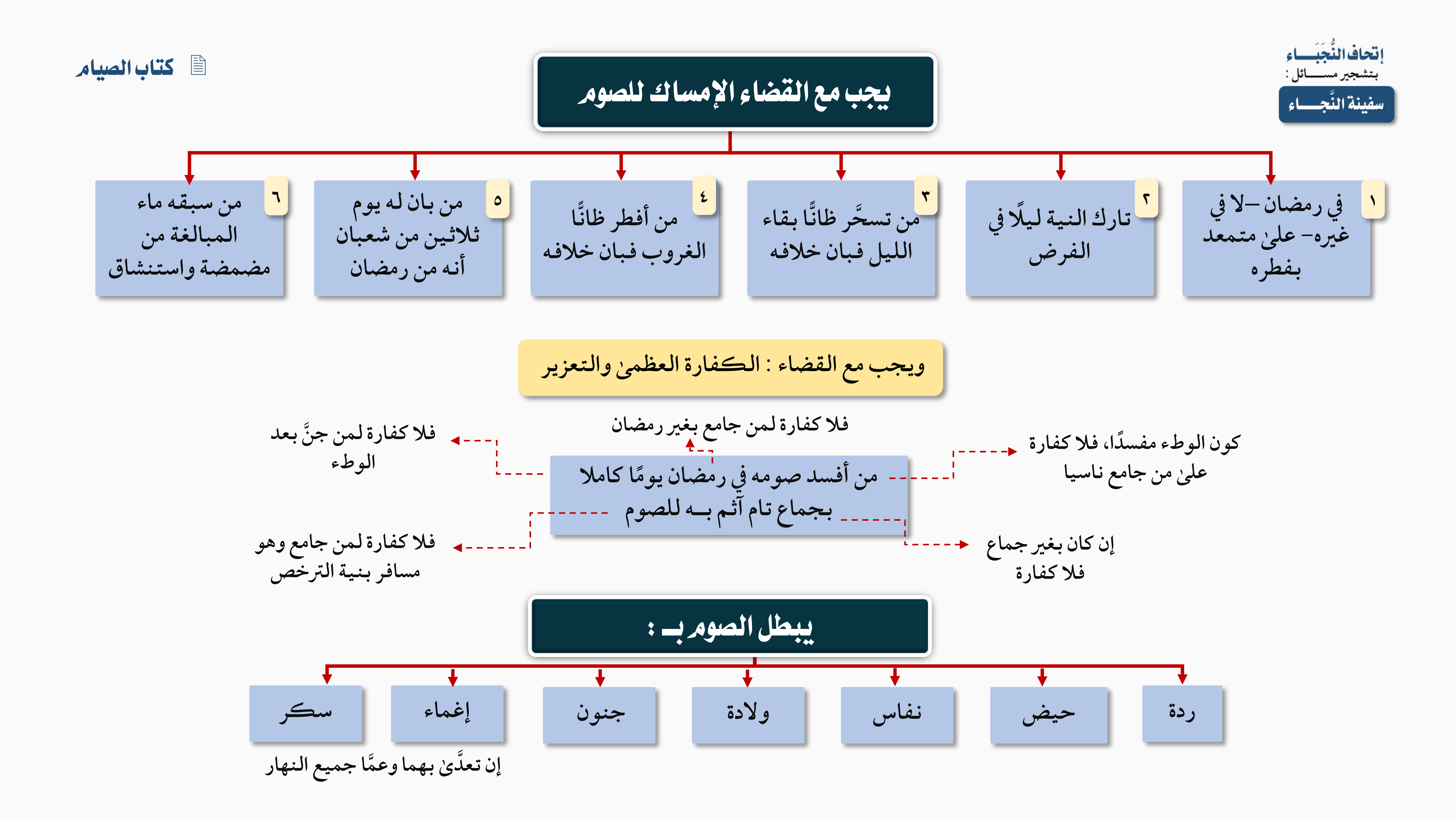
سفينة النجاة
في بعض أحكام الصلاة
تأليف الفقيه العلامة
سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سمير
(ت ١٢٧٠هـ)
مع تكملة للسفينة في أحكام الصوم
للشيخ محمد نووي بن عمر الجاوي التناري
(ت ١٣١٤هـ)
تشرف بخدمته
د. مصطفى بن حامد بن سميط
النسخ المعتمد عليها قريبة من عصر المؤلف
دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت

كتاب الصيام

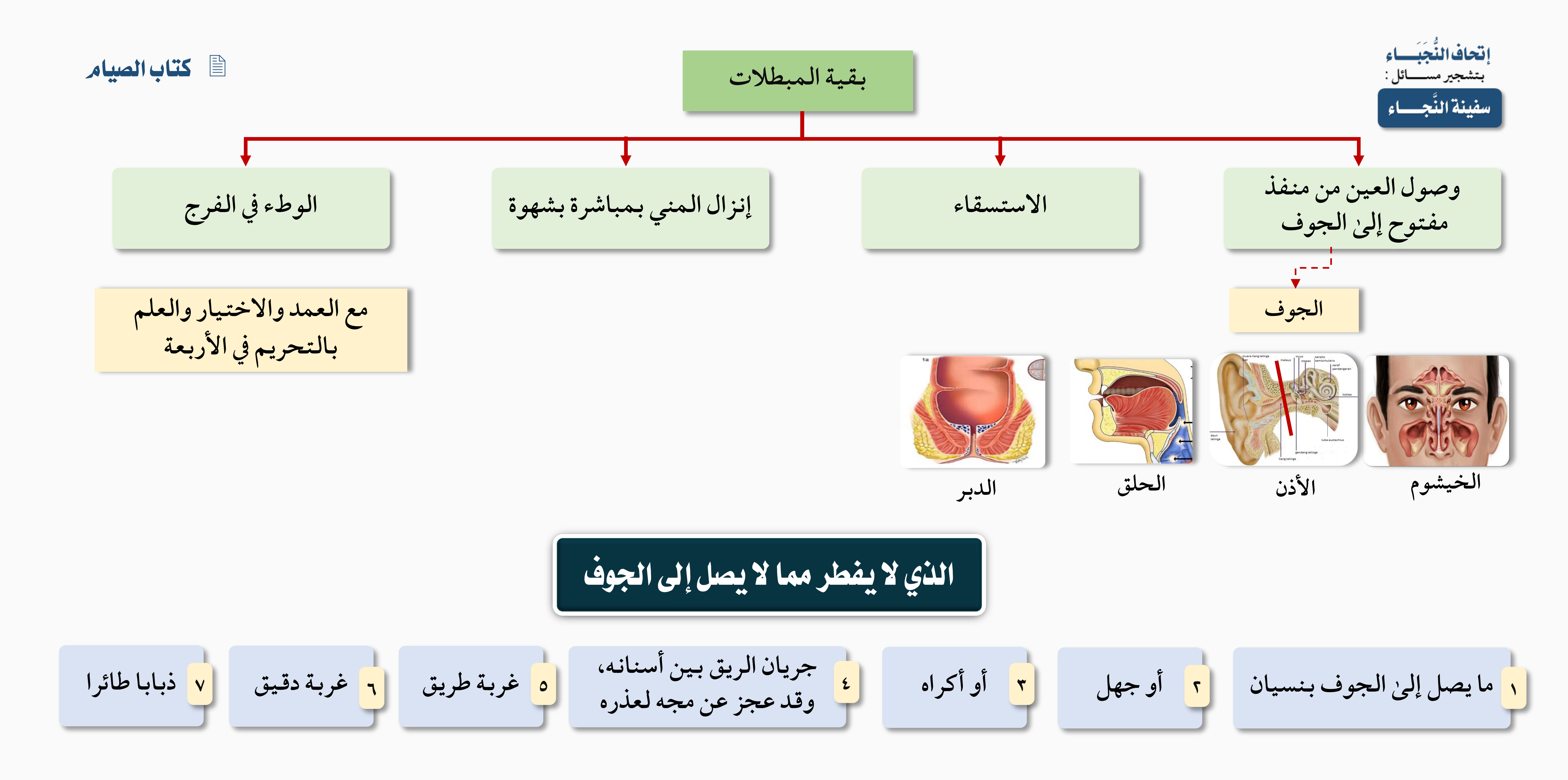
[زيادة الشيخ محمد نووي الجاوي]



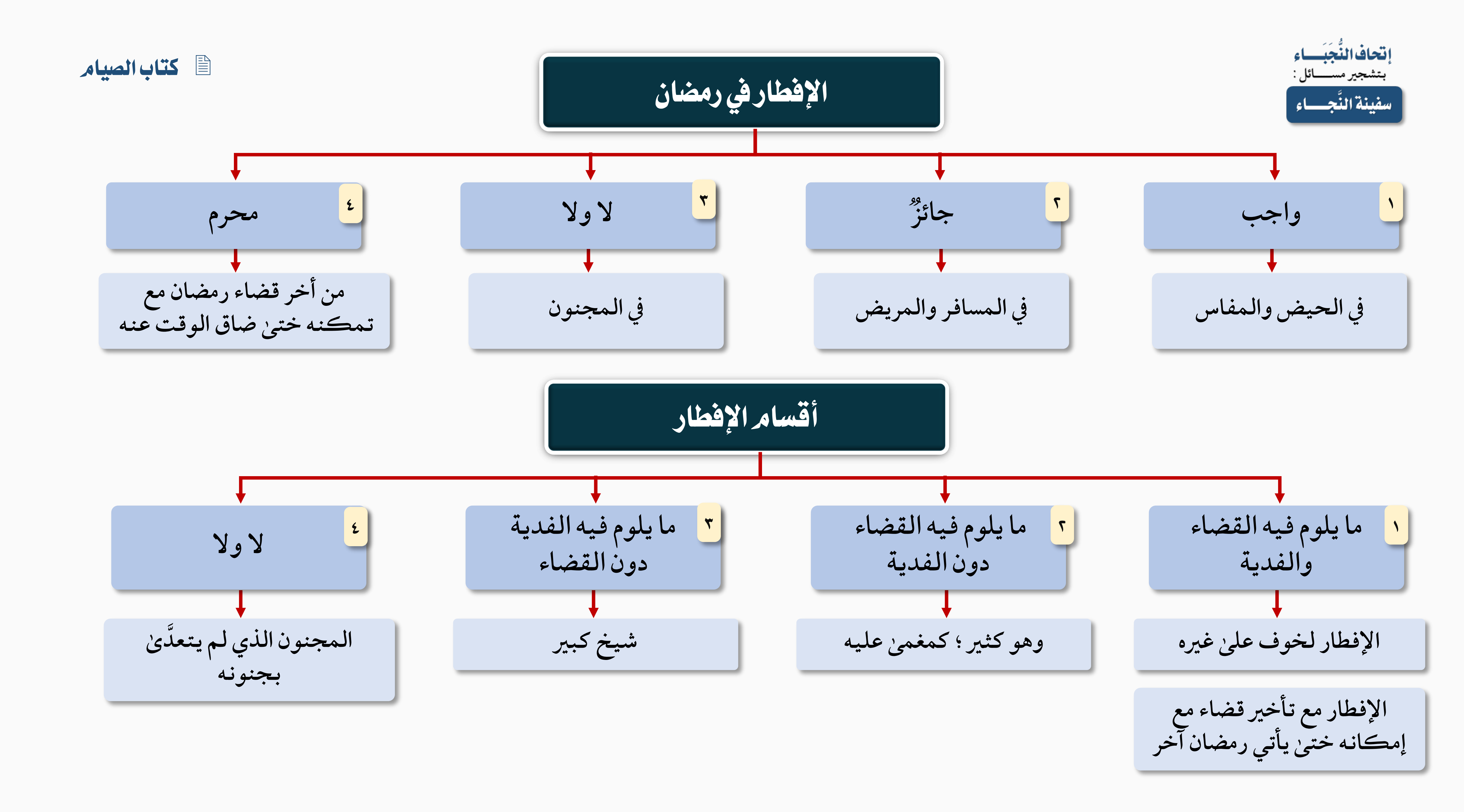

إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
كتاب الصيام
صوم رمضان
ثبوت أو رمضان
١ كمال شعبان ثلاثين يومًا
٢ رؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقًا
٣ ثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة
٤ أخبار عدل رواية موثوق به، سواء وقع في القلب صدقه أم لا، أو غير موثوق به إن وقع في القلب صدقه
٥ ظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه
شروط صحته
١ الإسلام
٢ عقل
٣ نقاء من نحو حيض
٤ علم بكون الوقت قابلًا للصوم
شروط وجوبه
١ الإسلام
٢ تكليف
٣ إطاقة
٤ صحة
٥ إقامة
أركانه
١ نية ليلًا لكل يوم في الفرض
٢ ترك مفطر ذاكرا مختارا غير جاهل معذور
٣ صائم



إتحاف النُّجَبَـــاء
بتشجير مســـائل :
سفينة النَّجـــاء
كتاب الصيام
يجب مع القضاء الإمساك للصوم
١ في رمضان –لا في غيره– على متعمد بفطره
٢ تارك النية ليلًا في الفرض
٣ من تسحَّر ظانًّا بقاء الليل فبان خلافه
٤ من أفطر ظانًّا الغروب فبان خلافه
٥ من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان
٦ من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق
ويجب مع القضاء : الكفارة العظمى والتعزير
من أفسد صومه في رمضان يومًا كاملا بجماع تام آثم بــه للصوم
فلا كفارة لمن جامع بغير رمضان
كون الوطء مفسدًا، فلا كفارة على من جامع ناسيا
إن كان بغير جماع فلا كفارة
فلا كفارة لمن جنَّ بعد الوطء
فلا كفارة لمن جامع وهو مسافر بنية الترخص
يبطل الصوم بـ :
ردة
حيض
نفاس
ولادة
جنون
إغماء
سكر
إن تعدَّى بهما وعمًّا جميع النهار



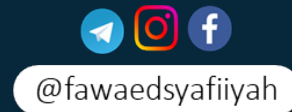
إتحاف النُّجَبَــاء
بتشجير مســائل :
سفينة النَّجــاء
كتاب الصيام
بقية المبطلات
وصول العين من منفذ مفتوح إلى الجوف
الاستسقاء
إنزال المني بمباشرة بشهوة
الوطء في الفرج
الجوف
مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم في الأربعة
الخيشوم
الأذن
الحلق
الدبر
الذي لا يفطر مما لا يصل إلى الجوف
١ ما يصل إلى الجوف بنسيان
٢ أو جهل
٣ أو أكراه
٤ جريان الريق بين أسنانه، وقد عجز عن مجه لعذره
٥ غربة طريق
٦ غربة دقيق
٧ ذبابا طائرا


إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
كتاب الصيام
الإفطار في رمضان
١
واجب
في الحيض والمفاس
٢
جائزٌ
في المسافر والمريض
٣
لا ولا
في المجنون
٤
محرم
من أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه
أقسام الإفطار
١
ما يلوم فيه القضاء والفدية
الإفطار لخوف على غيره
الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر
٢
ما يلوم فيه القضاء دون الفدية
وهو كثير ؛ كمغمى عليه
٣
ما يلوم فيه الفدية دون القضاء
شيخ كبير
٤
لا ولا
المجنون الذي لم يتعدَّى بجنونه

كتاب الحج

[زيادة الشيخ محمد علي باعطية]

سفينة النجاة
في بعض أحكام الصلاة
تأليف الفقيه العلامة
سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سمير
(ت ١٢٧٠هـ)
مع تكملة للسفينة في أحكام الصوم
للشيخ محمد نووي بن عمر الجاوي التناري
(ت ١٣١٤هـ)
تشرف بخدمته
د. مصطفى بن حامد بن سميط
النسخ المعتمد عليها قريبة من عصر المؤلف
دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت





الحج والعمرة

حكمهما

واجبان في العمرة مرة واحدة

على :

- مسلم
- حر
- مستطيع
- إمكان المسير
- تخلية الطريق

الأركان

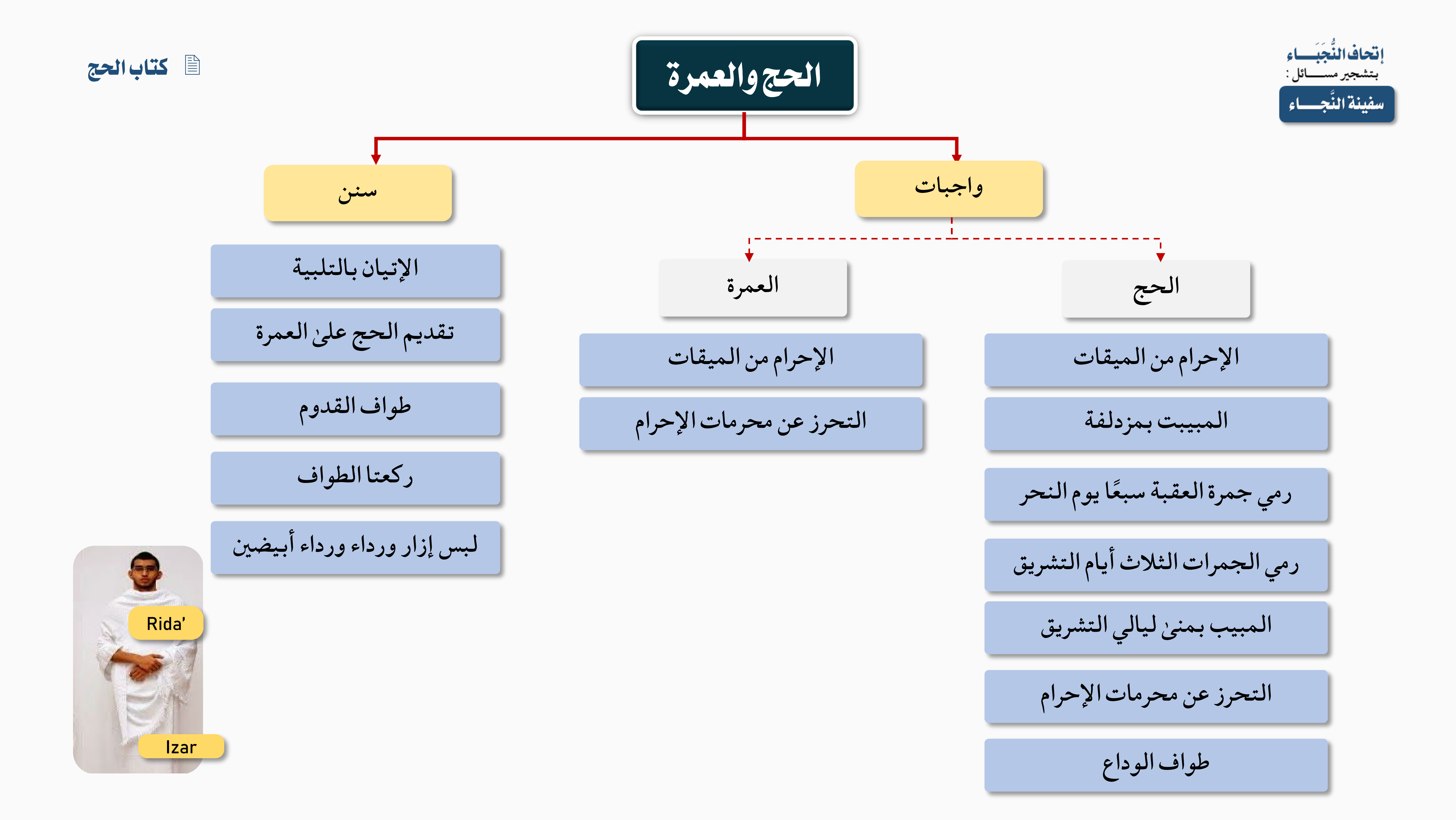
الحج

- الإحرام
- الوقوف بعرفة
- طواف الإفاضة
- السعي
- الحلق أو التقصير
- الترتيب

العمرة

- الإحرام
- الطواف
- السعي
- الحلق أو التقصير
- الترتيب

أركان العمرة = أركان الحج إلا الوقوف


كتاب الحج
إتحاف النُّجَبَــاء
بتشجير مســائل :
سفينة النَّجـاء
الحج والعمرة
واجبات
سنن
الحج
العمرة
الإحرام من الميقات
المبيت بمزدلفة
رمي جمرة العقبة سبعًا يوم النحر
رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق
المبيت بمنى ليالي التشريق
التحرز عن محرمات الإحرام
طواف الوداع
الإحرام من الميقات
التحرز عن محرمات الإحرام
الإتيان بالتلبية
تقديم الحج على العمرة
طواف القدوم
ركعتا الطواف
لبس إزار ورداء أبيضين
Rida’
Izar

URUTAN MANASIK HAJI

1. **Ihram** di miqat

2. **Thawaf** Qudum

3. **Sa'i haji**

Boleh diakhirkan **setelah thawaf ifadhah** (8)

Menuju **Mina** pada **8 dzulhijjah**

4. **Mabit di Mina**

Menuju **Arafah** pada **9 dzulhijjah**

5. **Wuquf di Arafah**

9 Dzulhijjah

Menuju Muzdalifah

6. **Bermalam di Muzdalifah**

hari **10** Dzulhijjah

7. Lempar jumrah Aqobah

Kembali ke mina

8. **Menyembelih** Hadyu

Mencukur

Thawaf Ifadhah

Hari tasyriq

9. Mabit di Mina & lempar jumrah

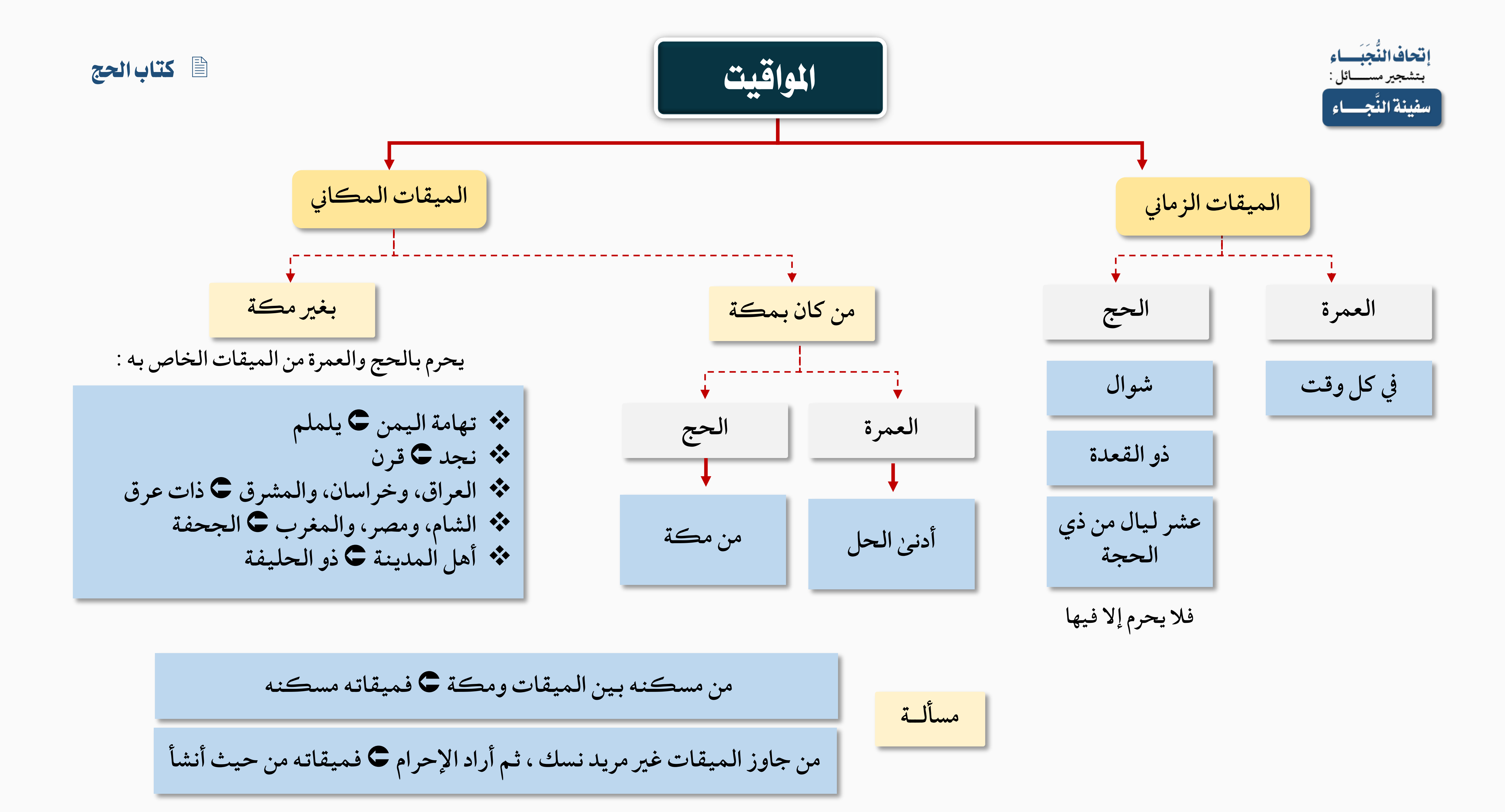
10. Thawaf Wada'

طواف الوداع

الصفا

المروة

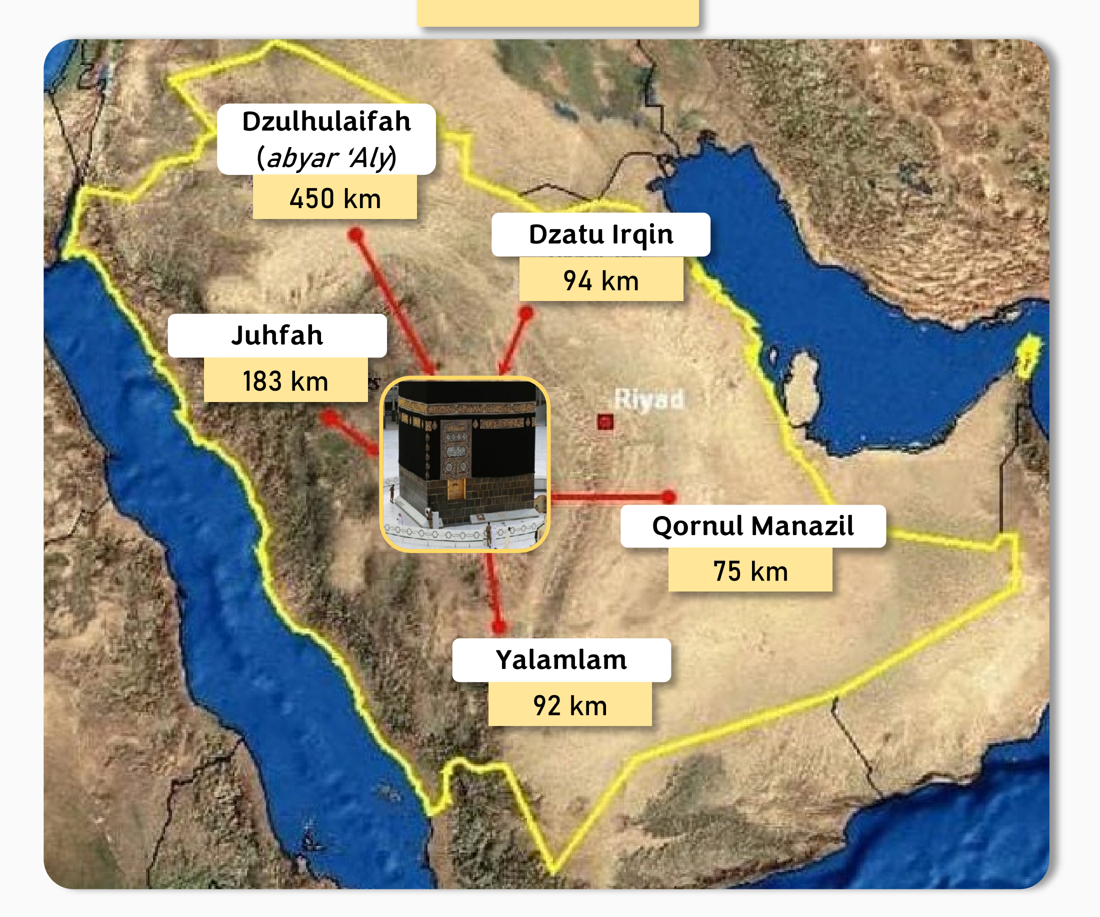
المصدر: RT



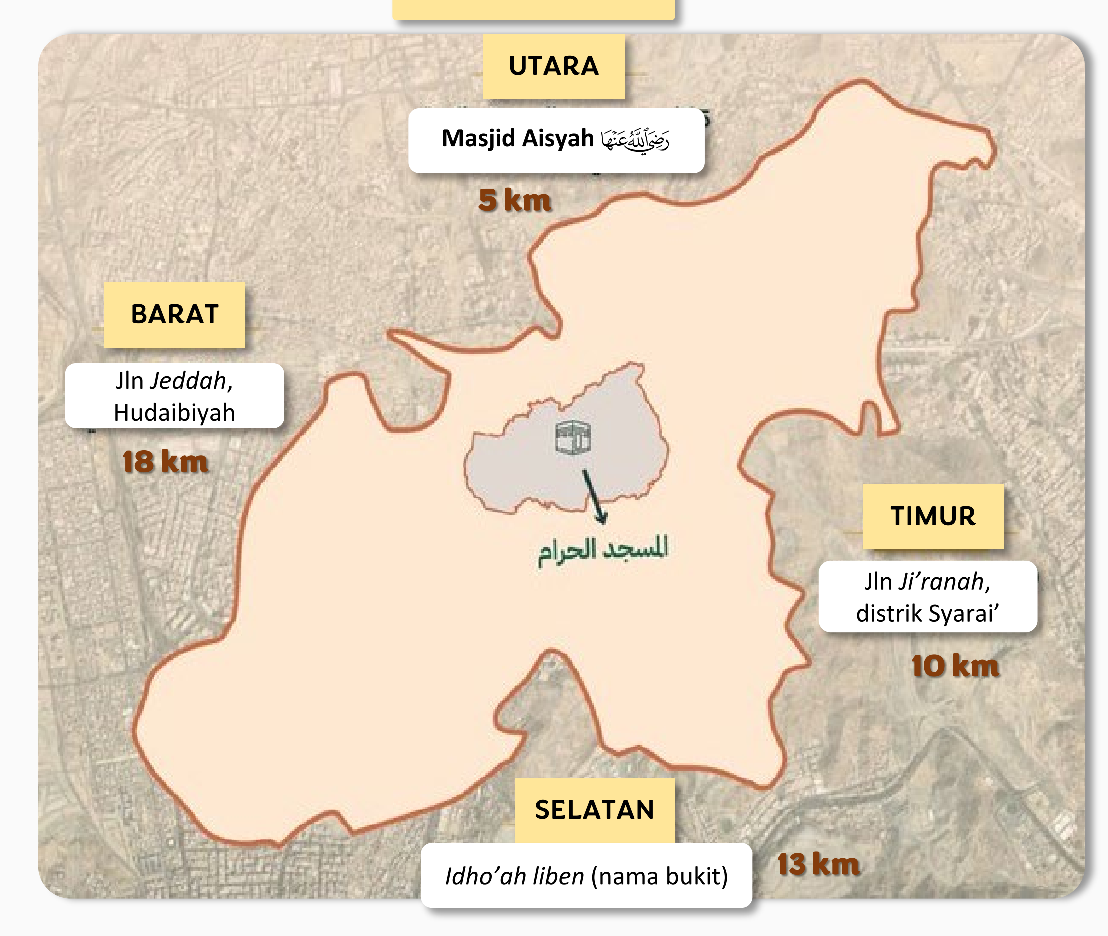
إتحاف النُّجَباء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
كتاب الحج
المواقيت
الميقات الزماني
العمرة
في كل وقت
الحج
شوال
ذو القعدة
عشر ليال من ذي الحجة
فلا يحرم إلا فيها
الميقات المكاني
من كان بمكة
العمرة
أدنى الحل
الحج
من مكة
بغير مكة
يحرم بالحج والعمرة من الميقات الخاص به :
تهامة اليمن ⬅ يلملم
نجد ⬅ قرن
العراق، وخراسان، والمشرق ⬅ ذات عرق
الشام، ومصر، والمغرب ⬅ الجحفة
أهل المدينة ⬅ ذو الحليفة
مسألـة
من مسكنه بين الميقات ومكة ⬅ فميقاته مسكنه
من جاوز الميقات غير مريد نسك ، ثم أراد الإحرام ⬅ فميقاته من حيث أنشأ

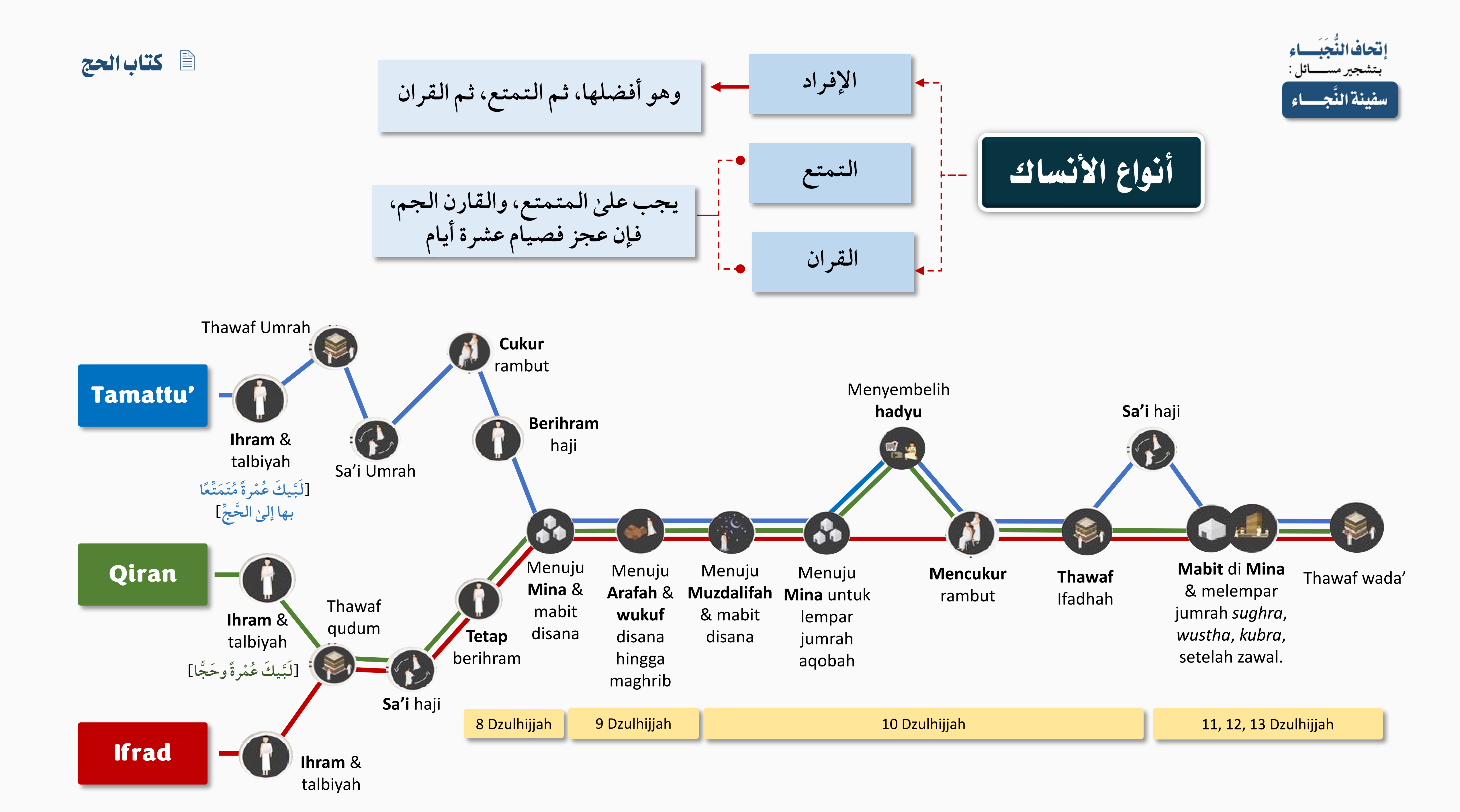
صورة المواقيت

بغير مكة



من كان بمكة





كتاب الحج
إتحاف النُّجَبَاء
بتشجير مسائل :
سفينة النَّجاء
أنواع الأنساك
الإفراد
وهو أفضلها، ثم التمتع، ثم القران
التمتع
القران
يجب على المتمتع، والقارن الدم، فإن عجز فصيام عشرة أيام
Tamattu'
Ihram & talbiyah
[لَبَّيك عُمْرةً مُتَمَتِّعًا بها إلى الحَجِّ]
Thawaf Umrah
Sa'i Umrah
Cukur rambut
Berihram haji
Qiran
Ihram & talbiyah
[لَبَّيكَ عُمْرةً وحَجًّا]
Thawaf qudum
Sa'i haji
Tetap berihram
Ifrad
Ihram & talbiyah
Menuju Mina & mabit disana
Menuju Arafah & wukuf disana hingga maghrib
Menuju Muzdalifah & mabit disana
Menuju Mina untuk lempar jumrah aqobah
Menyembelih hadyu
Mencukur rambut
Thawaf Ifadhah
Sa'i haji
Mabit di Mina & melempar jumrah sughra, wustha, kubra, setelah zawal.
Thawaf wada'
8 Dzulhijjah
9 Dzulhijjah
10 Dzulhijjah
11, 12, 13 Dzulhijjah



واجبات الطواف

١ الطهارة عن الحدثين، وعن النجاسة
٢ في ثوبه وبدنه، ومطافه

٣ ستر العورة

٤ بدء الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به

٥ نيته إن استقل

٦ محاذاته للحجر أو بعضه عند النية إن وجبت

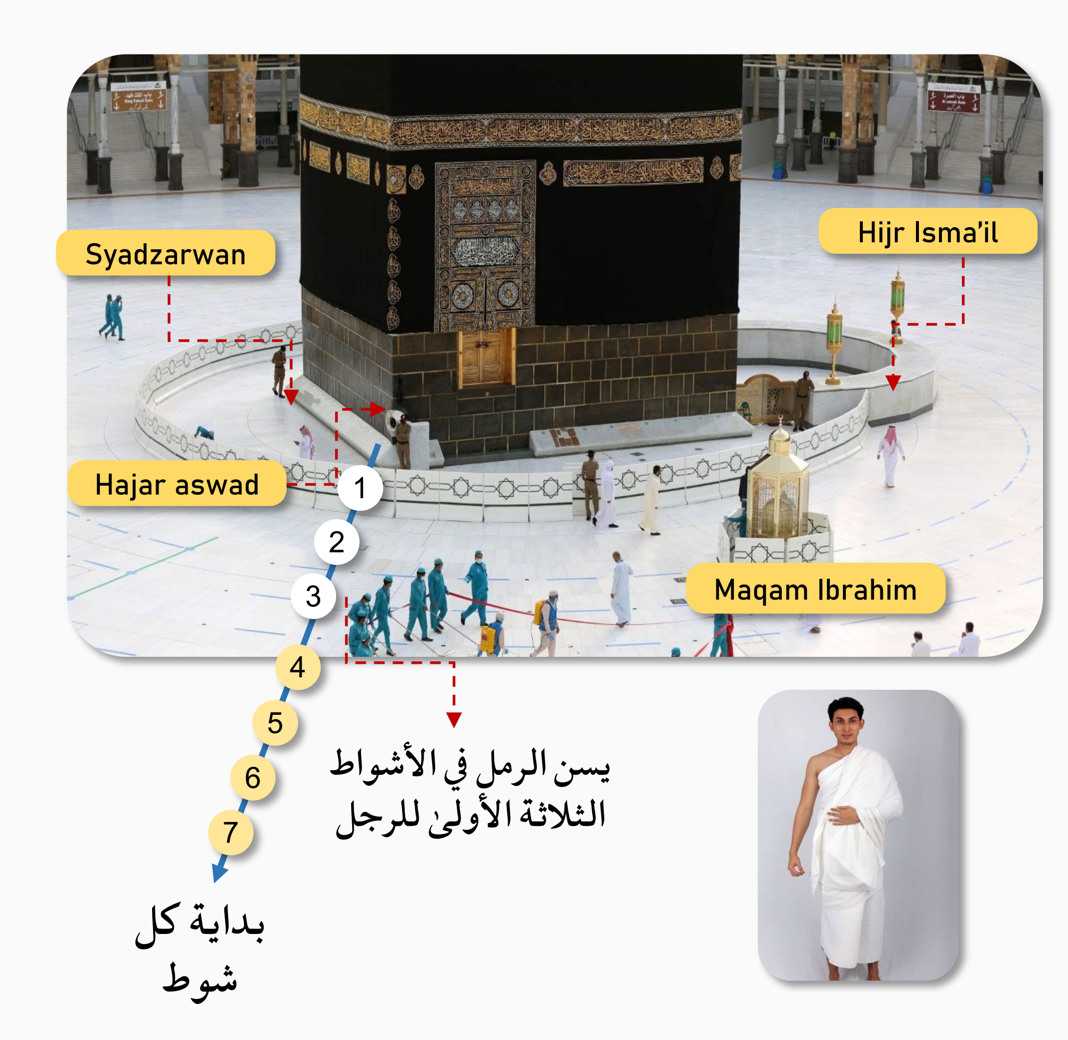
٧ جعل البيت عن يساره في جميع طوافه مارًّا تلقاء وجهه

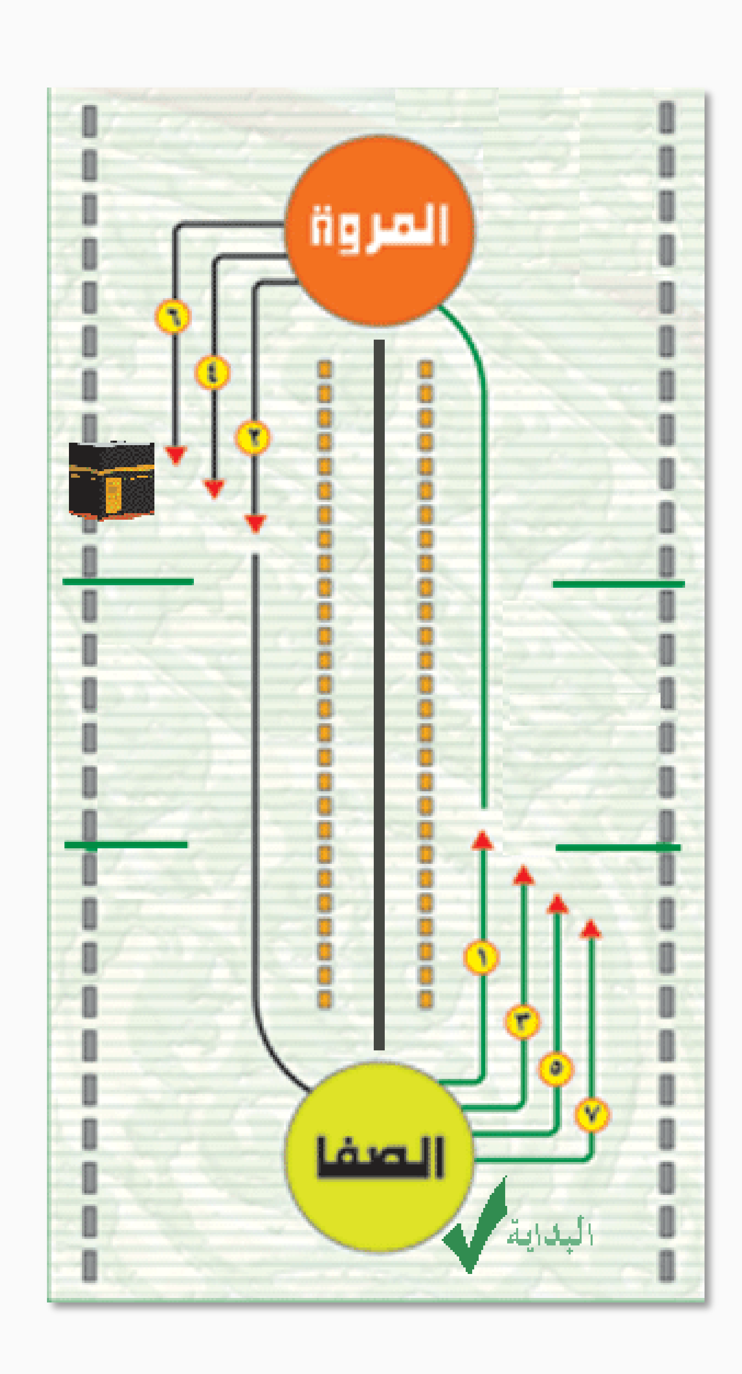
٨ كونه خارجا بكل بدنه عن البيت والحجر والشاذروان

٩ كونه داخل المسجد الحرام

١٠ كونه سبعا يقينًا

١١ وعدم صرفه لغيره





واجبات السعي

١ أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

٢ كونه سبعا يقينًا بحسب الذهاب مرة والعودة أخرىٰ

٣ قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة

٤ كونه ببطن الوادي

٥ عدم الصارف عنه

٦ أن يقع بعد طواف صحيح

واجبات الوقوف

وجود المحرم بها (ولو لحظة) بعد زوال يوم عرفة إلىٰ طلوع فجر يوم النهر، مع كونه أهلا للعبادة

محظورات الإحرام

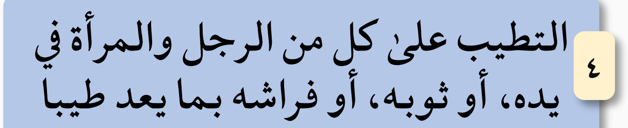


١ لبس المخيط للذكر



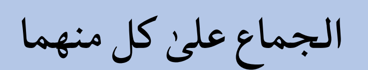
٢ ستر رأسه أو بعضه

٣ ستر وجه المرأة أو بعضه، ويحرم عليها لبس القفَّازين في يدها



٤ التطيب على كل من الرجل والمرأة في يده، أو ثوبه، أو فراشه بما يعد طيبا

٥ دهن شعر الرأس واللحة



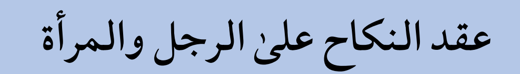
٦ الجماع على كل منهما



٧ إزالة شيء من الشعر أو أظفار

٨ التعرض لكل صيد بري وحشي مأكول في الحل على المحرم فقط

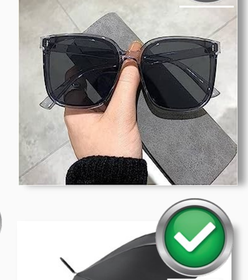
٩ قطع نبات الحرام، إلا الإدخر، ونحوه على المحرم والحلال



١٠ عقد النكاح على الرجل والمرأة





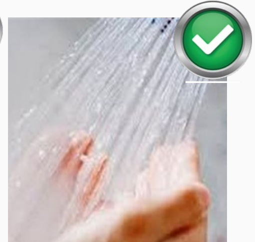
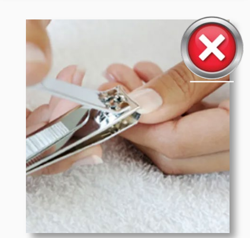















Mind Mapping

Permasalahan Kitab

Safinatun Naja’

Disertai tambahan dari kitab Nailur Raja

